



Konrad
Adenauer
Stiftung

القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والمراسيم التطبيقية

إعداد : الأستاذ مصطفى السعدي

إشراف

الدكتور هلمت ريفيلد، الممثل المقيم لمؤسسة كونراد أدينauer

الدكتور حسن أمعيلاط، الكاتب العام لدار المنتخب لجهة مراكش – آسفي



القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والمراسيم التطبيقية



Konrad
Adenauer
Stiftung

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC

جهة مراكش أسفين
+٢٠٦٣٥١٢٩٩٥٣٠٣٩٤
Région Marrakech Safi



نشر من طرف
مؤسسة كونراد أديناور.

© 2017 مؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب.
جميع الحقوق محفوظة.
يمنع نسخ كامل أو جزئي لهذا الكتاب دون إذن صريح من الناشر.

إشعار بعدم تحمل المسؤلية : هذا المطبوع هو بمثابة دعامة بيادوجية، وهو ليس
موجه بأي حال من الأحوال لأغراض تجارية.
إن محتوى هذا الكتاب لا يعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة كونراد أديناور.

إشراف :
الدكتور هلت ريفيلد، الممثل المقيم لمؤسسة كونراد أديناور
الدكتور حسن أمييلات، الكاتب العام لدار المنتخب لجهة مراكش – آسفى

تنسيق :
فؤاد قمودة، منسق مشاريع بمؤسسة كونراد أديناور

تصنيف وطباعة : مطبعة نابولي

الإيداع القانوني: 2017MO0674
ردمك : 978-9954-9666-1-7

طبع في المغرب
طبعة 2017

تقديم دار المنتخب

لقد أصبح تدبير الشأن العام المحلي وممارسة شرعية الإنذاب، بشكل ناجع، يتطلب تطوير وتنمية قدرات المنتخبات والمنتخبين والموظفين التربويين على المستويات التربوية الثلاث (الجهة، الإقليم، الجماعة) من أجل ترسیخ مقومات حكامة تربوية فعالة وتقديم خدمات جيدة للمواطنين، وبالتالي تحصين استقلالية إتخاذ القرار من طرف الهيئات المنتخبة وتعزيز مبدأ التدبير الحر الذي كرسه دستور 2011.

في إطار الاستراتيجية التربوية، وتعزيزاً لآليات تنزيل مقتضيات اللامركزية. شكل رهان تقوية مهارات المنتخبين وموظفي الجماعات التربوية محور تدخل دار المنتخب لجهة مراكش آسفي، من خلال تمكينهم من الآليات القانونية والقدرة على مواجهة التحديات اليومية لمهامهم، وفي هذا الإطار تقوم دار المنتخب بمرافقة المستشارين والموظفين التربويين البالغ عددهم (5179 مستشار و15295 موظف) لهيكلة وتحديث التدبير التربوي وذلك من خلال: تقوية ثقافة التكوين المستمر بالجماعات التربوية، الاستمرار في إعتماد المقاربة التطبيقية ومنهجية الممارسة في التأطير، تعبئة الخبرة العمومية في التكوين، الانفتاح على التجارب الدولية في التدبير التربوي والحكامة المحلية، تعبئة التقنيات الجديدة في التواصل والإعلام، إصدار الدلائل الإجرائية الخاصة بمهام وإختصاصات الجماعات التربوية إنطلاقاً من القوانين و المراسيم الجاري بها العمل.

وتعزيزاً لقدراتها الذاتية من باب الشراكة والتعاون وفي إطار الشراكة المتميزة التي تربطها بمؤسسة كونراد إديناور الألمانية تم إصدار هذا الكتاب الشامل المتضمن للقوانين التنظيمية للجماعات التربوية ومراسيمها التطبيقية لجعلها رهن إشارة منتخبى وموظفى الجماعات التربوية على صعيد الجهة لدعم إحترافية وامتياز الموارد البشرية للجماعات التربوية التي أصبحت تتضطلع بمسؤوليات وصلاحيات أكبر.

تقديم مؤسسة كونراد أديناویر

تكريراً للمبادئ النبيلة التي أسسها عليها مؤسسها كونراد أديناویر، تعمل مؤسسة كونراد أديناویر على بناء أساس ومقومات المواطنة الحقة ضمن مكونات دولة المؤسسات، من خلال نهج سياسة الانفتاح على مختلف مؤسسات ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الوطنية المنتخبة في إطار دعم وتكرير اليات اللامركزية في إطارها الديمقراطي بمختلف دول العالم.

ولتحقيق هذا الهدف الأساسي تبنت مؤسسة كونراد أديناویر منهجية تشاركية مبنية على التعاون والتكامل مع شركائها المتنوعين، وبالمغرب وجدت في دار المنتخب لجهة مراكش آسفي الشريك المؤسساتي الأمثل للعمل معاً على تحقيق أهدافها النبيلة، لكونها، أي دار المنتخب، إطاراً مؤسسياتياً يضم مختلف التوجهات والتنظيمات السياسية الأكثر حضوراً على مستوى تدبير الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث على صعيد الجهة.

ولكون دار المنتخب تعمل على مواكبة وتقوية قدرات المنتخبين والموظفين التربويين لتمكينهم من ضبط القوانين التنظيمية للتدبير التربوي وكسب آليات ومكازمات التدبير الجيد والمراقبة، في إطار ربط التخطيط بالأهداف والمسؤولية بالمحاسبة. من جهة والإطلاع على التجارب الدولية الناجحة على مستوى الإدارة التربوية من جهة أخرى، في هذا النسق قررنا طبع هذا الكتاب الجامع للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية وجعلها رهن إشارة المسؤولين بالجماعات الترابية.

الدكتور هلمت ريفيلد

تقديم

يتضمن هذا الكتاب القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والمراسيم الصادرة تطبيقاً لها، والغاية من إصداره، تجميع القانون التنظيمي والمراسيم التطبيقية لكل جماعة ترابية على حذا، ذلك أن المهم أن المعنى بهذا المجال سيجد أنها صدرت متفرقة وعلى مراحل بالجريدة الرسمية، وهذه الأخيرة ليست متاحة بشكل سهل للجميع.

فالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، صدرت بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، أما المراسيم فصدرت على مراحل مختلفة، البداية بالجريدة الرسمية عدد 6431 بتاريخ 18 يناير 2016، ثم الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2106، ثم الجريدة الرسمية عدد 6508 بتاريخ 13 أكتوبر 2016، ثم الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 أكتوبر 2016، وما يزيد الأمر صعوبة أن المراسيم المتعلقة بالجهة والعملة أو الإقليم والجماعة لم تأتى جملة واحدة، بل وردت حسب الموضوع، حيث نجد ثلاثة مراسيم للجماعات الترابية الثلاث تتعلق بموضوع محدد، ثم نجد ثلاثة مراسيم أخرى تتعلق بموضوع ثان، كما هو الحال بالجريدة الرسمية عدد 6482.

لذا تم تجميع النصوص القانونية المتصلة بعمل المجالس الجماعات الترابية الثلاث، من خلال وضع القانون التنظيمي مع المراسيم المرتبطة به لكل جماعة ترابية بشكل تسليلي، تم وضع فهرس للقوانين التنظيميةقصد تسهيل الرجوع لموادها القانونية، والإحالة في الهاشم إلى رقم المرسوم التنفيذي المقصود بالمادة المضمنة بالقانون التنظيمي.

ويتضمن هذا الكتاب أولاً القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 مع وضع فهرسة للأقسام والأبواب والالفصول المضمنة بهذا القانون لإبراز مضمونها، بالإضافة إلى المراسيم المتعلقة بـ:

1 - تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

2 - تحديد معايير توزيع مساهمات الميزانية العامة للدولة بين الجهات؛

3 - تحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الإستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها؛

4 - تحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحبيبه وتقديره وأليات الحوار والتشاور لإعداده؛

- 5 - تطبيق أحكام المادة 52 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات؛
 - 6 - تحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة؛
 - 7 - تحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة؛
 - 8 - تحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة؛
 - 9 - تحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
 - 10 - تحديد كيفية تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجهة؛
 - 11 - تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها؛
 - 12 - تحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق.
- ويتضمن ثانياً القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم مع فهرسة للأقسام والأبواب والفصول المضمنة بهذا القانون لإبراز مضمونها، بالإضافة إلى المراسيم المتعلقة بـ:
- 1 - تحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحبينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛
 - 2 - تطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات أو الإقليم؛
 - 3 - تحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفيات اعدادها؛
 - 4 - تحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم؛
 - 5 - تحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم؛
 - 6 - تحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
 - 7 - تحديد كيفية تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم؛

- 8 - تحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكميل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجدة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع؛
- 9 - تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها؛
- 10 - تحديد شروط منح التعويضات ومقدارها لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.
- وثالثاً القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات مع وضع فهرسة للأقسام والأبواب والالفصل المضمنة بهذا القانون لإبراز مضمونها، بالإضافة إلى المراسيم المتعلقة بـ:
- 1 - تحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح؛
 - 2 - تحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحقيقه وتقيمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده؛
 - 3 - تطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 - 4 - تحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاثة سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها؛
 - 5 - تحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة؛
 - 6 - تحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة؛
 - 7 - تحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
 - 8 - تحديد كيفية تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة؛
 - 9 - تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها؛
 - 10 - تحديد شروط منح التعويضات ومقدارها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقطوعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.
- وفي الختام أتوجه بكلمات الشكر وعرفان لمؤسسة Konrad Adenauer على دعمها لهذا العمل، وللجهاز المشرف على دار المنتخب بجهة مراكش آسفى على احتضانها للمشروع، ومساعدته قصد صدور هذا الكتاب في صيغته النهائية.

الفهرس

18	القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
18	قسم تمهيدي أحكام عامة
20	القسم الأول شروط تدبير الجهة لشئونها
20	الباب الأول تنظيم مجلس الجهة
27	الباب الثاني تسيير مجلس الجهة
33	الباب الثالث النظام الأساسي للمنتخب
40	القسم الثاني اختصاصات الجهة
40	الباب الأول مبادئ عامة
41	الباب الثاني الاختصاصات الذاتية
41	الفصل الأول التنمية الجهوية
43	الفصل الثاني إعداد التراب
44	الباب الثالث الاختصاصات المشتركة
45	الباب الرابع الاختصاصات المنقولة
46	القسم الثالث صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه
46	الباب الأول صلاحيات مجلس الجهة
48	الباب الثاني صلاحيات رئيس مجلس الجهة
50	الباب الثالث المراقبة الإدارية
52	الباب الرابع الآليات التشاركية للحوار والتشاور
52	الباب الخامس شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات
53	الفرع الأول شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين
53	الفرع الثاني شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
53	الفرع الثالث كيفية إيداع العرائض
54	القسم الرابع إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة
54	الباب الأول إدارة الجهة
55	الباب الثاني الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع
55	الفرع الأول إحداث الوكالة ومهامها

56	الفرع الثاني أجهزة الوكالة
58	الفرع الثالث التنظيم المالي
59	الفرع الرابع أحكام متفرقة
59	الباب الثالث شركات التنمية الجهوية
60	الباب الرابع مجموعة الجهات
62	الباب الخامس مجموعات الجماعات الترابية
64	الباب السادس اتفاقيات التعاون والشراكة
64	القسم الخامس النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية
64	الباب الأول ميزانية الجهة
64	الفصل الأول مبادئ عامة
69	الفصل الثاني موارد الجهة
71	الفصل الثالث تكاليف الجهة
72	الباب الثاني وضع الميزانية والتوصيات عليها
73	الباب الثالث التأشير على الميزانية
75	الباب الرابع تنفيذ وتعديل الميزانية
75	الفصل الأول تنفيذ الميزانية
76	الفصل الثاني تعديل الميزانية
76	الباب الخامس حصر الميزانية
77	الباب السادس النظام المالي لمجموعات الجهات
77	الباب السابع النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية
78	الباب الثامن الأملاك العقارية للجهة
78	الباب التاسع مقتضيات متفرقة
79	القسم السادس صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين الجهات
79	الباب الأول صندوق التأهيل الاجتماعي
81	الباب الثاني صندوق التضامن بين الجهات
81	القسم السابع المنازعات
83	القسم الثامن قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر
85	أحكام متفرقة

المراسيم التطبيقية

- 87 المرسوم رقم 2.15.996 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
- 88 المرسوم رقم 2.15.997 المتعلق بتحديد معايير توزيع مساهمات الميزانية العامة للدولة بين الجهات
- 92 المرسوم رقم 2.16.297 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومنتها وشروط الإستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.
- 93 المرسوم رقم 2.16.299 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحقيقه وتقديره وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
- 96 المرسوم رقم 2.16.302 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 52 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات
- 100 المرسوم رقم 2.16.305 المتعلق بتحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة
- 135 المرسوم رقم 2.16.308 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة
- 136 المرسوم رقم 2.16.311 المتعلق بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة
- 138 المرسوم رقم 2.16.314 المتعلق بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- 140 المرسوم رقم 2.16.317 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجهة
- 142 المرسوم رقم 2.16.401 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها
- 144 المرسوم رقم 2.16.495 المتعلق بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم	148
قسم تمهيدي	148
القسم الأول شروط تدبير العمالة أو الأقليم لشئونها	150
الباب الأول تنظيم مجلس العمالة أو الأقليم	150
الباب الثاني تسيير مجلس العمالة أو الأقليم	157
الباب الثالث النظام الأساسي للمنتخب	162
القسم الثاني اختصاصات العمالة أو الأقليم	169
الباب الأول مبادئ عامة	169
الباب الثاني الاختصاصات الذاتية	169
الباب الثالث الاختصاصات المشتركة	171
الباب الرابع الاختصاصات المنقوله	171
القسم الثالث صلاحيات مجلس العمالة أو الأقليم ورئيسه	172
الباب الأول صلاحيات مجلس العمالة أو الأقليم	172
1 - التنمية والمرافق العمومية	172
2 - المالية والجبايات وأملاك العمالة أو الإقليم	172
3 - التعاون والشراكة	173
الباب الثاني صلاحيات رئيس مجلس العمالة أو الأقليم	173
الباب الثالث المراقبة الإدارية	175
الباب الرابع الآليات التشاركيه للحوار والتشاور	177
الباب الخامس شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات	177
الفرع الأول شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين	178
الفرع الثاني شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات	178
الفرع الثالث كيفيات إيداع العرائض	178
القسم الرابع إدارة العمالة أو الأقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة	179
الباب الأول إدارة العمالة أو الأقليم	179
الباب الثاني شركات التنمية	180
الباب الثالث مجموعات العمالات أو الأقليم	181

183	الباب الرابع مجموعات الجماعات الترابية
185	الباب الخامس اتفاقيات التعاون والشراكة
185	القسم الخامس النظام المالي للعمالة أو الأقليم ومصدر موارد其 المالية
185	الباب الأول ميزانية العماله أو الأقليم
185	الفصل الأول مبادئ عامة
190	الفصل الثاني موارد العمالة أو الأقليم
191	الفصل الثالث تكاليف العمالة أو الأقليم
192	الباب الثاني وضع الميزانية والتصويت عليها
193	الباب الثالث التأشير على الميزانية
195	الباب الرابع تنفيذ وتعديل الميزانية
195	الفصل الأول تنفيذ الميزانية
196	الفصل الثاني تعديل الميزانية
196	الباب الخامس حصر الميزانية
197	الباب السادس النظام المالي لمجموعات العمالات أو الأقليم
197	الباب السابع النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية
198	الباب الثامن الأملاك العقارية العماله أو الأقليم
198	الباب التاسع مقتضيات متفرقة
199	القسم السادس المنازعات
200	القسم السابع قواعد الحکامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر
203	أحكام انتقالية و ختامية

المراسيم التطبيقية

- 206 المرسوم رقم 2.16.300 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتنبئه وتحييئه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده.
- 207 المرسوم رقم 2.16.303 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق العماليات أو الإقليمي
- 212 المرسوم رقم 2.16.306 المتعلق بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفيات اعدادها
- 247 المرسوم رقم 2.16.309 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم
- 250 المرسوم رقم 2.16.312 المتعلق بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم
- 251 المرسوم رقم 2.16.315 المتعلق بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- 252 المرسوم رقم 2.16.318 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم
- 254 المرسوم رقم 2.16.404 المتعلق بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بتراها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع.
- 257 المرسوم رقم 2.16.402 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتبعين إرفاقها بها
- 259 المرسوم رقم 2.16.494 المتعلق بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم

263	القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
263	قسم تمهيدي
264	القسم الأول شروط تدبير الجماعة لشؤونها
264	الباب الأول تنظيم مجلس الجماعة
270	الباب الثاني تسيير مجلس الجماعة
276	الباب الثالث النظام الأساسي للمنتخب
282	القسم الثاني اختصاصات الجماعة
282	الباب الأول مبادئ عامة
282	الباب الثاني الاختصاصات الذاتية
282	الفصل الأول برنامج عمل الجماعة
283	الفصل الثاني المراقب والتجهيزات العمومية الجماعية
285	الفصل الثالث التعمير وإعداد التراب
285	الفصل الرابع التعاون الدولي
285	الباب الثالث الاختصاصات المشتركة
286	الباب الرابع الاختصاصات المنوولة
287	القسم الثالث صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه
287	الباب الأول صلاحيات مجلس الجماعة
288	الباب الثاني صلاحيات رئيس مجلس الجماعة
294	الباب الثالث مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي
295	الباب الرابع المراقبة الإدارية
296	الباب الخامس الآليات التشاركية للحوار والتشاور
297	الباب السادس شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات
297	الفرع الأول شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين
297	الفرع الثاني شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
298	الفرع الثالث كيفيات إيداع العرائض
298	القسم الرابع إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة
298	الباب الأول إدارة الجماعة
299	الباب الثاني شركات التنمية المحلية
300	الباب الثالث مؤسسات التعاون بين الجماعات

302	الباب الرابع مجموعات الجماعات التربوية
304	الباب الخامس اتفاقيات التعاون والشراكة
305	القسم الخامس النظام المالي للجامعة ومصدر مواردتها المالية
305	الباب الأول ميزانية الجماعة
305	الفصل الأول مبادئ عامة
309	الفصل الثاني موارد الجماعة
310	الفصل الثالث تكاليف الجماعة
311	الباب الثاني وضع الميزانية والتوصيات عليها
312	الباب الثالث التأشير على الميزانية
313	الباب الرابع تنفيذ وتعديل الميزانية
313	الفصل الأول تنفيذ الميزانية
314	الفصل الثاني تعديل الميزانية
315	الباب الخامس حصر الميزانية
315	الباب السادس النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات
315	الباب السابع النظام المالي لمجموعات الجماعات التربوية
316	الباب الثامن الأموال العقارية للجماعة
316	الباب التاسع مقتضيات متفرقة
317	القسم السادس مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات
317	الباب الأول مقتضيات عامة
318	الباب الثاني نظام أعضاء مجلس المقاطعة
318	الباب الثالث تنظيم وتسهيل مجلس المقاطعة
320	الباب الرابع صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه
324	الباب الخامس النظام المالي لمجالس المقاطعات
327	الباب السادس نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة
327	الباب السابع نظام الأموال الموضوعة رهن إشارة المقاطعة
328	الباب الثامن ندوة رؤساء مجالس المقاطعات
328	القسم السابع المنازعات
330	القسم الثامن قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر
332	أحكام انتقالية وختامية

المراسيم التطبيقية

- 335 المرسوم رقم 2.15.995 المتعلق بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح.
- 336 المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتنبئه وتحبيبه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
- 338 المرسوم رقم 2.16.304 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- 342 المرسوم رقم 2.16.307 المتعلق بتحديد مضمون البرمجة الممندة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها.
- 382 المرسوم رقم 2.16.310 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.
- 383 المرسوم رقم 2.16.313 المتعلق بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.
- 385 المرسوم رقم 2.16.316 المتعلق بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- 386 المرسوم رقم 2.16.319 المتعلق بتحديد كيفية تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة.
- 387 المرسوم رقم 2.16.403 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.
- 389 المرسوم رقم 2.16.493 المتعلق بتحديد شروط منح التعويضات ومقدارها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

**القانون التنظيمي رقم 111.14
المتعلق بالجهات**

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات⁽¹⁾

قسم تمهيدي أحكام عامة

المادة 1

- طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:
- شروط تدبير الجهة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛
 - شروط تنفيذ رئيس مجلس الجهة لمداولات المجلس ومقرراته؛
 - شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات؛
 - الاختصاصات الذاتية لفاندة الجهة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقوله إليها من هذه الأخيرة؛
 - النظام المالي للجنة ومصدر موارده المالية؛
 - طبيعة موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات؛
 - شروط وكيفيات تأسيس الجهات لمجموعات ترابية؛
 - أشكال وكيفيات تشجيع تربية التعاون بين الجهات والآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
 - قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجهة، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

يستند إحداث وتنظيم الجهات إلى الثوابت والمبادئ المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما الفصل الأول منه.

المادة 3

الجهة جماعة ترابية خاضعة لقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيماً لامركزيياً يقوم على الجهوية المتقدمة.

المادة 4

يرتكز تدبير الجهة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جهة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولااتها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص الشرعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجهوبي على مبدأي التعاون والتضامن بين الجهات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

(1) - الصادر بتقديمه الطيبير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 6585.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفصل 143 من الدستور، تتبعاً الجهة مكانة الصداررة بالنسبة للجماعات التربوية الأخرى في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وتنفيذها وتتبعها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات التربوية الأخرى. ويعين على السلطات العمومية المعنية مراعاة مكانة الصداررة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 6

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة. وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجهة، تحويل الموارد الالزامية التي تمكناها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 7

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي إلى جميع الجهات أو بعضها أو إدراها، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 8

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس. يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقرارات المجلس.

القسم الأول

شروط تدبير الجهة لشئونها

الباب الأول

تنظيم مجلس الجهة

المادة 9

يدبر شئون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

ت تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.
يتتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 10

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجهات وفقاً لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

المادة 11

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.
يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

- 1 - الوفاة؛
- 2 - الاستقالة الاختيارية؛
- 3 - الإقالة الحكيمية؛
- 4 - العزل؛
- 5 - الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- 6 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
- 7 - التوفيق طبقاً لأحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي؛
- 8 - الادانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 12

يجري انتخاب رئيس المجلس و نوابه في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 13

يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء والعضوين المرتقبون على رأس لواح الترشيح بكل الدوائر الانتخابية المحدثة بالقانون التنظيمي رقم 59.11 التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

- 1 - أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة؛

يمكن لرئيس اللائحة من اللواح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوي أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لاحتته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

- 2 - أن يرفق طلب الترشيح بتذكرة مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة، أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه قانون آخر. يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي عند الاقتضاء.

المادة 14

يعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية، لدى والي الجهة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم والي الجهة وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 12 أعلاه بدعة من والي الجهة أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر والي الجهة أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 15

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المرشح الأصغر سنا فائزًا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 16

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس الجهة أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية. يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 17

تتنافي مهام رئيس مجلس الجهة أو نائب رئيس مجلس الجهة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالاً بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تم معالجة هذه الإقالة بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجهة وصفة عضو في الحكومة أو في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها.

المادة 18

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجهات كما يلي:

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها أو يقل عن 39؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 45 أو 51؛
- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 57 أو 63؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 63.

المادة 19

تنعقد، مباشرةً بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة والي الجهة أو من ينوب عنه. يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تنضم كل لائحة عدداً من أسماء المرشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 20

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 21

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليهما، حسب الحال، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

و في حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

المادة 22

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

- 1 - الوفاة؛
- 2 - الاستقالة الاختيارية؛
- 3 - الإقالة الحكومية؛
- 4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي؛
- 5 - الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- 6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛
- 7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛
- 8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 23

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 و البند 8 من المادة 22 أعلاه اعتبار مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاهنة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 22 أعلاه، قام والي الجهة بإعذاره لاستئناف مهامه داخل أجل

سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. وينتهي هذا الأجل من تاريخ توصل المعني بالأمر بالإذار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبث في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البث المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي و عند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد و باقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 24

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم بسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 و البند 8 من المادة 22 أعلاه، يرتفع النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغراً، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر أو امتنعوا عن مزاولة مهامهم، في الحاله المشار إليها في البند 7 من المادة 22 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيهه بإذار إلى من يعينهم الأمر لاستئثار مهامهم ابتداء من تاريخ تسليم الإذار، داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف المعينيون بالأمر عن استئثار مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعينين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كتاباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كتاب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجهة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 26

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، باقتراح معلم من الرئيس. ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً، حسب الحالـة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة.

المادة 27

لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقاً قصد التنسيق فيما بينهم. يختار كل فريق رئيساً واسمه. يسلم رئيس كل فريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين لفريقه موقع عليها من قبلهم، تعلق هذه اللائحة وجوباً بمقر الجهة. لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء. يمكن لكل عضو غير منتدي لأي فريق، الانتساب إلى أي فريق من الفرق بعد تأسيسها.

تحدد كيفيات تأليف الفرق وتسييرها واختيار رؤسائها في النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة 35 أدناه، ويضع رئيس المجلس الوسائل الضرورية لتسهيل اجتماعات هذه الفرق.

المادة 28

يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي، ثلاثة (03) لجان دائمة على الأقل وسبعة (07) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- إعداد التراب.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها. يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتمي عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 29

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتنتمي إقالتهاها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو متزححة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

المادة 30

تختص رئاسة إحدى اللجان الدائمة لمعارضة.
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 31

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها،
لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة
لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 40 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة
دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة
يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.
يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس
الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة
استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق
والى الجهة موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية
الذين يشمل اختصاصهم الدائرة التربوية للجهة.

المادة 32

يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة.
تنتهي أعمال اللجنة بابداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس.
لا يمكن لهذه اللجنة أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 33

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 34

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجهة طبق الشروط و الكيفيات وداخل
الأجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجهة بموجب أحكام
القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني

تسهيل مجلس الجهة

المادة 35

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصمام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 36

يعقد مجلس الجهة وجوباً جلساته أثناء ثلاثة ثلات دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس و يوليو وأكتوبر.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

ت تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقطة التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس، ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداولة في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجهة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجهة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهمدائرة التربية للجهة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئة منهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 37

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوماً متتالية.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد وجوباً إلى والي الجهة فور اتخاذه.

المادة 38

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة. يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 39

يستدعي المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها. إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليق رفضه بقرار يبلغ إلى المعندين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب. إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 38 و 45 من هذا القانون التنظيمي. وتحتتم هذه الدورة عند استنفاذ جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 40

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل والي الجهة. ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتتعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقييم الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، وتتفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تتعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتعقد فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 41

بعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 42 و 43 بعده.

يلغى رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوباً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 42

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات فقط الإضافية التي يقرحها والي الجهة، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجاليّاً، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل الوالي بجدول الأعمال.

المادة 43

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة مطلقاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علمًا، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقتراح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوباً هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 44

لا يجوز للمجلس أو للجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحاله، أن يتعرض على مناقشه كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه مطلقاً إلى رئيس مجلس الجهة داخل الأجل المشار إليه في المادة 42 أعلاه، وعند الاقتضاء يجلي الوالي تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي و عند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتناول مجلس الجهة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل والي الجهة وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحاله، في المادتين 67 و 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

لا تكون مداولات مجلس الجهة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، وبعد التداول صحيحًا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وال الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 46

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

- 1 - برنامج التنمية الجهوية؛
- 2 - التصميم الجهوبي لإعداد التراب؛
- 3 - إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته؛
- 4 - طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة؛
- 5 - الشراكة مع القطاع الخاص؛
- 6 - العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجهة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية و يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 47

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجهة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجهة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

المادة 48

مع مراعاة أحكام المادة 132 من هذا القانون التنظيمي، يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجهة كأعضاء منتديين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي تكون الجهة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائز المرشحة أو المترشح الأصغر سنًا. وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوّتين.

المادة 49

يمكن لأعضاء مجلس الجهة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجهة، وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورات المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل، وتقدم الإجابة عليها في جلسة تعقد لها الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعنى، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجهة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 50

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخاذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضير برقمه ويعزز عليه الرئيس وكاتب المجلس. تقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تغدر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 51

تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر الجهة، وسيسر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من وإلى الجهة التدخل إذا تغدر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجهة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يتلزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوٍ من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لوالى الجهة طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 52

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسک سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليميه مرقاً ومؤشرًا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجهة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى والي الجهة الذي يعيّن عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي. (1)

المادة 53

يخضع أرشيف الجهة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

(1) - المرسوم رقم 2.16.302، ص 100 من هذا الكتاب.

الباب الثالث النظام الأساسي للمنتخب

المادة 54

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس. يقدم طلب التجرييد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجرييد لدى كتابة الضبط بها.

المادة 55

يتناقضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل والتنقل، و لا يمكن الاستفادة من أكثر من تعويض.

و يستفيد باقى أعضاء المجلس من تعويضات عن التنقل.
تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم. (1)

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 56

يحق لأعضاء مجلس الجهة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجهة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجهات في تغطية مصاريفها. (2)

المادة 57

تكون الجهة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس مناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجهة أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه.
ولهذه الغاية، يتعين على الجهة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

(1) - المرسوم رقم 2.16.297، ص 93 من هذا الكتاب.

(2) - المرسوم رقم 2.16.495، ص 144 من هذا الكتاب.

المادة 58

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين انتخبو أعضاء في مجلس الجهة من رخص بالتعييب للمشاركة في دورات المجالس واجتماعات اللجان المنتدبين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذلك المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تنحى الرخصة بالتعييب مع الاحتفاظ بـكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 59

يجب على المشغليين أن ينحووا المأجورين العاملين في مقاولاتهم و الذين انتخبا أعضاء في مجلس الجهة، رخصا بالتعييب للمشاركة في دورات المجالس واجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة و الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذلك المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة و الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذلك المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، ما يتلقونه من أجرة وقت العمل. و يمكن أن يقع استرداد هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 60

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعون المشار إليهم في المادة 58 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس جهة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلتحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجهة. يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجهة بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 61

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة التربوية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقادم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتنهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس الجهة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته التربوية أو بمؤسسنته العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 62

إذا رغب رئيس مجلس الجهة في التخلّي عن مهام رئاسة المجلس، وجّب عليه تقديم استقالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انتصارم أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 63

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجهة أو أعضاء المجلس في التخلّي عن مهامهم، وجّب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق والي الجهة. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انتصارم أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجري الانتخابات لملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطورة المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 64

ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجهة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 65

يتربّب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهلية عدم لترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

المادة 66

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجهة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجهة.

المادة 67

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجهة غير رئيسها أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضرر بأخلاقيات المرفق العمومي وصالح الجهة قام والتي الجهة عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلة ببيانات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدي عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلته قصد الإدلاء ببيانات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدي عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو لولي الجهة، بعد التوصل ببيانات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس الجهة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وبناء المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدي شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي بيت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتربت على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقضاء.

المادة 68

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط صالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى لهم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 67 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين أو ثبنت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال موقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفات ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجهة.

المادة 69

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التدابيري، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجهة، أو أن يقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجهة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 67 أعلاه.

المادة 70

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجهة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجهة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالاً بحكم القانون.

ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى والي الجهة داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 71

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بحالته طلب عزل المعنى بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعنى بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 72

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس، أعضاء مجلس الجهة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكافحة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

المادة 73

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثاني (2/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوباً في جدول أعمال الدورة العادلة الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

يعتبر الرئيس مقالاً من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

المادة 74

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة، يحل مكتب المجلس. يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 75

إذا كانت مصالح الجهة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجهة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 76

إذا رفض المجلس القبول بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بимальزيانية أو بتديير المرافق العمومية التابعة للجهة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، لتوجيهه إذار إلى المجلس للقيام بالمعترين. وإذا رفض المجلس القبول بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيهه بالإذار، أمك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 75 أعلاه.

المادة 77

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجهة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها. يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة والي الجهة الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. و يمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجهة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية. تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحال، بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 78 بعده.

المادة 78

إذا وقع حل مجلس الجهة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

و إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع السنة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجهات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 77 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجهات.

المادة 79

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لصالح الجهة، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، بطالته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل التصريح من أجل البث في وجود حالة الامتناع.

بيت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابية الضبط بهذه المحكمة.

و يتم البث المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي و عند الاقضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للوالى الحول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الاخير عن القيام بها.

القسم الثاني اختصاصات الجهة

الباب الأول مبادئ عامة

المادة 80

تتاط بالجهة داخل دائتها التربوية مهام النهوض بالتنمية المندمجة المستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- تحسين جاذبية المجال التربوي للجهة وقوية تنافسيته الاقتصادية؛
 - تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتنميئها والحفاظ عليها؛
 - اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل؛
 - الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛
 - العمل على تحسين القرارات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها.
- تقوم الجهة بهذه المهام، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، وخصصات مشتركة مع الدولة، وخصصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائتها التربوية، بالأعمال الخاصة بها في المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتثبيت والصيانة.

تشتمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبيّن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز.

تشتمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنتقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني

الاختصاصات الذاتية

المادة 81

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتنبيه تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

الفصل الأول

التنمية الجهوية

المادة 82

تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية:

(أ) التنمية الاقتصادية:

- دعم المقاولات؛

- توطين وتنظيم مناطق لأنشطة الاقتصادية بالجهة؛

- تهيئه الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي؛

- إنشاع أسواق الجملة الجهوية؛

- إحداث مناطق لأنشطة التقليدية والحرفية؛

- جذب الاستثمار؛

- إنشاع الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

(ب) التكوين المنهي والتكوين المستمر و الشغل :

- إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل؛

- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

(ج) التنمية القروية:

- إنشاع الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي؛

- بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.

(د) النقل :

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة؛

- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

(ه) الثقافة:

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها؛

- تنظيم المهرجانات الثقافية و الترفيهية.

(و) البيئة :

- تهيئه وتثبيت المنتزهات الجهوية؛

- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء؛

- إنشاع المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجدد.

ز) التعاون الدولي.

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجمادات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 83

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتحييئه وتقييمه.

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بترايب الجهة، اعتباراً ل نوعيتها وتوطينها وكفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبنسق مع والي الجهة بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات الجهة وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

يتغير أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهو وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهو لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تعديل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعادي بين الدولة والجهة وبباقي المتدخلين.

المادة 84

يتغير على الجهة مراعاة مضمون برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.

المادة 85

يمكن تحييئ برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 86

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتبقيه وتحييئه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده. (1)

المادة 87

بغية إعداد التصميم الجهو لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، تم الإداره والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بترايب الجهة.

(1) - المرسوم رقم 2.16.299، ص 96 من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

إعداد التراب

المادة 88

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني ويتناول مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة. تطبيقاً لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب.

يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرئية للهيئة المحلية لمجموع التراب الجهوي.

المادة 89

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات وخيارات التنمية الجهوية، ولهذه الغاية:

- يضع إطاراً عاماً للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية؛
- يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة؛
- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحينه وتقييمه.

المادة 90

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجهوي لإعداد التراب في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد في شأنها.

الباب الثالث

الاختصاصات المشتركة

المادة ٩١

تمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

(أ) التنمية الاقتصادية :

- تحسين جاذبية المجالات التربوية وتنمية التفاهمية؛

- التنمية المستدامة؛

- الشغل؛

- البحث العلمي التطبيقي.

(ب) التنمية الفروعية :

- تأهيل العالم القروي؛

- تنمية المناطق الجبلية؛

- تنمية مناطق الواحات؛

- إحداث أقطاب فلاجية؛

- تعليم التزويد بالماء الصالحة للشرب والكهرباء وفك العزلة.

(ج) التنمية الاجتماعية :

- التأهيل الاجتماعي؛

- المساعدة الاجتماعية؛

- إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة؛

- إنعاش السكن الاجتماعي؛

- إنعاش الرياضة والترفيه.

(د) البيئة :

- الحماية من الفيضانات؛

- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصرّر؛

- المحافظة على المناطق محمية؛

- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية؛

- المحافظة على الموارد المائية.

(ه) الثقافة :

- الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية؛

- صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية؛

- إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية.

(و) السياحة :

- إنعاش السياحة.

المادة 92

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.

المادة 93

يمكن للجهة، بمبادرة منها، و اعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يسهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع

الاختصاصات المنقوله

المادة 94

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقوله من الدولة إلى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

- التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوبي؛
- الصناعة؛
- الصحة؛
- التجارة؛
- التعليم؛
- الثقافة؛
- الرياضة؛
- الطاقة والماء والبيئة.

المادة 95

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة. طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقوله إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث

صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه

الباب الأول

صلاحيات مجلس الجهة

المادة 96

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

(1) التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية

المادة 97

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- برنامج التنمية الجهوية؛
- التصميم الجهو لإعداد التراب؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقا لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير عرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيضه أو تقويته.

(2) المالية والجبائيات وأملاك الجهة

المادة 98

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة مع مراعاة أحكام المواد 182 و 184 و 185 من هذا القانون التنظيمي؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومخالف الحقوق التي تقضى لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين وأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- الاقتراضات والضمادات الواجب منحها؛

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 141 من هذا القانون التنظيمي؛
- تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها؛
- اقتناء العقارات الازمة لاضطلاع الجهة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا.

(3) التعاون والشراكة

المادة 99

يندوّل مجلس الجهة في القضايا التالية:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات و مجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛
- الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقوله؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 100

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في السياسات القطاعية التي تهم الجهة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تحظى الدولة إنجازها فوق تراب الجهة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

الباب الثاني

صلاحيات رئيس مجلس الجهة

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب؛
- ينفذ الميزانية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومحظوظ طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجهة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
- يدير أملاك الجهة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة؛
- يباشر أعمال الکراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجهة وينح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتآمة طبقا لمقتضيات المادة 82 من هذا القانون التنظيمي؛
- يعمل على حيازة الهبات والوصايا.

ويعتبر رئيس مجلس الامر بقبض مداخلات الجهة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 102

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 251 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 103

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجهة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكففين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة (4) يستغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يتولى رئيس مجلس الجهة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي ثبتت التبليغ والنشر.

المادة 105

يتولى الرئيس :

- إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب طبقاً لمقتضيات المادتين 83 و88 من هذا القانون التنظيمي؛
- إعداد الميزانية؛
- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 106

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 107

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 108

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التسيير الإداري للمدير العام للمصالح، كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجهة.

المادة 109

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفویضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها.

المادة 110

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 111

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق لعدة تفوق شهرا خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي:

- أقدم تاريخ للانتخاب؛
- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

الباب الثالث

المراقبة الإدارية

المادة 112

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس مجلس ومقررات مجلس الجهة كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو رئيسه أو المتتخذ خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 113

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجهة وكذلك نسخ من قرارات الرئيس المتتخذة في إطار السلطة التنظيمية ذات الطابع العام إلى والي الجهة داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ انتهاء الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

المادة 114

يتعرض والي الجهة على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو المتتخذ خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معملاً إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يتربّط على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقي المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجمالي لدى المحكمة الإدارية الذي بيت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابية الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره. تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 115

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوماً (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية؛
 - المقرر المتعلق بالتصميم الجهوبي لإعداد التراب؛
 - المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
 - المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية؛
 - المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية؛
 - المقررات ذات الواقع المالي على النفقات والمداخيل، ولاسيما تحديد سعر الرسوم والأثاروى ومختلف الحقوق وتقويتها أملاك الجهة وتخديصها؛
 - المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتؤمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة.
- يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

لا تكون مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية و الاقتراضات والضمادات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي بمثابة تأشيرة.

الباب الرابع الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 116

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات الآليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

المادة 117

تحدد لدى مجلس الجهة ثلاثة (3) هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
 - هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
 - هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هذه الهيئات وكيفيات تأليفها وتسخيرها.

الباب الخامس

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 118

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.
لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- العريضة :** كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
الوكيل : المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلًا عنهم لتنبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 120

- يجب أن يستوفى مقدمو العريضة من المواطنات و المواطنين الشروط التالية:
- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريأ أو مهنيا؛
 - أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛
 - أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:
- 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛
 - 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون و ثلاثة ملايين نسمة؛
 - 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.
- يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات و أقاليم الجهة ، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب .

الفرع الثاني

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 121

- يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
- أن تكون الجمعية معترفا بها و مؤسسة بال المغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاثة سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية وأنظمتها الأساسية؛
 - أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
 - أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث

كيفيات إيداع العرائض

المادة 122

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالـة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبلغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالـة، بقرار الرفض معلـاً داخل أجل شهرين ابتداءً من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالـة. (1)

القسم الرابع

إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

الباب الأول

إدارة الجهة

المادة 123

تتوفر الجهة على إدارة يحدد تنظيمها واحتياطاتها بقرار لرئيس المجلس يتـخذ بعد مداولـة المجلس، مع مراعـاة مقتضـيات البند 3 من المـادة 115 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوباً هذه الإدارـة من مديرـية عـامة للمصالـح ومديرـية لـشؤون الرئـاسـة وـالمجلس.

المادة 124

يتم التعيـين في جميع المناصب بإدارة الجـهة بـقرار لـرئيس مجلس الجـهة. غير أن قـرارـات التـعيـينـ المتعلقةـ بالـمنـاصـبـ العـلـياـ بهاـ تخـضعـ لـتأـسـيرـةـ السـلـطـةـ الحـكـومـيـةـ المـكـافـةـ بالـداـخـلـيـةـ.

المادة 125

يسـاعدـ المـديـرـ العـامـ للمـصالـحـ الرـئـيسـ فيـ مـارـسـةـ صـلاـحيـاتـهـ ويـتـولـىـ تـحـتـ مـسـؤـولـيـةـ الرـئـيسـ وـمـراـقبـتهـ، الإـشـرافـ عـلـىـ إـدـارـةـ الجـهـةـ، وـتـنـسـيقـ الـعـلـمـ الإـدارـيـ بـمـصـالـحـهـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ حـسـنـ سـيـرـهـ. ويـقـمـ تـقارـيرـ لـرـئـيسـ المـجلسـ كـلـماـ طـلـبـ مـنـهـ ذـلـكـ.

المادة 126

يتـولـىـ مدـيـرـ شـؤـونـ الرـئـاسـةـ وـالمـجـلسـ مـهـامـ السـهـرـ عـلـىـ الـجـوـانـبـ الإـادـارـيـةـ المرـتـبـطةـ بـالـمـنـتـخـبـينـ وـسـيـرـ أـعـمـالـ المـجـلسـ وـلـجـانـهـ.

(1) - المرسوم رقم 2.16.401، ص 142 من هذا الكتاب.

المادة 127

تخصيص الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة و مجموعات الجماعات التربوية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات التربوية يحدد بقانون . و يحدد النظام الأساسي المذكور ، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات التربوية ، على وجه الخصوص ، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة ومجموعات الجماعات التربوية والقواعد المطبقة على وضعهم النظمية ونظام أجورهم ، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية .

الباب الثاني

الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

الفرع الأول

إحداث الوكالة ومهامها

المادة 128

لأجل تمكين مجالس الجهات من تدبير شؤونها ، يحدث لدى كل جهة ، تحت اسم «الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع» ، شخص اعتباري خاضع لقانون العام ، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، يشار إليه بعده باسم «الوكالة» . يكون مقر الوكالة داخل الدائرة التربوية للجهة .

المادة 129

تخصيص الوكالة لوصاية مجلس الجهة . ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون التنظيمي ، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها .

وتخصيص الوكالة أيضاً للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل .

المادة 130

تنولى الوكالة القيام بما يلي :

أ) مد مجلس الجهة ، كلما طلب رئيسه ذلك ، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية - المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛
ب) تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة .

يمكن لمجلس الجهة أن يعهد إلى الوكالة باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة ، طبقاً للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر .

ويمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي تشترك تحت إشراف الوكالة .

الفرع الثاني

أجهزة الوكالة

المادة 131

تدير الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير.

المادة 132

تتألف لجنة الإشراف والمراقبة تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة من الأعضاء المزاولين مهامهم التالي بيانهم:

- عضوين من مكتب مجلس الجهة يعينهما الرئيس؛
- عضو من فرق المعارضة يعينه المجلس؛
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة؛
- رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة؛
- رئيس لجنة إعداد التراب للجهة؛

ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم تأليف لجنة الإشراف والمراقبة بموجب قانون لا يحول توقف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم.

وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم إلى حين تأليف اللجنة التي تخلفها بعد انتخاب أعضاء المجلس الجديد وأجهزته.

المادة 133

تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة.

المادة 134

تتمتع لجنة الإشراف والمراقبة بجميع الصلاحيات و السلطة الازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، تقوم، عن طريق مداولاتها، بما يلي:

- وضع برنامج عمل الوكالة؛
 - حصر الميزانية السنوية والبيانات المتعددة السنوات؛
 - حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج، عند الاقتضاء؛
 - المصادقة على القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بمالية الوكالة؛
 - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
 - المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة؛
 - المصادقة على التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 139 أدناه؛
 - طلب إجراء عمليات الافتراض والمراقبة والتقييم عند الاقتضاء.
- يطلع رئيس لجنة الإشراف والمراقبة مجلس الجهة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر على إنجازات الوكالة وسير أعمالها.
- يجوز للجنة المذكورة أن تفوض صلاحيات خاصة إلى مدير الوكالة لتنسوبه قضايا معينة.

المادة 135

تجمع لجنة الإشراف والمراقبة، بدعوة من الرئيس مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المرتبطة به، في ثلات (3) دورات على الأقل، وذلك خلال أشهر فبراير و يونيو وسبتمبر.

ويمكن أن يستدعي الرئيس لجنة الإشراف والمراقبة لعقد دورة استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 136

يحضر والي الجهة أو من يمثله دورات لجنة الإشراف والمراقبة، بصفة استشارية، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء اللجنة جميع الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المتداولة في شأنها.

يحضر الجلسات بصفة استشارية المدير العام للمصالح المشار إليه في المادة 125 أعلىه ومدير الوكالة. ويتولى هذا الأخير تحرير محاضر الجلسات وحفظها.

يمكن لرئيس لجنة الإشراف والمراقبة أن يستدعي أي شخص آخر يرى فائدته في حضوره، للمشاركة، بصفة استشارية، في دورات لجنة الإشراف والمراقبة.

المادة 137

يشترط لصحة مداولات لجنة الإشراف والمراقبة أن يحضرها أكثر من نصف عدد أعضائها.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول للجنة، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها عن طريق الاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 138

يعين مدير الوكالة، استنادا إلى مبدأ الاستحقاق والكافأة، بقرار لرئيس المجلس، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب، ويخضع هذا القرار لتأشيرية السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تنافي مهام مدير الوكالة مع العضوية في أي جماعة ترابية أو مهام انتدابية داخل هيئة منتخبة بتراب الجهة، و مع مهام أو مسؤوليات في القطاع العام أو القطاع الخاص.

المادة 139

- يتمتع المدير بجميع الصلاحيات و السلطة الالزمة لتسخير الوكالة. ولهذه الغاية :
- ينفذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة؛
 - يتولى تسخير شؤون الوكالة والتصرف باسمها، تحت سلطة ومراقبة رئيس لجنة الإشراف والمراقبة؛
 - يمثل الوكالة أمام المحاكم، ويقيم كل الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخبار رئيس لجنة الإشراف والمراقبة بذلك على الفور؛
 - يعد مشروع ميزانية الوكالة؛
 - يعد تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها.
- يمكن لمدير الوكالة أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

المادة 140

يعتبر المدير الرئيس التسلسلي لمستخدمي الوكالة، ويمكن له، بهذه الصفة، أن يعين ويعفي مستخدميها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 141

تضمن ميزانية الوكالة :
أ) في باب المداخيل :

- مخصصات التسخير والاستثمار المرصودة للوكالة من قبل مجلس الجهة؛
 - الموارد المتأتية من استغلال وتسيير المشاريع طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 130 أعلاه.
- ب) في باب النفقات:
- نفقات التسخير والاستثمار؛
 - المبالغ المدفوعة للجهة المتأتية من استغلال أو تسيير المشاريع؛
 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 142

يعتبر المدير أمراً بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. وله أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى مستخدمي الوكالة.

الفرع الرابع أحكام متفرقة

المادة 143

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، على مستخدمين يتكونون من :

- الأعون والمستخدمين الذين يتم توظيفهم أو التعاقد معهم من قبل الوكالة طبقاً للنظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه؛
- الموظفين الملحقين لدى الوكالة من طرف الجهة أو من لدن إدارات عمومية أخرى؛
- الموظفين والأعون الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى رهن إشارتها.

المادة 144

تشريع الوكالة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ تعيين مدير لها خلال أجل أقصاه نهاية السنة الأولى من المدة الانتدابية لمجلس الجهة.

الباب الثالث

شركات التنمية الجهوية

المادة 145

يمكن للجهة وجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية الجهوية» أو المساهمة في رأس المال باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة لقانون العام أو الخاص. وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدير مرفق عمومي تابع للجهة. لا تخضع شركات التنمية الجهوية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 146

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجهة وجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية الجهوية أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيفه أو تقويته إلا بناء على مقرر المجلس المعنى تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو جموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأس المال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34%， وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأس المال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة لقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأس المال شركات أخرى. يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى الجهة ومجموعاتها والجماعات التربوية المساهمة في رأس المالها وإلى والي الجهة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات. تكون مهمة ممثل الجهة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 147

في حالة توقيف مجلس الجهة أو حله، يستمر ممثل الجهة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجهة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالـة.

الباب الرابع مجموعة الجهات

المادة 148

يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تبادل مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة واسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء.

يعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجهات المعنية. يمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة للجهات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ووفقا لاتفاقية ملحة.

المادة 149

تسير مجموعة الجهات من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من الجهات المكونة لها. وتتمثل الجهات المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات الأعضاء.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه، غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجهة المعنى خلفا له وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 150

ينتخب مجلس مجموعة الجهات من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد اليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلهمما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 151

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجهات، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

يساعد رئيس مجموعة الجهات في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومرأنته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمقاصدها والسهور على حسن سيره. ويقم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك. إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 152

تسري على مجموعة الجهات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة، والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسخير المجلس ومداواته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجهات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 153

تحل مجموعة الجهات في الحالات التالية:

- 1 - بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
- 2 - بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله؛
- 3 - بناء على اتفاق جميع مجالس الجهات المكونة للمجموعة؛
- 4 - بناء على طلب معمل لأغذية مجالس الجهات المكونة للمجموعة في حالة توقيف مجلس مجموعة الجهات أو حلها، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجهات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس

مجموعات الجماعات الترابية

المادة 154

يمكن لجهة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تبادل مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المادة 155

تحدد هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة التي منتهي لها المجموعات.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات التربوية أو انضمام جهة أو جماعات تربوية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المنطبقة لمجالس الجماعات التربوية المعنية

المادة 156

تسيير مجموعة الجماعات التربوية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات التربوية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وينتخب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات المعنية.

يُنتخب المنتدوبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهماته نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدوبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من بخلافتهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغراً لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة التربوية المعنى خلفاً له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 157

يُنتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيساً ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقاً لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليه بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

يتنبأ أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقدمضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلهما وفق التشكيليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات التربوية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات التربوية مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومرافقه، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره، ويقوم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 158

تسري على مجموعة الجماعات التربوية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمرأفة والنظام الأساسي للمنتخب ونظام تسيير المجلس ومداولاته والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات التربوية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 159

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

المادة 160

يمكن قبول انضمام جهة أو جماعات تربوية إلى مجموعة جماعات تربية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 155 أعلاه.

المادة 161

تحل مجموعة الجماعات التربوية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة؛
- بناء على طلب معلم لأغلبية مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات التربوية أو حلها، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجماعات التربوية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب السادس

اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 162

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات تربوية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعنة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 163

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 162 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 164

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربوية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس

النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية

الباب الأول

ميزانية الجهة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 165

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكليفات الجهة.

تقديم ميزانية الجهة بشكل صادق مجموع مواردها وتكليفاتها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتکاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 166

تنتهي السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 167

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛
 - الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله .
- ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأيها.

إذا ظهر فائض تقديرى في الجزء الأول، يجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

تدرج وجبًا الحصص التي توزع على الجهات المعنية في إطار تدخلات صندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليه في المادة 234 من هذا القانون التنظيمي في موارد الجزء الثاني المتعلق بعمليات التجهيز بميزانية الجهة المعنية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضاً على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 182 و 183 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 168

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 169

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

المادة 170

تقسم نفقات ميزانية الجهة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 171 و 172 بعده.

تقسم نفقات الميزانيات الملحة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقسم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 171

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتواخدة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشئون المالية والبرمجة.

يرخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 172

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

المادة 173

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 174

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.
تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 175

يمكن أن تلزم توافق ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمادات الممنوحة وتديير دين الجهة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجهة.

المادة 176

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاثة (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 177

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛
- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 178

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. و يؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 179

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزם بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملزם بها وغير المؤددة عند اختتام السنة المالية.

المادة 180

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 181

تخول اعتمادات التسيير الملزם بها وغير المؤددة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي. (1)

المادة 182

تحدد الميزانيات الملحة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
تدرج في الميزانيات الملحة العمليات المالية لبعضصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحة في جزء أول على مداخلنوفقات التسيير، وفي جزء ثان على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. و تقدم هذه الميزانيات وجوبا متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحة و يؤشر عليها وتتفذ و تراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخلنوفقات التسيير بدفع مخصص للتسير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديرى المحتمل في مداخلنوفقات التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخلنوفقات التسيير الثاني من الميزانية.

ويغوض، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

(1) - المرسوم رقم 2.16.311، ص 138 من هذا الكتاب.

المادة 183

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخل والنفقة؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ ب نوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصد لأمور خصوصية؛
- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 184

تحدث حسابات مرصد لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداولات المجلس. تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملحص العام للميزانية. فتفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بتراخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من توفر له ذلك. إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى. يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى و يقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 185

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتدرج فيها العمليات التي تموّل بموارد يتم تحديدها مسبقاً. يجب أن تكون هذه الموارد متوفّرة قبل إنجاز النفقة. يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني

موارد الجهة

المادة 186

تتوفر الجهة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقراضات.

المادة 187

تطبيقاً لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتبعن على الدولة أن تقوم بموجب قوانين المالية:

- برصد موارد مالية قارة وكافية للجهات من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي؛
- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة إليها.

المادة 188

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسباً محددة في 5% من حصيلة الضريبة على الشركات، و 5% من حصيلة الضريبة على الدخل، و 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 مليارات درهم سنة 2021. (1)

(1) - المرسوم رقم 2.15.997، ص 92 من هذا الكتاب.

المادة 189

تشتمل موارد الجهة على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجهة بمقتضى قوانين المالية، ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات و بالضريبة على الدخل، والرسم على عقود التأمين، طبقا لأحكام المادة 188 أعلاه؛
- المخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة المشار إليها في المادة 188 أعلاه؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأدون للجهة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة، طبقا لمقتضيات المادة 98 من هذا القانون التنظيمي؛
- حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المت荡ية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجهة أو المساهمة فيها؛
- الإمدادات المنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون العام؛
- حصيلة الاقتراءات المرخص بها؛
- دخول الأموال والمساهمات؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
- أموال المساعدات والهيئات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة وموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 190

تخضع عمليات الاقتراءات التي تقوم بها الجهة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

المادة 191

يمكن للجهة أن تستفيد من تسييرات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسييرات وتسديدها بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

تكليف الجهة

المادة 192

تشتمل تكاليف الجهة على:

- نفقات الميزانية؛
- نفقات الميزانيات الملحة؛
- نفقات الحسابات الخصوصية.

المادة 193

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 194

تشتمل نفقات التسيير على:

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للجهة؛
- المصارييف المتعلقة بارجاع الدين والإمدادات المنوحة من لدن الجهة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة؛
- المخصصات المرصودة لتسهيل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والخفاضات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجهة.

تشتمل نفقات التجهيز على:

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجهة؛
- المخصصات المرصودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛
- استهلاك رأس المال الدين المقترض والإمدادات المنوحة وحصص المساهمات.

المادة 195

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج التنمية الجهوية والبرامج متعددة السنوات.

لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للجهة.

المادة 196

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجهة:

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجهة وعلاقتها بأساس التأمين؛
 - مساهمة الجهة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجهة والمساهمة في نفقات التعااضديات؛
 - المصارييف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
 - الديون المستحقة؛
 - المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية؛
 - الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة؛
 - النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة.

الباب الثاني

وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 197

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

مع تطور الموارد والتکالیف

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مسطرة و آجال
إعداد هذه البرمجة . (1)

المادة 198

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدرستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. (2)

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 5 نوفمبر.

المادة 199

يجري في شأن تقييرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية.

(1) - المرسوم رقم 16.305، 2، ص 135 من هذا الكتاب.

(2) - المرسوم رقم 2.16.314، ص 139 من هذا الكتاب.

المادة 200

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 198 أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية، ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها. ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه فاتح ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 201

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 200 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقررات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأوجبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسهيل على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر. تستمر الجهة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث

التأشير على الميزانية

المادة 202

تعرض الميزانية على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل و النفقات؛
- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 196 من هذا القانون التنظيمي.

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها.

المادة 203

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقة ببيان عن البرمجة الممندة على ثلاثة (3) سنوات وكذا القوائم المحاسبية والمالية للجهة. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه. (1)

(1) - المرسوم رقم 2.16.317، ص 140 من هذا الكتاب.

المادة 204

إذا رفضت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 202 أعلاه، قامت بتبلغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس التصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل 20 من دجنبر.

في هذه الحالة، تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية في تاريخ أقصاه 30 دجنبر.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.

المادة 205

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجهة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقرراً يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائياً.

يتم تسجيل هذه النفقات وحوباً داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.

المادة 206

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أومن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للقيام بتحصيل المداخلات والالتزام بنفقات التسبيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات و الدفو عات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

المادة 207

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقدار الجهة خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن لدى الجهة من قبل الأمر بالصرف.

المادة 208

إذا لم يتم عرض الميزانية على التأشيرة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبلي فاتح يناير بوضع ميزانية للتبسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة. في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجهة بأداء الأقساط السنوية للاقتراءات.

الباب الرابع

تنفيذ وتعديل الميزانية

الفصل الأول

تنفيذ الميزانية

المادة 209

يعتبر رئيس مجلس الجهة أمراً بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها. يعهد بالعمليات المالية و المحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجهة إلى الأمر بالصرف والخازن لدى الجهة.

المادة 210

تودع وجوباً بالخزينة العامة للمملكة أموال الجهة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 211

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجهة، حق لوالى الجهة أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه بإذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 212

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الانفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. و يمكن للجهة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تجزء الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 213

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجهة وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجهة وهيئاتها والمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني

تعديل الميزانية

المادة 214

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.

يمكن القيام بتحويلات لاعتمادات دخل نفس البرنامج أو دخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. (1)

المادة 215

يمكن أن يتربّ على إرجاع الجهة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المواليتين للسنة المالية التي تحملت برسمهما النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأنية من استرجاع الجهة لمحالغ مؤدّاة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

حصر الميزانية

المادة 216

يثبّت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

(1) - المرسوم رقم 2.16.308، ص 136 من هذا الكتاب.

المادة 217

يخصص الفائز المشار إليه في المادة 216 أعلاه لغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفّر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس

النظام المالي لمجموعات الجهات

المادة 218

ت تكون الموارد المالية لمجموعات الجهات مما يلى:

- مساهمات الجهات المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
 - الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
 - المداخيل المرتبطة بالمرافق المملوكة للمجموعة؛
 - الأذواق والأجور عن الخدمات المقدمة؛
 - مداخيل تدبير الممتلكات؛
 - حصيلة الافتراضات المرخص بها؛
 - الهبات والوصايا؛
 - مداخيل مختلفة.

المادة 219

تشتمل نكاليف مجموعات الجهات على نفقات التسيير والتجهيز الازمة لإنجاز
العمليات ومتارسة الاختصاصات التي أؤسست من أجلها.

الباب السابع

النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية

المادة 220

ت تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
 - الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
 - المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
 - الآثارى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
 - مداخيل تدبير الممتلكات؛
 - حصيلة الاقرارات المرخص بها؛
 - الهبات و الوصايات؛
 - مداخيل مختلفة.

المادة 221

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات التربوية على نفقات التسيير والتجهيز الازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أؤسست من أجلها.

الباب الثامن

الأملاك العقارية للجهة

المادة 222

ت تكون الأملاك العقارية للجهة من أملاك تابعة لملكيها العام ولملكيها الخاص. يمكن للدولة أن تفوت للجهة أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكنها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يحدد نظام الأملاك العقارية للجهة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع

مقتضيات متفرقة

المادة 223

تبرم صفقات الجهات والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات التربوية التي تكون الجهة طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
- ضمان حقوق المتنافسين؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وبتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 224

يتم تحصيل ديون الجهة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 225

تنقادم الديون المترتبة على الجهة وتسقط عنها بصفة نهائية طبقا للشروط المقررة بالنسبة لـ الديون المترتبة على الدولة.

المادة 226

تنقادم ديون الجهة طبقا للشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 227

تخضع مالية الجهة لمراقبة المجالس الجمهورية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخصيص العمليات المالية و المحاسباتية للجهة لتفصيق سنوي تتجزء بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التفصيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية و المحاسباتية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التفصيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجهة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 228

يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للقصسي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة

ولا يجوز تكوين لجان للقصسي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة للقصسي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها

لجان القصسي مؤقتة بطبعتها، وتنتهي أعمالها بيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم السادس

صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين الجهات

الباب الأول

صندوق التأهيل الاجتماعي

المادة 229

يهدف صندوق التأهيل الاجتماعي المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنية التحتية الأساسية والتجهيزات، لاسيما في المجالات التالية :

- (أ) الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- (ب) السكن غير اللائق؛
- (ج) الصحة؛
- (د) التربية؛
- (ه) شبكة الطرق والمواصلات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته و كيفيات تسييره و مدة العمل به.

المادة 230

يعتبر رئيس الحكومة أمراً بقبض مداخيل وصرف نفقات صندوق التأهيل الاجتماعي. يمكن لرئيس الحكومة أن يعين ولاة الجهات أمرين مساعدين بقبض مداخيل صندوق التأهيل الاجتماعي وصرف نفقاته وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 231

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- معايير الاستفادة من هذا الصندوق؛
- البرامج السنوية والقطاعية للصندوق في مجال التأهيل الاجتماعي؛
- برنامج العمل السنوي والبرامج المتعددة السنوات وآليات التشخيص ذات الصلة؛
- كيفيات تتبع وتقييم البرامج وافتراضاتها وتحقيقها مرحلياً.

المادة 232

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه، تحدث على صعيد كل جهة لجنة تقنية يرأسها والي الجهة وتتألف من رئيس مجلس الجهة وعمال العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم وممثلي رؤساء مجالس الجماعات بنسبة مماثلة لكل 5 جماعات وكذا ممثلي القطاعات الحكومية المعنية ببرامج التأهيل الاجتماعي العاملين بالدائرة التربوية للجهة.

تنطاط بهذه اللجنة المهام التالية:

- تشخيص العجز المسجل داخل الجهة في المجالات المشار إليها في المادة 229 أعلاه؛
- إعداد برامج للتأهيل الاجتماعي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات بين القطاعات وداخل كل قطاع.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 233

بعد والي الجهة تقريرا سنوياً يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويتضمن ما يلي:

- مراحل تنفيذ البرامج؛
- تقييم حصيلة الإنجازات؛
- التوصيات التي من شأنها الرفع من مردودية ووثيرة إنجاز المشاريع.

الباب الثاني

صندوق التضامن بين الجهات

المادة 234

يهدف صندوق التضامن بين الجهات المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى ضمان التوزيع المنكافي للموارد قصد التقليص من التفاوتات بين الجهات. تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره.

المادة 235

يعتبر وزير الداخلية أمراً بقبض مداخيل وصرف نفقات صندوق التضامن بين الجهات.

المادة 236

تحدد معايير توزيع مداخيل هذا الصندوق على الجهات المعنية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استشارة رؤساء مجالس الجهات.

القسم السابع

المنازعات

المادة 237

يمثل الرئيس الجهة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكاً أو مسامها أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 111 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

يتعنى على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجهة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجهة ويتابعها في جميع مراحل الدعوى ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقعة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللواحة الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة. كما يقيم بخصوص القضايا المتعلقة بالجهة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتنبئ القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال بتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجهة يجب تطبيق أحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 238

يطلع الرئيس وجوباً المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

المادة 239

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجهة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعى قد أخبر من قبل رئيس الجهة ووجه إلى والي الجهة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكياته. ويسلم على إثرها للمدعى فوراً وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 240

يعفى المدعى من الإجراء المشار إليه في المادة 239 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 241

إذا كانت الشكایة تتعلق بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى والي الجهة، الذي يدرس الشكایة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصّل المشتكى برد على شكايته في الأجل المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكایة، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يتربّط على تقديم مذكرة المدعى وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 242

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجهات وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، ويوهّل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجهات وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخلو له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يوهّل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية.

القسم الثامن

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 243

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسیخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

المادة 244

يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية القيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الاجراءات الازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس؛
- شفافية مداولات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشاركية؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجهة والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- عدم استغلال التسريات المخلة بالمنافسة النزيهة؛
- التصرير بالمتلكات؛
- عدم تنازع المصالح؛
- عدم استغلال موقع النفوذ.

المادة 245

يتخذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولا سيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية و التدبيرية؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 246

يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجهة بترجمة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطبع عليها العلوم.

المادة 247

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكومة المنصوص عليها أعلاه بما يلي:

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 248

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار والي الجهة أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجهة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تنتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى والي الجهة.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعنى ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل والي الجهة التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 249

يتعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسخيرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 250

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجهات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات الالزامية لمواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تببير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
 - وضع أدوات تسمح للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
 - وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
 - تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.
- وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي .

أحكام متفرقة

المادة 251

تنشر في الجريدة الرسمية للجامعات التربوية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجهة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجر عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 249 أعلاه.

المادة 252

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة ب المجالس الجهات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، ويستمر الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها، وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجامعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثة شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:

- أحكام القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997)؛
- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 253

- تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي:
- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)
 - أحكام القانون رقم 39.07 المتعلقة بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛
 - النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 254

يستمر الموظفون العاملون بالجهة في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم الملحقون من جماعة ترابية أو من إدارة عمومية، متبعين بجميع حقوقهم إلى غاية إدامتهم، بطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 255

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلقة بإحداث التصريح الإيجاري لبعض منتخبين المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بمنكباتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 256

في حالة ضم جهة إلى جهة أخرى كلياً أو جزئياً، أو تجميع جهتين أو أكثر في جهة واحدة، أو حلول جهة أو أكثر محل جهة قائمة، أو إحداث جهة جديدة، أو حذف جهة قائمة، تطبقاً لنصوص تشريعية أو تنظيمية، تحل الجهات الجديدة نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف محل الجهات القائمة في جميع الحقوق والالتزامات. تنتقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات القائمة إلى ملكية الجهات التي تحل محلها بكمال حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل جهة.

لا يترتب على نقل الملكية المذكور أعلاه أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. وينقل بقوة القانون، في الحالات المذكورة، الموظفون والأعوان العاملون بالجهات القائمة إلى الجهات التي تحل محلها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطاتتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والداخلية.⁽¹⁾

(1) - المرسوم رقم 2.15.996، ص 88 من هذا الكتاب.

المراسيم التطبيقية

مرسوم رقم 2.15.996

المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (١)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (٧ يوليو 2015)، ولاسيما المادة 256 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1436 (٢٠ فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات واسمائها ومراكيزها والعمالات والاقاليم المكونة لها، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.576 الصادر في ٧ شوال 1436 (٢٤ يوليو 2015)؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ١١ من ربيع الأول 1437 (ديسمبر 2015).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بما يلي:

- الجهات القديمة: الجهات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في ١٢ ربيع الآخر 1418 (١٧ أغسطس 1997)؛
- الجهات الجديدة: الجهات المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1436 (٢٠ فبراير 2015).

المادة الثانية

تحل الجهات الجديدة محل الجهات القديمة في جميع حقوقها والتزاماتها، كما هو مبين أدناه.

(١) تحل جهة الدار البيضاء- سطات، محل :

- جهة الدار البيضاء الكبرى؛
- جهة الشاوية- ورديغة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بأقاليم سطات، برشيد وبنيسلیمان؛
- جهة دكالة- عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي الجديدة وسيدي بنور.

(١) - الصادر في ١٨ من ربيع الأول 1437 (٣٠ ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد ٦٤٣١، بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٦، ص ٣٤٨.

- (2) تحل جهة مراكش- آسفي محل :
 - جهة مراكش- تانسيفت - الحوز؛
 - جهة دكالة عيدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي آسفي واليوسفية.
- (3) تحل جهة فاس- مكناس محل:
 - جهة فاس- بولمان؛
 - جهة مكناس- تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمالة مكناس وبإقليمي الحاجب و إيفان؛
 - جهة تازة- الحسيمية-تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي تاونات وتازة.
- (4) تحل جهة طنجة - تطوان - الحسيمية محل:
 - جهة طنجة - تطوان؛
 - جهة تازة - الحسيمية - تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم الحسيمة.
- (5) تحل جهة الرباط - سلا - القنيطرة محل:
 - جهة الرباط - سلا- زمور- زعير؛
 - جهة الغرب الشراردة -بني حسن.
- (6) تحل جهة بني ملال - خنيفرة محل:
 - جهة تادلة - ازيلال؛
 - جهة مكناس- تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم خنيفرة؛
 - جهة الشاوية - وردية بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم خريبكة.
- (7) تحل جهة درعة - تافيلالت محل :
 - جهة مكناس - تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم الرشيدية وميدلت؛
 - جهة سوس - ماسة درعة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم ورزازات - زكورة وتنغير.
- (8) تحل جهة سوس - ماسة درعة محل:
 - جهة سوس- ماسة درعة؛
 - جهة كلميم - السمارة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم طاطا.
- (9) تحل جهة كلميم - واد نون محل:
 - جهة كلميم - السمارة؛
 - جهة سوس - ماسة درعة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم سيدي إفني.
- (10) تحل جهة العيون - الساقية الحمراء محل:
 - جهة العيون - بوجدور الساقية الحمراء؛
 - جهة كلميم - السمارة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم السمارة.

(11) تحل جهة الشرق محل :
- الجهة الشرقية;

- جهة تازة - الحسيمية - تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة
بإقليم جرسيف.

(12) تحل جهة الداخلة - وادي الذهب محل :
- جهة وادي الذهب - لكورة.

المادة الثالثة

لتطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ينقل بقوة القانون الموظفون والأعوان العاملون بالجهات القديمة إلى الجهات الجديدة بمقرر وزير الداخلية يتضمن مقر عملهم القديم والجديد.

المادة الرابعة

تنقل من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة ملكية العقارات و المنشآت التي تتواجد داخل الحدود الترابية للعمالات والأقاليم التي أصبحت تضمها الجهات الجديدة.

يتربّ على نقل ملكية العقارات و المنشآت المذكورة، عند الاقتضاء، تحمل الاقساط المتبقية من القروض التي تم بواسطتها تمويل عملية إقتنائها.
يتولى رئيس مجلس الجهة التي انتقلت إليها ملكية العقارات و المنشآت المذكورة القيام لدى المصالح الإدارية المختصة بالإجراءات التي تقتضيها مسطرة نقل الملكية.

المادة الخامسة

تنقل الفوائض المالية للجهات القديمة إلى الجهات الجديدة، بعد حصر ميزانيات الجهات القديمة.

توزع، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، الفوائض المالية غير المبرمجة بين الجهات الجديدة، بناء على عدد سكان العمالة أو الأقاليم بالجهة المعنية.
تنقل إلى الجهات الجديدة الاعتمادات المالية الملزمه بها قبل توزيع الفوائض المالية.

المادة السادسة

تنقل الالتزامات والحقوق المترتبة على العقود والقروض والاتفاقيات المبرمة والأحكام القضائية النهائية من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة ، حسب العمالة أو الأقاليم محل النزاع القضائي أو محل تنفيذ العقود أو الاتفاقيات المذكورة أو توطين المشروع المفترض بشأنه.

لتطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن، عند الاقتضاء، إبرام ملاحق بالاتفاقيات والعقود المذكورة.

المادة السابعة

تنقل الصفقات الملزمن بها والتي مازالت في طور التنفيذ من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة حسب موطن المشروع أو تقديم الخدمة موضوعصفقة غير أن الصفقات التي تخضع لمجموع تراب الجهة القديمة أو التي يصعب فيها تحديد موطن المشروع أو الخدمة موضوع الصفقة تنقل إلى الجهة الجديدة التي انتقل إليها مقر الجهة القديمة.

المادة الثامنة

تحدد، عند الاقتضاء، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إجراءات وشكليات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7 من هذا المرسوم.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربوع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.15.997

المتعلق بتحديد معايير توزيع مساهمات الميزانية العامة للدولة بين الجهات⁽¹⁾

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 188 منه؛

وعلى البند III من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 22 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

توزيع، وفق المعايير التالية ، مساهمات الميزانية العامة المرصدة للجهات بمقتضى قوانين المالية:

- 50% بالتساوي على الجهات؛
- 37,5% - بناء على عدد سكان الجهة؛
- 12,5% - بناء على مساحة الجهة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

(1) - الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6431، بتاريخ 18 يناير 2016، ص 350.

المرسوم رقم 2.16.297

المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها⁽¹⁾

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 56 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما

المادة 54 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما

المادة 53 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشمل دورات التكوين المستمر في مدلول هذا المرسوم، بصفة خاصة، الندوات واللقاءات وحلقات وورشات التكوين وكذا التكوين المنظم عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

المادة الثانية

عملا بأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تشرف الجهة على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المجالات التي تدخل في الإختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، تتولى الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، ويتتنسيق مع العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة، إعداد التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5340.

المادة الثالثة

التصميم المديري الجهو لتكوين المستمر وثيقة جهوية تحدد، انطلاقا من تشخيص أولى لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التدبيرية المستدنة إليهم، والإختصاصات المخولة للجماعات الترابية محاور وأولويات التكوين، والمدة الزمنية التي يستغرقها والغلاف المالي الذي يتعين رصده له.

المادة الرابعة

تحدد، تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، لجنة جهوية لتكوين المستمر ينطاط بها:

- إعداد التصميم المديري الجهو لتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وتحييئه؛
- وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنبثق عن التصميم المديري الجهو وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التي تستغرقها والغلاف المالي المتوقع لتفعيتها؛
- إعداد تقرير سنوي في متم شهر نوفمبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.

تتألف اللجنة الجهوية لتكوين المستمر من الأعضاء التالي بيانهم:

- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة أو من ينوب عنهم؛
- رئيسا الجماعتين اللتين تضميان أكبر عدد من السكان على المستوى كل عاملة أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المكونة للجهة؛
- ممثلو عمال العمالات والأقاليم بالجهة؛
- رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التي يدخل التكوين المستمر ضمن صلاحياتها؛
- ممثل عن والي الجهة؛
- المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، مسؤولي المصالح للألمركزة للإدارة المركزية، لحضور اجتماعات اللجنة الجهوية، كما يمكن له أن يدعو، بمبادرة منه، أي شخص آخر يرى فائدته في حضوره.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مررتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك. يتولى المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة كتابة اللجنة وتتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة الخامسة

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي:

- مواكبة الجهة في تبيير مجال التكوين المستمر؛
- إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر؛
- تقديم الاستشارة للجهة في مجال هندسة التكوين؛

- تدبير شبكة المكونين؛
- تنظيم لقاءات تحسيسية عند بداية مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدبير وعمل المجالس؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السادسة

يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السابعة

تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها، والتوجهات المحددة في التصميم المديري الجهوي للتقوين، مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا نقل مدة التقوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى.

يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه متم السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

المادة الثامنة

تحمل الجهة نسبة 25 % على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتقوين المستمر الذي تعدد اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبة المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين. ويمكن عند الاقتضاء، لأي جماعة ترابية الرفع من مساهماتها في تمويل البرنامج السنوي للتقوين المستمر.

يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقدي بين الجهة والعمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المرسوم رقم 2.16.299

المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحييئه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده (١)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المواد 81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 86 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم مسلسلة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحييئه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج التنمية الجهوية الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة، تهم على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد برنامج التنمية الجهوية، لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجهة، اعتباراً لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، مع مراعاة ما يلي:

- تحديد برنامج التنمية الجهوية للأولويات التنموية بالجهة؛
- مواكبة برنامج التنمية الجهوية للتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والعمل على بلورتها على المستوى الجهوبي، مع إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوبي لإعداد التراب عند وجوده؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الأخذ بعين الإعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجهة أو التي يمكن لها تعبتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجهة والجماعات التربوية الأخرى وهيئاتها والمقولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5341.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بعد اجتماع إخباري وتشعوري يدعى له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس الجهة، أن يدعى عن طريق الوالي، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع كل شخص آخر يرىفائدة في حضوره.

المادة 5

يعقد بمقر الجهة قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتشعوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى والي الجهة داخل الأجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدول الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، ولاسيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية عبر المراحل التالية:

(أ) إنجاز تشخيص يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة، ومقومات وإكراهات التنمية بها، وحاجياتها الضرورية فيما يخص البنية التحتية الأساسية. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، جردا بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل التفود الترابي للجهة؛

(ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للجهة.

(ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر ببرمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، مع الأخذ بعين الإعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات السست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية الجهوية.

(د) تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج التنمية الجهوية؛

(هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج التنمية الجهوية، مع وضع منظومة لتنبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع:

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور

- المحدثة لدى مجلس الجهة طبقاً لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14؛
- الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية بتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الجهة أثناء إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي:

- أ)- مد الجهة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها بترباب الجهة من قبل الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقولات العمومية والقطاع الخاص؛
 - ب)- إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية.
- يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقولات العمومية مد الجهة بالمعلومات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة لمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس الجهة، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، مشروع برنامج التنمية الجهوية على المجلس قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقاً بما يلي:

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة ه من المادة 6 من هذا المرسوم.
- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس الجهة المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية قابلاً للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة 13

عملاً بأحكام المادة 101 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتولى رئيس مجلس الجهة تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.
لتطبيق أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعطى الأولوية للمشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية عند وضع ميزانية الجهة في الجزء المتعلق بالتجهيز.

المادة 14

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.
يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول:
- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛
- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعرّض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.
يتدارس مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.
يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر الجهة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحبيـن برـنامج التـنـمية الجـهـوـية، ابـتدـاء من السـنة الـثـالـثـة من دخـولـه حـيزـ التـنـفيـذـ، وفقـ المسـطـرـةـ المـتـبـعـةـ فـيـ إـعـادـهـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـرـسـومـ.

المادة 17

يسـندـ تـنـفيـذـ هـذـاـ мrـسـومـ الذـيـ يـنـشـرـ فـيـ جـرـيـدـةـ رـسـمـيـةـ إـلـىـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ.
وـحرـرـ بـالـربـاطـ فـيـ 23ـ مـنـ رـمـضـانـ 1437ـ (29ـ يـونـيوـ 2016ـ).
الـإـمـضـاءـ: عـبـدـ إـلـهـ اـبـنـ كـيـرـانـ.

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ:
وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ،
الـإـمـضـاءـ: مـحـمـدـ حـصـادـ.

المرسوم رقم 2.16.302
المتعلق بتطبيق أحكام المادة 52
من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات⁽¹⁾

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 52 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجهة، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي:

- الموارد البشرية؛
- الموارد المالية؛
- الأملاك العقارية؛
- الأدواء والمعدات؛
- العربات والآليات؛
- الالترامات والاقناعيات والعقود المختلفة؛
- المنازعات القضائية؛

تتحقق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلطة المشار إليه في المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس الجهة الجديد في محضر، تحت إشراف والي الجهة أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل:
- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس؛
- رئيس مجلس الجهة الجديد.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً أن يوقع، تحت إشراف والي الجهة أو من يمثله، القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5349.

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس مجلس الجهة الجديد أو كلامها التوقيع، أثناء عملية تسليم السلطة، على المحضر والقوائم المرفق به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلامها عملية تسليم السلطة لأي سبب من الأسباب، يعين والي الجهة لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلطة أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح، من مدير شؤون الرئاسة والمجلس، وممثل لوالى الجهة.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى والي الجهة.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس الجهة الجديد، محضر تسليم السلطة وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى والي الجهة يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة، وإلا أعتبر تحفظه لاغيا.

المادة الخامسة

يتعين على رئيس مجلس الجهة الجديد توجيه نظيرين من محضر تسليم السلطة والقوائم المرفق به إلى والي الجهة داخل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة.

المادة السادسة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مهامه ، لأي سبب من الأسباب ، والرئيس المنتخب .

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....جهة

الملاحقات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....جهة

الموارد البشرية

الجدول رقم ١ - موظفو الجهة

ملاحظات	تاريخ التوظيف	الوظيفة	الرتبة	السلم	الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	المنزل أو الدار
							مدرس متزوج
							كاتب متزوج
							كاتب ممتاز
							كاتب ممتاز للحالة المدنية
							مراقب للحالة المدنية
							كاتب المالية المدنية
							عون التأمين ممتاز
							عون التنفيذ ممتاز
							عون التنفيذ
							عون مصلحة ممتاز
							عون مصلحة
							تقني من الدرجة الثالثة
							تقني من الدرجة الرابعة
							مساعد تقني متخصص
							مساعد تقني
							مساعد مجاز من الدولة
							ممرض مجاز من الدولة
							ممرض متزوج
							ممرض متزوج متزوج
							مترجم

جهة
وزارة الداخلية
المملكة المغربية

الجدول رقم ١ - موظفو الجهة - تابع -

卷之三

الرئيس السابق

الجدول رقم 2 - الأطر العليا العاملة بمصالح الجهة

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم والرتبة	الشهادة	المهنة أو المصلحة المعين بها	تاريخ التوظيف	ملاحظات
مترضف ممتاز						
مترضف مساعد						
اعلامي متخصص						
منشئ الدولة						
منشئ مهاراتي						
منشئ مهاراتي						
طبقب						
بنططي						
ممثل منظم						
ممثل						
تقني ممتاز						
آخرون						

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم ٣ - أثر الجهة الملحقة لدى الإدارات أو جماعات تربوية أخرى

卷之三

الرئيس السابق

الجدول رقم ٤ - موظفو الجهة الموضوعون رهن إشارة بعض الإدارات أو الجماعات التربوية

الرئيس السابق

卷之三

الجدول رقم 5 - المناصب الشاغرة

ملاحظات	العدد	الدرجة	الإطار
عارف			
مدير الـ ممتاز			
مدير الـ			
(سلم واضح مشاريع			
(سلم			
مسير أشغال ممتاز			
مسير أشغال			
مساعد تقني خارج الصف متـاز			
مساعد تقني خارج الصف			
مساعد تقني الصف الأول			
مساعد تقني الصفـ II			
مساعد تقني الصفـ III			
مساعد تقني الصفـ IV			

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....جهة

الموارد المالية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجول رقم 6 - خاص بعد أدخيل هيرأئية التسييير لسنة (السنة المالية لسنة تسليم السلط = ٢٠١٧)

المقررة	القسم	الباب	الفصل	الميزانية	الباقي استخلاصه في التحولات الإجمالية	الباقي استخلاصه في التحولات الإجمالية	الإصدارات برسم سنة ٢٠١٧	الباقي استخلاصه في التحولات الإجمالية

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

الجول رقم 7 - خاص بعداخل ميزانية التجهيز لسنة (السنة المالية لسنة تسليم السلطة = ٢٠١٧)

المجموع	الرئيس السابق	الرئيس الجديد	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة	الباقي استخلاصه في التحولات الإجمالية	الباقي استخلاصه في التحولات الإجمالية لسنة ٢٠١٦-٢٠١٧	المتحف

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدول رقم 8 - خاص باشغال التجهيز

مصدر التمويل	الكتفة الإجمالية	سنة إنتهاء الأشغال	تحديد الموقع	طبيعة المشروع
				1- بناء وتبليط الطرق
				2- الأرصنة
				3- مد قنوات النهير
				4- مد قنوات الماء

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدول رقم 8 مكرر - وضعيّة القروض

المدفوعة الجارية إلى غاية 31 يونيو ^ن	المبلغ المدفوع	قيمة القرض	مدة القرض	طبيعة المشروع	مؤسسة الاقتراض	تاريخ منح القرض	الرئيس السابق

الرئيس الجديد

الجدول رقم 9 - حالة اعتمادات التسيير لميزانية n

ملاحظات	الاعتمادات المتوفرة	باقي الالتزامات	مبلغ الحوالات الصدرية	المصاريف المترتب بها	الاعتدادات المتفوقة في تحويلات	الاعتدادات المتفوقة بما فيها التحويلات	الفصل	الباب	القسم	الفقرة	المجموع

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 10 - حالة اعتمادات التجهيز لمديرية n

المجموع	القسم	الباب	الفصل	السنة 2015	الاعتمادات المقيدة	مجموع الاعتمادات	الاتزامات	مبلغ الحصول	باقي الاتزامات	الاعتمادات غير ملتزم بها
المجموع	الرئيس السابق	الرئيس الجديد								

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدول رقم 11 - خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

النسبة المئوية لتقديم الأشغال	المبالغ المودعة	مرجع صفة الإجاز	التكلفة الإجمالية	البرنامج	المشروع

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....جهة

الأملاك العقارية

الجدول رقم 12 - البيانات المخصصة للاستعمال الإداري والتنقي (1)

ملاحظات	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	المرأجع العقارية (2)	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبى

- (1) يتعين تمهيد الأكريليك في جدول ملحق بطلب التحفظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ
 (2) يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 13 - جرد البيانات السكينة (3)

ملاحظات	القطن (4)	الراجح العقارية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبى

(3) يتضمن تفاصيل الأكترية في جدول ملحق.

(4) يتضمن بيان هوية القطن وصفة الاستعمال (كراء، سكن وظيفي...) يقتصر على جدول إحصائي، متى كانت وقرة الدور السكنية تغدر بذلك.

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدون رقم 14 - جرد الأراضي غير المبنية

ملاحظات	الاستعمال الحالي	المراجع المقارنية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التثبيتي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجول رقم 15 - جرد الحدائق والمنتزهات العمومية

ملاحظات	الاستغلال المختلط	البرامج المقاربة	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التسلبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدول رقم 16 - جرد موافق السيارات

ملاحظات	طريقة التسجيل	الراجح المقارنة	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التسلبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجبور رقم 17 - جرد التجهيزات الفوقية

ملاحظات	طريقة التسيير (1)	المراجع المقاربة	العنوان	المساحة	العووان	المحتوى	طبيعة التجهيزات	الرقم التسلبي
							التجهيزات الاقتصادية	
							التجهيزات الاجتماعية	
							التجهيزات الثقافية	
							التجهيزات الرياضية والترفيهية	
							جهيزات أخرى	

(1) تسيير مباشر، عن طريق المكلفة، انتخاب الأئمر ...

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....جهة

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدول رقم 18 - خاص بالأدواء (1)

ملاحظات	حالتها المرادفة	المصلحة المستعملة لها	العدد	التنوع	الرقم التسلبي

(1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر للذوات التي لم تُعد صالحة للإنتعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السالق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدول رقم 19 - خاص بالمعدات (1)

ملاحظات	حالتها المراهفة	المصلحة المستعملة لها	العدد	التنوع	الرقم التسلبي

(1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للتشغيل.

الرئيس الجديد

الرئيس السالق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....جهة

العربات والآليات

الجدول رقم 20 - خاص بالسيارات (1)

ملاحظات	مداناتها	انتهاي الراهنة (2)	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	نوع السيارات	الرقم التربيري

- (1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 20 مكرر للبيانات التي لم تعد ملائمة للاستعمال.
 (2) - تحديد إذا كانت ملائمة مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 21 - خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

ملاحظات	حالته الراهنة	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	التنوع	الرقم الترتيبى
.....

(1) يخصص جدول آخر بحمل رقم 21 مكرر للشاحنات والآليات التي لم تند صلاحية الاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....جهة

الاتفاقيات والعقود والالتزامات المختلفة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدول رقم 22 - خاص بالإتفاقيات والعقود المختلفة

ملاحظات	الحقوق المستترية عن الإتفاقية أو العقد	الالتزامات المترتبة عن الإتفاقية أو العقد	الطرف المتعاقب معه الإتفاقية أو العقد	موضوع الإتفاقية أو العقد	رقم الإتفاقية أو العقد	تاريخ إبرام الإتفاقية أو العقد

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....جهة

المنازعات القضائية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة
.....

الجدول رقم 23 - خاص بالمنازعات القضائية

ملاحظات	الإلتزامات المحمولة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	مآل الدعوى (1)	تاريخ الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	طبيعة الدعوى أو النزاع

(1) – بالتنسق للأحكام التمهيدية أو المشتملة بالفاذ المعجل ينفي تحديد الإجراءات المقيدة بشأن تنفيذها.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المرسوم رقم 2.16.305 المتعلق بتحديد مسطرة و آجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة (1)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما
المادة 197 منه،
وباقرراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجهة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية.
يكون مشروع هذه البرمجة مقررا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاثة سنوات كل سنة لملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجهة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.
تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاثة سنوات الخاصة بميزانية الجهة .

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليوز 2016، ص 5456.

المرسوم رقم 2.16.308 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة⁽¹⁾

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتين 98 و 214 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي:

الباب الأول

شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجهة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة مجلس الجهة وتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الرابعة

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على قرارات تحويل إعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكيد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أي قرار في شأن قرارات تحويل إعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

⁽¹⁾ - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليوز 2016، ص 5457.

المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والخازن لدى الجهة.

الباب الثاني أحكام انتقالية وختامية

المادة السادسة

يعلم بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم إبتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 169 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجهة ، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التوقيب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) بعده:

(أ) فيما يخص ميزانية التسيير:

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار رئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس؛
 - تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار رئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
- (ب) فيما يخص ميزانية التجهيز:
- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة مجلس الجهة وتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالبراط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

**المرسوم رقم 2.16.311
المتعلق بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة
في ميزانية الجهة (1)**

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المواد 179 و 180 و 181 منه؛
وباقتراب من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة القبلية:

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملزם بها وغير المؤذنة عند اختتام السنة المالية؛
- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذلك اعتمادات الأداء غير الملزם بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الإطلاع على بيان يعدد الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية لاختتام السنة المالية.

المادة الثانية

تبليغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).
الإمضاء: عبد الله بن كيران.

وقعه بالعاطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

(1) الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5460.

المرسوم رقم 2.16.314

المتعلق بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة (1)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 198 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 198 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يعرض مشروع ميزانية الجهة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقا بالوثائق الضرورية التالية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجهة والضمادات الممنوحة؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسييد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة؛
- بيان خاص عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- بيان خاص عن النفقات الملزمه بها والمؤدأة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملزمه بها والمؤدأة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

(1) الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5462.

**المرسوم رقم 2.16.317
المتعلق بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية
المرفقة بميزانية الجهة⁽¹⁾**

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المادة 203 منه؛
وباقتران من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14،
يحدد هذا المرسوم كيفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجهة
الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير عليها.

المادة الثانية

تشتمل القوائم المحاسبية:

- بيانا خاصا عن المدخلات المستخلصة ، ونالك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين ، وكذا المدخلات المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
 - بيانا خاصا عن النفقات الملزمه بها والمؤددة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين ، وكذا النفقات الملزمه بها والمؤددة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.
- وتشتمل القوائم المالية:
- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
 - بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة؛
 - بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجهة؛
 - بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

(1) الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5463.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجامعات التراثية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المرسوم رقم 2.16.401
المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة
والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها (1)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المادة 122 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجهة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 118 إلى 122 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 122 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترافق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعرف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابع

يجب أن ترافق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :
- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).
الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

(1) الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6511، بتاريخ 24 أكتوبر 2016، ص 7401.

**محلق بالمرسوم رقم 2.16.401
ال الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة**

..... عريضة مودعة لدى رئيس مجلس الجهة:

تاریخ تقدیم العریضه^۱:

موضوع العريضة¹:

الأساس الداعية إلى تقديم العروضية والأهداف المتداخلة منها.

البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعملة أو الإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

(١) يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها

المرسوم رقم 2.16.495

المتعلق بتحديد شروط منح التعييضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق⁽¹⁾

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 55 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتناقضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل طبقاً لإحكام هذا المرسوم. طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 55 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس حماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التقى.

المادة الثانية

يتناقضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات صافية شهرياً عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل، المحدد في الجدول المذكور، المخول لرئيس مجلس الجهة، إذا كان المعنى بالأمر موظفاً أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقاولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتناقضى بهذه الصفة، أجرته من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الاعتباري المعنى.

إضافة إلى التعويض عن التمثيل المذكور يستفيد رئيس المجلس من تعويض شهري قدره خمسة عشر ألف (15.000) درهم، إذا لم تخصل له الجهة سكناً وظيفياً بمقر الجهة، وتطبق على هذا التعويض أحكام الفقرة السابقة. يُؤدى التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له بميزانية الجهة.

(1) الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6511، بتاريخ 24 أكتوبر 2016، ص 7409.

المادة الثالثة

يستفيد رئيس مجلس الجهة ونوابه وباقى أعضاء مجلس الجهة من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارج لفائدة المجلس الذى ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالى مقدار هذه التعويضات:

- رئيس مجلس الجهة: 350 درهما داخل المغرب و 2500 درهم خارج المغرب؛
 - نواب رئيس مجلس الجهة: التعويض اليومي عن مصاريف التنقل المنووح لمديرى الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - باقى أعضاء مجلس الجهة: التعويض اليومي المنووح لموظفى الدولة المرتتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنها لهذا الغرض.
- ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل بميزانية الجهة.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق مع خصم التعويضات عن التمثيل التي سبق وان استفادوا منها طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل المنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، وذلك منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجهات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية وزیر الاقتصاد والمالية ، كل واحد مهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعید.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.16.495 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
التعويضات عن التمثيل

رؤساء الفرق	نائب رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة	رئيس لجنة دائمة	مقدار التعويض الشهري عن التمثيل بالدرهم			نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس مجلس الجهة	الجهات
				روؤسائـة الفرقـةـ	نـائـبـ رـئـيـسـ لـجـنةـ دـائـمـةـ	لـجـنةـ دـائـمـةـ					
2.000	2.000	4.000	2.000	4.000	2.000	4.000	15.000	15.000	40.000	40.000	الجهات

**القانون التنظيمي رقم 112.14
المتعلق بالعمالات والأقاليم**

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم⁽¹⁾

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم لمداولات المجلس ومقرراته؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة العمالة أو الإقليم والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقلة إليها من هذه الأخيرة؛
- النظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردتها المالية؛
- شروط وكيفيات تأسيس العمالات أو الأقاليم لمجموعات ترابية؛
- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين العمالات أو الأقاليم والآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون العمالة أو الإقليم، وكذا مراقبة البرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة لقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة.

المادة 3

يرتكز تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل عمالة أو إقليم في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه. ويرتكز تنظيم العمالة أو الإقليم على مبدأي التضامن والتعاون بين العمالات أو الأقاليم وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

(1) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 6625.

المادة 4

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور وبناء على مبدأ التفريع، تمارس العمالات أو الإقليم الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى العمالات أو الإقليم تحويل المواد اللاحمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 89 من هذا القانون التنظيمي إلى العمالات والأقاليم وفقاً لمقتضيات المادة 90 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 6

طبقاً لمقتضيات البند التاسع من الفصل 146 من الدستور المتعلق بإحداث آليات لتكيف التنظيم الترابي لتعزيز التعاون بين الجماعات، يعهد لمجلس العمالات أو الإقليم ما يلي:

- صلاحية ممارسة بعض الاختصاصات بالوكلالة عن كل أو بعض الجماعات الموجودة بترابها إذا تبيّنت نجاعة ذلك، إما بمبادرة من الجماعات المعنية أو بطلب من الدولة التي تقوم تحفيزات لهذه الغاية، ويشترط في جميع الحالات موافقة مجالس الجماعات المعنية؛

- تتم هذه الممارسة بالوكلالة في إطار تعاقدي؛

- القيام، في نطاق احترام الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات الترابية الأخرى وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بكل عمل لتشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالات والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع، حسب شروط ومساطر تحدد بمرسوم.

المادة 7

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.
يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

القسم الأول : شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشئونها

الباب الأول : تنظيم مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 8

يدبر شئون العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).
ت تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.
يتتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 9

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس العمالات أو الأقاليم وفقا لأحكام المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

المادة 10

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.
يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم، أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

- (1) الوفاة؛
- (2) الاستقالة الاختيارية؛
- (3) الإقامة الحكمية؛
- (4) العزل؛
- (5) الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- (6) التوقيف طبقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي؛
- (7) الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛
- (8) الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 11

يجري انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة مخصصة لهذه الغاية خلال العشرة (10) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 12

يترشح لمنصب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الأعضاء والعضوين المرتبطون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس. ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

- 1) أن يكون من بين اللوائح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس العمالة أو الإقليم.
- يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد اللائحة المرتبة خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

- 2) أن يرفق طلب الترشيح بتذكرة مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة، أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي عند الاقتضاء.

المادة 13

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس بصفة شخصية لدى عامل العمالة أو الإقليم خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تعقد الجلسة المشار إليها في المادة 11 أعلاه بدعة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنًا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنًا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 14

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية، ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس مجلس.

المادة 15

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس العمالات أو الإقليم أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرةً بالعملة أو الإقليم المعنى.

يمكن أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 16

تتنافي مهام رئيس مجلس العمالات أو نائب رئيس مجلس العمالات أو الإقليم مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعنى بالأمر مقالاً بحكم القانون من أول رئاسة أو إنبابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقلالة بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس العمالات أو الإقليم وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 17

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم كما يلي:

- نائبان بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 11 أو 13؛
- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها ما بين 15 و 23؛
- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 أو 27؛
- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 29 أو 31.

المادة 18

تنعقد، مباشرةً بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالات أو الإقليم أو من ينوب عنه. يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لائحة أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

سعياً نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 19

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 71 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 20

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهمتهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهم أو عليهما، حسب الحال، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهمتهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهمتهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي قدمها الرئيس.

المادة 21

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في إحدى الحالات التالية:

- (1) الوفاة؛
- (2) الاستقالة الاختيارية؛
- (3) الإقامة الحكومية؛
- (4) العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي؛
- (5) الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- (6) الانعقاد لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛
- (7) الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛
- (8) الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 22

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 21 أعلاه اعتبار مقالاً، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وبباقيأعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في حالة المشار إليها في البند 7 من المادة 21 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم بإعداده لاستئناف مهامه، داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. ويبتدئ هذا الأجل من تاريخ توصل المعنى بالأمر بالإذار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انتهاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي و عند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاة الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وبباقيأعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 21 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغراً، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم، في حالة المشار إليها في البند 7 من المادة 21 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إذار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعينين بالأمر، وبووجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 24

ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجري التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزًا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، خلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويختلف إذا تغيب أو عاقد عائق.

المادة 25

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بمقرر يصوت عليه المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلم من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخابات كاتب أو نائبه أو هما معاً، حسب الحال، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة.

المادة 26

يحدث مجلس العمالة أو الإقليم خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، ثلاث لجان دائمة على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛

- التنمية الفروعية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛

- الشؤون الاجتماعية والأسرة.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها. يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 27

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتنتمي إقالتهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزًا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعي في الترشيح لرئيسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المساافة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مرشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

المادة 28

تخصص رئاسة لجنة دائمة للجان الدائمة للمعارضة.
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 29

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها،
لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقاط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة
لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و 38 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة
دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة
يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.
يكون رئيس اللجنة مقرراً لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس
الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم، للمشاركة في أشغال اللجنة
بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن
طريق عامل العمالة أو الإقليم موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو
المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهمدائرة التربية للعملة أو الإقليم.

المادة 30

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجاناً موضوعاتية مؤقتة تناظر بها دراسة
قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه
على المجلس للتداول.
لا يمكن لهذه اللجنة أن تحل محل اللجنة دائمة.

المادة 31

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 32

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس العمالة أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات
وداخل الأجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم
بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني: تسيير مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 33

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يجيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصمام أيام (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه، وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 108 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 34

يعقد مجلس العمالة أو الإقليم وجوياً جلساته أثناء ثلاثة دورات عادية في السنة خلال أشهر يناير ويونيو وشتاء.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الثاني من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم دورات مجلس العمالة أو الإقليم ولا يشارك في التصويت. ويمكن أن يتقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملحوظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداولة في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق العامل استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهمدائرة التربية للعمالة أو الإقليم عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئة لهم لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 35

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتجاوز هذا التمديد خمسة عشر (15) يوماً متتالية.

ينبغي لرئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم فور اتخاذته.

المادة 36

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس العمال أو الإقليم.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقطة التي سينتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 37

يسندى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل.

ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 36 و 43 من هذا القانون التنظيمي. وتحتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 38

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل عامل العمال أو الإقليم. ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتتعقد هذه الدورة خلال عشر (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تتعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتعقد كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 39

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 40 و 41 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمال أو الإقليم عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوها في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 116 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 40

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقاط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل عامل العمالة أو الإقليم بجدول الأعمال.

المادة 41

يجوز للأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو جماعية، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترنة معملاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علماً، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقتراح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوهاً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوهاً هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 42

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالـة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور. يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم أو صلاحيات المجلس. ويبلغ تعريضه معملاً إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم داخل الأجل المشار إليه في المادة 40 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم تعريضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المثار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس العمالة أو الإقليم، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال يشكل متعدي بأحكام هذه المادة يجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالـة، في المادتين 65 و 74 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

لا تكون مداولات مجلس العمالة أو الإقليم صحيحة، إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، وبعد التداول صحيحًا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 44

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

(1) برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم؛

(2) إحداث شركات التنمية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المال أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تقويته؛

(3) طرق تببير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم؛

(4) الشراكة مع القطاع الخاص؛

(5) العقود المتعلقة بمارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقوله من هذه الأخيرة إلى العمالة أو الإقليم.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 45

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية العمالة أو الإقليم، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل العمالة أو الإقليم، حسب الحال، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

المادة 46

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل العمالة أو الإقليم كأعضاء منتخبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون العمالة أو الإقليم عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزها المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا. وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتيين.

المادة 47

يمكن لأعضاء مجلس عمالة أو إقليم أن يوجهوا، بصفة فردية أو جماعية، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح العمالة أو الإقليم. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية ل التاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تعقد لهذا الغرض، وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية. يخصص مجلس العمالة أو الإقليم جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 48

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر برقمه وبمؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس. توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 49

تكون جلسات مجلس العمالة أو الإقليم مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر العمالة أو الإقليم، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. ولله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس العمالات أو الإقليم من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يدخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يتزمن بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوٍ من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يدخل بالنظام العام. جاز لعامل العمالات أو الإقليم طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 50

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسک سجل المداولات وحفظه، ويعين عليه تسليمه مرقاً ومؤشرًا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس العمالات أو الإقليم، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالات أو الإقليم الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.⁽¹⁾

المادة 51

يخضع أرشيف العمالات أو الإقليم لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثالث: النظام الأساسي للمنتخب

المادة 52

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس العمالات أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

المادة 53

يتناقضى رئيس مجلس العمالات أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل.

كما يستفيد باقي أعضاء مجلس العمالات أو الإقليم من تعويضات التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقدارها بمرسوم.⁽²⁾

مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس العمالات أو الإقليم منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

(1) - المرسوم رقم 2.16.303، ص 212 من هذا الكتاب.

(2) - المرسوم رقم 2.16.494، ص 259 من هذا الكتاب.

المادة 54

يحق لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للعمالة والإقليم.
وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة العمالات والأقاليم في تغطية مصاريفها.

المادة 55

تكون العمالة أو الإقليم مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه.
ولهذه الغاية، يتعين على العمالة أو الإقليم الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 56

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين انتخبوا أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم، من رخص بال剔ip للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتسب إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.
تمنح الرخصة بال剔ip مع الاحتفاظ ب كامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 57

يجب على المشغلين أن يمنحو المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم، رخصا بال剔ip للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتسب إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتسب إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، ما ينفاذونه من أجراة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 58

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعون المشار إليهم في المادة 56 أعلاه انتخب رئيساً لمجلس عمالة أو إقليم، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاد أو الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أو الإقليم.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة عندما يظل تابعاً لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصباً مالياً، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتفرغ تمام. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 59

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقادع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتنتهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس العمالة أو الإقليم لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسة العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 60

إذا رغب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم في التخلّي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم، ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 61

إذا رغب نواب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو أعضاء المجلس في التخلّي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالة أو الإقليم. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات لملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 62

ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 63

يتربّ بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليةهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

المادة 64

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس العمالات أو الإقليم وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 108 من هذا القانون التنظيمي.
يختص القضاء وحده بحل مجلس العمالات أو الإقليم.

المادة 65

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس العمالات أو الإقليم غير رئيسها أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح العمالات أو الإقليم، قام عامل العمالات أو الإقليم عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدي عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالات أو الإقليم بمراسنته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدي عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.
يجوز لعامل العمالات أو الإقليم بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في القرتيين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضل المجلس المعنى بالأمر من مجلس العمالات أو الإقليم أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدي شهراً من تاريخ توصلها بالإحالـة. وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي بيت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتربّ على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.
لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعت القضائية، عند الاقضـاء.

المادة 66

يمـنـعـ عـلـىـ كـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ العـمـالـاتـ أوـ الإـقـلـيمـ أـنـ يـرـبـطـ مـصـالـحـ خـاصـةـ مـعـ العـمـالـاتـ أوـ الإـقـلـيمـ، أـوـ مـعـ مـجـمـوعـاتـ العـمـالـاتـ وـالـأـقـلـيمـ أـوـ مـعـ مـجـمـوعـاتـ الجـمـاعـاتـ التـرـاـيـةـ التـيـ تـكـوـنـ العـمـالـاتـ أوـ الإـقـلـيمـ عـضـوـ فـيـهـ، أـوـ مـعـ الـهـيـئـاتـ أـوـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ العـمـومـيـةـ أـوـ مـعـ شـرـكـاتـ التـنـمـيـةـ التـابـعـةـ لـهـ، أـوـ أـنـ يـبرـمـ مـعـهـ أـعـمـالـ أـوـ عـقـودـ لـلـكـرـاءـ أـوـ الـاقـتـنـاءـ أـوـ التـبـادـلـ، أـوـ كـلـ مـعـاملـةـ أـخـرىـ تـهـمـ أـمـلـاـكـ العـمـالـاتـ أوـ الإـقـلـيمـ، أـوـ أـنـ يـبرـمـ مـعـهـ

صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقود الامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للعملة أو الإقليم، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه. وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 65 أعلاه على كل عضو آخر بمقتضيات الفقرة السابقة أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال موقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضرراً بمصالح العملة أو الإقليم.

المادة 67

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس العملة أو الإقليم باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التدابري، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للعملة أو الإقليم، أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح العملة أو الإقليم.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 65 أعلاه.

المادة 68

يعتبر حضور أعضاء مجلس العملة أو الإقليم دورات المجلس إجبارياً. كل عضو من أعضاء مجلس العملة أو الإقليم لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقاولاً بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العملة أو الإقليم داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 69

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بحاللة طلب عزل المعنى بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعنى بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبث المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 70

لا يجوز أن يتصرف رئيساً أو نائباً للرئيس، أعضاء مجلس العمالات أو الإقليم الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فورا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

المادة 71

يجوز، بعد انتصار المدة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثاني (2/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهماته ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي تعقدها المجلس

يعتبر الرئيس مقالاً من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

المادة 72

يتربّط على إقالة الرئيس أو عزله من مهماته أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس. يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 73

إذا كانت مصالح العماله أو الإقليم مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس العماله أو الإقليم، جاز لعامل العماله أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 74

إذا رفض المجلس القبول بالأعمال المنوطة به بمقدسي أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتديير المرافق العمومية التابعة للعملة أو الإقليم، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس العمال أو الإقليم من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمال أو الإقليم لتوجيهه إشعار إلى المجلس للقيام بالمعين. وإذا رفض المجلس القبول بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيهه بالإشعار، أمكن لعامل العمال أو الإقليم، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 75

إذا وقع توقف أو حل مجلس العمالة أو الإقليم أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهمتهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 119 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم الذي يمارس بهذه الصفة الصالحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تحصر صلحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال العمالة أو الإقليم في ما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية. تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحالة، بعد انتصار مدة توقف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 76 بعده.

المادة 76

إذا وقع حل مجلس العمالة أو الإقليم، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهمته على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهمتهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الاجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهمته.

إذا صادف الحل أو الانقطاع السنة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس العمالات أو الأقاليم، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 75 أعلاه في مزاولة مهمتها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 77

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح العمالة أو الإقليم، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالنته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انتصار أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البث في وجود حالة الامتناع.

بيت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالـة بكتابـة الضبط بهذه المحكـمة.

ويتم البث المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهـائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثاني: اختصاصات العمالة أو الإقليم

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة 78

تناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائتها التربوية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها.

ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على:

- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي؛
 - تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساساً بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي؛
 - محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.
- تقوم العمالة أو الإقليم بهذه المهام مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية واحتياطات مشتركة مع الدولة واحتياطات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، بالأعمال الخاصة بها في المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والتدبير والصيانة داخل دائتها التربوية.

تشتمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم الاختصاصات التي يتبنّى أنّ نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتسلیم.

تشتمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنتقل من الدولة إلى العمالة أو الإقليم بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني: الاختصاصات الذاتية

المادة 79

تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها التربوي في الميادين التالية:

- النقل المدرسي في المجال القروي؛
- إنجاز وصيانة المسالك القروية؛
- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة؛
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة؛
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.

المادة 80

يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو للإقليم وتعمل على تتبعه وتحييئه وتقييمه. يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم، اعتباراً ل نوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة وفق منهج شاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية. يجب أن يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات العمالة أو الإقليم وتحديداً لأولوياتها وتقييماً لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المادة 81

يمكن تحييئ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداءً من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 82

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتنبعه وتحييئه وتقييمه، وآليات الحوار والتشاور لإعداده. (١)

المادة 83

بغية إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، تتم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العمالة أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 84

تعمل العمالة أو الإقليم على تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 175 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 85

يمكن للعمالة والإقليم إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين عمالة أو إقليم أو جمومعاتها مع دولة أجنبية.

(١) - المرسوم رقم 2.16.300، ص 207 من هذا الكتاب.

الباب الثالث: الاختصاصات المشتركة

المادة 86

تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتلقيح والبنية التحتية والتجهيزات؛
- تنمية المناطق الجبلية والواحات؛
- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- برامج فك العزلة عن الوسط القروي؛
- المساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية؛
- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية.

المادة 87

تمارس الاختصاصات المشتركة بين العمالة أو الإقليم والدولة بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من العمالة أو الإقليم.

المادة 88

يمكن العمالة أو الإقليم بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع: الاختصاصات المنقوله

المادة 89

تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المنقوله إليها من الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي.

المادة 90

يراعي مبدأ التدرج والتمايز بين العمالات أو الأقاليم عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى العمالة أو الإقليم.

طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يمكن تحويل الاختصاصات المنقوله إلى اختصاصات ذاتية للعمالة أو الإقليم أو للعمالات أو الأقاليم المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث: صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه

الباب الأول: صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 91

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداواته في القضايا التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

(1) التنمية والمرافق العمومية

المادة 92

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية:

- برنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛
- تنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها طبقاً لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيضه أو تقويته.

(2) المالية والجبائيات وأملاك العمالة أو الإقليم

المادة 93

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية:

- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة مع مراعاة أحكام المواد 161 و 163 و 164 من هذا القانون التنظيمي؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومخالف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم في حدود النسب المحددة عند الاقتضاء بموجب القوانين وأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- الاقرارات والضمادات الواجب منحها؛
- تدبير أملاك العمالة أو الإقليم والمحافظة عليها وصيانتها؛
- اقتناء العقارات الازمة لاضطلاع العمالة أو الإقليم بمهام الموكولة له أو بمالتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا.

(3) التعاون والشراكة

المادة 94

يتدالو مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية:

- المساهمة في إحداث مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛
- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقلة؛
- كل إشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

الباب الثاني: صلاحيات رئيس مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 95

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛
- ينفذ الميزانية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبحديد سعرها؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومحتف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس العمالة أو الإقليم، بابرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالشروط؛
- يقوم بابرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
- يدير أملاك العمالة أو الإقليم ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسک وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسويتها ووضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العمالة أو الإقليم؛
- يباشر أعمال الشراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة لهم ملك العمالة أو الإقليم الخاص؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للعمالة أو الإقليم ويمنع رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتخذ الإجراءات الازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للعملة أو الإقليم؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتؤمة طبقاً لمقتضيات المادة 85 من هذا القانون التنظيمي؛
- يعمل على حيازة الهبات والوصايا؛
- يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخل العملة أو الإقليم وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويشهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 96

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس العملة أو الإقليم، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات، تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 221 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 97

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعملة أو الإقليم، ويعتبر الرئيس التسليلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة العملة أو الإقليم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة اثنين على الأكثر يشتغلان تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 98

يتولى رئيس مجلس العملة أو الإقليم حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 99

يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج تنمية العملة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 80 من هذا القانون التنظيمي؛
- إعداد الميزانية؛
- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 100

بصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 101

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومرافقته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسخير الإداري والأمر بالصرف.
ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفویض في قطاع واحد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومرافقته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التسخير الإداري للمدير العام للمصالح. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه، إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة العماله أو الإقليم.

المادة 103

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومرافقته، إلى المدير العام للمصالح تفویضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة ببعض مداخلات العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.

المادة 104

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصالحيات المخولة له.

المادة 105

إذا تعين الرئيس أو عاشه عائق لمدة تفوق شهراً، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار وفق الترتيب التالي:
 1) أقدم تاريخ للانتخابات،
 2) كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

الباب الثالث: المراقبة الإدارية

المادة 106

تطبیقاً لمقتضیات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس العمالة أو الإقليم.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.
تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم.

المادة 107

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس العماله أو الإقليم، وكذلك نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العماله أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ انتهاء الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

المادة 108

يتعرض عامل العماله أو الإقليم على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العماله أو الإقليم أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معلناً إلى رئيس مجلس العماله أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالقرار.

يتربى على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداوله جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العماله أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبيت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابه الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى عامل العماله أو الإقليم ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصمام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 109

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف عامل العماله أو الإقليم، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:

- المقرر المتعلق ببرنامج تنمية العماله أو الإقليم؛
- المقرر المتعلق بالميزانية؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة العماله أو الإقليم وتحديد اختصاصاته؛
- المقررات ذات الواقع المالي على النفقات والمدفوعات، ولاسيما الاقرارات والضمادات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومحفظ الحقوق وتقويت أملاك العماله أو الإقليم وتنصيبها؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتؤمة التي تبرمها العماله أو الإقليم مع الجماعات المحلية الأجنبية.

غير أن المقررات المتعلقة بالتبشير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية التابعة للعملة أو الإقليم وبإحداث شركات التنمية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

الباب الرابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 110

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبقيها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعملة أو الإقليم.

المادة 111

تحدث لدى مجلس العملة أو الإقليم هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفيات تأليفها وتسخيرها.

الباب الخامس:

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 112

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 113

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العرىضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس العملة أو الإقليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
الوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلًا عنهم لتتبع مسيرة تقديم العريضة.

الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 114

- يجب أن يستوفى مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:
- أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعنى أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريأ أو مهنيا؛
 - أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
 - أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛
 - أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن ثلاثة (300) مواطن أو مواطنة.

الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 115

- يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
- أن تكون الجمعية معترفا بها و مؤسسة بال المغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاثة (3) سنوات، و تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
 - أن يكون عدد منخرطيها يفوق المائة (100)؛
 - أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعنى بالعريضة؛
 - أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث: كيفيات إيداع العرائض

المادة 116

تودع العريضة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق، من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 114 أو 115 أعلاه، حسب الحال.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقرار الرفض معملا داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحال. (1)

(1) - المرسوم رقم 2.16.402، ص 257 من هذا الكتاب.

القسم الرابع: إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

الباب الأول: إدارة العمالة أو الإقليم

المادة 117

تتوفر العمالة أو الإقليم على إدارة يحد تنظيمها واحتياجاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.
تتألف وجوباً هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس.

المادة 118

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم استناداً إلى مبدأ الاستحقاق والكفاءة، وبعد فتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب. غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرية السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 119

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومرايته، الإشراف على إدارة العمالة أو الإقليم، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والمهام على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس.

المادة 120

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

المادة 121

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات التربوية لأحكام نظام أasicي خاص بموظفي إدارة الجماعات التربوية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات التربوية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات التربوية والقواعد المطبقة على وضعياتهم النظمية ونظام أجورهم ، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الباب الثاني: شركات التنمية

المادة 122

يمكن للعمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات التراثية المنصوص عليها أدناه، إحداث شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية» أو المساهمة في رأس المالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص. وتحت هذه الشركات لمارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم أو تدير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم. لا تخضع شركات التنمية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 123

ينحصر غرض شركة التنمية في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات التراثية باستثناء تدبير الملك الخاص للعمالة أو الإقليم. لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيضها أو توقيتها إلا بناء على مقرر المجلس المعنى تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. لا يمكن أن نقل مساهمة العمالة أو الإقليم أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات التراثية في رأس المال شركة التنمية عن نسبة 34%， وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأس المال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام. لا يجوز لشركة التنمية أن تساهم في رأس المال شركات أخرى. يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية إلى العمالة أو الإقليم أو مجموعاتها أو مجموعة الجماعات التراثية المساهمة في رأس المالها وإلى عامل العماله أو الإقليم داخل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات. تكون مهمة مثل العمالة أو الإقليم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي. يحاط المجلس المعنى علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها مثل العمالة أو الإقليم بأجهزة شركة التنمية.

المادة 124

في حالة توقيف مجلس العماله أو الإقليم أو حله، يستمر مثل العماله أو الإقليم في تمثيله داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليه أعلاه إلى حين استئناف مجلس العماله أو الإقليم لمهامه أو انتخاب من يخلفه حسب الحاله.

الباب الثالث: مجموعات العمالات أو الأقاليم

المادة 125

يمكن للعمالات والأقاليم أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس العمالات والأقاليم المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تبادل مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء.

يعلن عن تكوين مجموعة العمالات أو الأقاليم أو انضمام عمالات أو إقليم إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس العمالات أو الأقاليم المعنية.

يمكن انضمام عمالات أو إقليم إلى مجموعة العمالات والأقاليم بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحة.

ويمكن أيضا للدولة في إطار التعايش بين العمالات أو الأقاليم، أن تحفر هذه الأخيرة على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم.

وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 126

تسير مجموعة العمالات أو الأقاليم من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من العمالات أو الأقاليم المكونة لها. وتمثل العمالات أو الأقاليم المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها ومنتخب واحد على الأقل لكل عمالات أو إقليم من العمالات أو الأقاليم الأعضاء.

ينتخب المنتسبون وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتسبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتسبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس العمالات أو الإقليم المعنى خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 127

ينتخب مجلس مجموعة العمالات أو الأقاليم من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقراغ والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي كتابا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كتاب مجلس العمالات أو الإقليم ونائبه، وبقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 128

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة العمالات أو الأقاليم، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يساعد رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بصالحها والسهر على حسن سيره، ويقوم تقارير لرئيس المجموعة.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لعدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول. وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 129

تسري على مجموعة العمالات والأقاليم أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على العمالة والإقليم، مع مراعاة خصوصيات مجموعة العمالات والأقاليم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 130

تحل مجموعة العمالات والأقاليم في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
 - بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله؛
 - بناء على اتفاق جميع مجالس العمالات أو الأقاليم المكونة للمجموعة؛
 - بناء على طلب معمل لأغلبية مجالس العمالات أو الأقاليم المكونة للمجموعة.
- في حالة توقيف مجلس مجموعة العمالات والأقاليم أو حله تطبق أحكام المادة 75 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 131

يمكن لعمالة أو إقليم أن ينسحب من مجموعة العمالات أو الأقاليم وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة الداخلية.

الباب الرابع: مجموعات الجماعات الترابية

المادة 132

يمكن لعمالة أو إقليم أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو جهة أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية». تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المادة 133

تحدد هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام عمالة أو إقليم أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 134

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل عمالة أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعنى خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 135

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات أو الأقاليم.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقدضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس العمالة أو الإقليم ونائبه، ويقيمهما وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصالحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره. ويقوم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك. إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 136

تسرى على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على العمالة أو الإقليم، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 137

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 138

يمكن قبول انضمام عمالة وإقليم أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه.

المادة 139

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة؛
- بناء على طلب معلم لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله تطبق أحكام المادة 75 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 140

يمكن لعمالة أو إقليم أن ينسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس: اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 141

يمكن للعمالات أو الأقاليم، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف بها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 142

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 141 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 143

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس:

النظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية

الباب الأول: ميزانية العمالة أو الإقليم

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 144

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبهما، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموعة موارد وتكليف العاملة أو الإقليم.

تقديم ميزانية العمالة أو الإقليم بشكل صادق مجموع مواردها وتكليفها. ويتم تقدير صدقية هذه الموارد والتکاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 145

تنتهي السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 146

تشتمل الميزانية على جزأين:

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات،
 - الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.
- ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها.

إذا ظهر فائض تقديرى في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية. لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضاً على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 161 و 162 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتبع باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 147

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 148

يحدد بنص تنظيمي تبوب الميزانية.

المادة 149

تقديم نفقات ميزانية العمالة أو الإقليم داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معروفة في المادتين 150 و 151 بعده.

تقديم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج و عند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج و عند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 150

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسبة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرئية لقياس النتائج المتوازنة، والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شرط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 151

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

المادة 152

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 153

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.
تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 154

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمادات الممنوحة وتديير دين العاملة أو الإقليم واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للعاملة أو الإقليم.

المادة 155

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرنامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 156

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛
- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمراء بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 157

تبقى الترخيصات في البرنامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 158

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 159

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 160

تحول اعتمادات التسيير الملزם بها وغير المؤذنة وكذا اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة. تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي. (1)

المادة 161

تحدد الميزانية الملحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. تدرج في الميزانيات الملحة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء آخر.

تشتمل الميزانية الملحة في جزء أول على مداخلن ونفقات التسيير وفي جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوهاً متوازنة. تحضر الميزانيات الملحة ويوثر عليها وتتفذ وترتقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخلن التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض القديري المحتمل في مداخلن التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرجباقي منه في مداخلن الجزء الثاني من الميزانية. يعوض، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

المادة 162

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخل والنفقة؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ ب نوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
- وإنما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية؛
- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 163

تحدث حسابات مرصودة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تفيذاً لمداولات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخليل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخليل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حود المداخليل المحصل عليها بتراخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخليل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على تغيرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخليل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقلل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 164

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك، وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقه.

يرحل إلى السنة المالية فانض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة المالية، يجب إدراجه في باب المداخليل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول

عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني: موارد العمالة أو الإقليم

المادة 165

تتوفر العمالة والإقليم لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصد لها الدولة وحصيلة الاقراضات.

المادة 166

تطبیقاً لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتعین على الدولة أن تقوم بموجب قوانین المالية:

- برصد موارد مالية قارنة وكافية للعمادات والأقاليم، من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي؛
- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقلة إليها.

المادة 167

تشتمل موارد العمالة أو الإقليم على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للعمالة أو الإقليم بمقتضى قوانین المالية؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأدون للعمالة أو الإقليم في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقاً لمقتضيات المادة 93 من هذا القانون التنظيمي؛
- حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأنية من المؤسسات والمقاولات التابعة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها؛
- الإمدادات المنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون العام؛
- حصيلة الاقراضات المرخص بها؛
- دخل الأملاك والمساهمات؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
- أموال المساعدات والهيئات والوصايات؛
- مداخل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 168

تخصيص عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم لقواعد تحديد بنص تنظيمي.

المادة 169

يمكن للعمالة أو الإقليم أن يستفيد من تسييرات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تصفيتها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.
تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسييرات وتسييدها بنص تنظيمي.

الفصل الثالث: تكاليف العمالة أو الإقليم

المادة 170

تشتمل تكاليف العمالة أو الإقليم على:

- نفقات الميزانية؛
- نفقات الميزانيات الملحة؛
- نفقات الحسابات الخصوصية.

المادة 171

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 172

تشتمل نفقات التسيير على:

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المراقب التابعه للعمالة أو الإقليم؛
- المصارييف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات المنوحة من لدن العمالة أو الإقليم؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والالأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل العمالة أو الإقليم.

تشتمل نفقات التجهيز على:

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم؛
- استهلاك رأس المال المقترض والإمدادات المنوحة وحصص المساهمات.

المادة 173

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج تنمية العمالة أو الإقليم والبرامج متعددة السنوات.

لا يمكن أن تشمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للعمالة أو الإقليم.

المادة 174

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للعمالة أو الإقليم:

- الرواتب والتعويضات المنوحة للموارد البشرية بالعمالة أو الإقليم وكذا أقساط التأمين،
- مساهمة العمالة أو الإقليم في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالعمالة أو الإقليم والمساهمة في نفقات التعاضديات،
- المصارييف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات،
- الديون المستحقة،
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات العمالات أو الأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية،
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم،
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم.

الباب الثاني: وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 175

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاثة (3) سنوات لمجموع موارد وتکاليف العمالة أو الإقليم طبقاً لبرنامج التنمية للعمالة أو الإقليم، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتکاليف.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها. (1)

المادة 176

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. (2)

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

(1) - المرسوم رقم 2.16.306 ص 247

(2) - المرسوم رقم 2.16.315 ص 251

المادة 177

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات.
يجري في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات
الملحقة والحسابات الخصوصية.
يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

المادة 178

إذا لم يتأتّ اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 176 أعلاه،
يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً
ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع
الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادى أسباب رفضها.
ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه
10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات
المجلس.

المادة 179

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 178 أعلاه، قامت السلطة الحكومية
المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقررات
التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأوجبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس،
بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف
وموارد العمالة أو الإقليم وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.
تستمر العمالة أو الإقليم في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراءات.

الباب الثالث: التأشير على الميزانية

المادة 180

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر،
وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة
109 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي :
 - احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل وال النفقات؛
 - تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 174 من هذا القانون
التنظيمي.

المادة 181

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للعمالة أو الإقليم. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه. (1)

المادة 182

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 180 أعلاه، قام بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية. يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس التصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير. ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير. إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 186 أدناه.

المادة 183

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية العمالة أو الإقليم. يتبعن على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررا بفرض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا. يتم تسجيل هذه النفقات وジョبا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 186 أدناه.

المادة 184

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أومن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المدخرات والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية. وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفوغات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

المادة 185

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر العمالة أو الإقليم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

المادة 186

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 180 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبلي فاتح يناير بوضع ميزانية للتبسيير للعمالة أو الإقليم على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد العمالة أو الإقليم.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم العمالة أو الإقليم بأداء الأقساط السنوية للاقتراصات.

الباب الرابع: تنفيذ وتعديل الميزانية

الفصل الأول: تنفيذ الميزانية

المادة 187

يعتبر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أمراً بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم إلى الأمر بالصرف والخازن.

المادة 188

تودع وجوياً بالخزينة العامة للمملكة أموال العمالة أو الإقليم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 189

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل العمالة أو الإقليم، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه إذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة أيام (7) من تاريخ الإذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 190

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للعمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تتجزء الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 191

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية العمالة أو الإقليم وهيئاتها، ولا سيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات العمالة أو الإقليم وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني: تعديل الميزانية

المادة 192

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية، بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.
يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. (1)

المادة 193

يمكن أن يتربّط على إرجاع العمالة أو الإقليم مبالغ أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المواليتين للسنة المالية التي تحملت برسماها النفقية المطابقة.
يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأنية من استرجاع العمالة أو الإقليم لمبالغ مؤدّاة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس: حصر الميزانية

المادة 194

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.
تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.
يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة المالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 195

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 194 أعلاه، لتغطية الاعتمادات المرحلّة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفّر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجّهة لتمويل نفقات التجهيز.

(1) - المرسوم رقم 2.16.309 ص 248

الباب السادس: النظام المالي لمجموعات العمالات والأقاليم

المادة 196

ت تكون الموارد المالية لمجموعات العمالات والأقاليم مما يلي :

- مساهمات العمالات والأقاليم المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المملوكة للمجموعة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 197

تشتمل تكاليف مجموعات العمالات والأقاليم على نفقات التسيير والتجهيز الازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أست من أجلها.

الباب السابع: النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية

المادة 198

ت تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي :

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المملوكة للمجموعة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 199

تشتمل تكاليف مجموعات الجماعات الترابية على نفقات التسيير والتجهيز الازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أست من أجلها.

الباب الثامن: الأموال العقارية للعملة أو الإقليم

المادة 200

ت تكون الأموال العقارية للعملة أو الإقليم من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص. يمكن للدولة أن تقوت للعملة أو الإقليم أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يحدد نظام الأموال العقارية للعملة أو الإقليم والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع: مقتضيات متفرقة

المادة 201

تبرم صفقات العمالات والأقاليم والهيئات التابعة لها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات التربوية التي تكون العملة أو الإقليم طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية :

- حرية اللووج إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
- ضمان حقوق المتنافسين؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 202

يتم تحصيل ديون العملة أو الإقليم طبقا للتشريع المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 203

تنقادم الديون المترتبة على العملة أو الإقليم وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 204

تنقادم ديون العملة أو الإقليم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 205

تخصيص مالية العمالة أو الإقليم لمراقبة المجالس الجماعية للحسابات طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخصيص العمليات المالية والمحاسباتية للعمالة أو الإقليم لتدقيق سنوي. تتجزء بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة التربوية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجماعي للحسابات المعنى الذي يتخد ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس العمالة أو الإقليم الذي يمكن له التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 206

يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للقصسي حول مسألة تهم تدبير شؤون العمالة أو الإقليم.

لا يجوز تكوين لجان للقصسي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للقصسي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان القصسي مؤقتة بطبعتها، وتنتهي أعمالها بليدال تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسخيرها.

تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحذثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجماعي للحسابات.

القسم السادس: المنازعات

المادة 207

يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكًا أو مساهمًا أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 105 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح العمالة أو الإقليم أمام القضاء. ويمكن أن يوكِّل من ينوب عنه أمام القضاة. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمالة أو الإقليم ويتابعها في جميع مراحل الدعوى ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقعة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتصحيل الديون المستحقة للعمالة أو الإقليم. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالعمالة أو الإقليم، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيل ديون العمالة أو الإقليم يجب تطبيق أحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 208

يطبع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادلة أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها. ويتم نشر فحواها بمقر العمالة أو الإقليم.

المادة 209

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد العمالات أو الأقاليم أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وجهه إلى عامل العمالة أو الإقليم مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكيته. ويسلم على إثرها للمدعي فوراً وصل بذلك. تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 210

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 209 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتوصيل بالذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 211

إذا كانت الشكایة تتعلق بطالبة العمالة أو الإقليم بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يدرس الشكایة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكى برد على شكيته في الآجل المذكور أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمكنه إما رفع شكيته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكایة، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يتربّ على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 212

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية بتولى تقديم المساعدة القانونية للعمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، ويعول للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف طالبة العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخلو له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية.

القسم السابع: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 213

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية :

- المساواة بين المواطنين في ولوغ المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل العمالة أو الإقليم وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمocrاطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسیخ سیادة القانون؛
- التشارک والفعالية والنزاهة.

المادة 214

يتعين على مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه والهيئات التابعة للعمالة أو الإقليم ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 213 أعلاه. ولهذه الغاية تتخذ الإجراءات الازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمocrاطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء بصفة منتظمة في مداولات المجلس؛
- شفافية مداولات المجلس؛
- آليات الديمocrاطية التشارکية؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة العمالة أو الإقليم والهيئات التابعة لها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- عدم استغلال النسبية المخلة بالمنافسة النزية؛
- التصریح بالمتلكات؛
- عدم تضارب المصالح؛
- عدم استغلال موقع النفوذ.

المادة 215

- يتخذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير العمالة أو الإقليم، ولا سيما :
- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة العمالة أو الإقليم وبأجهزتها التنفيذية والتديرية؛
 - تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
 - وضع منظومة لتنبئ المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفاعالية المتعلقة بها؛
 - وضع منظومة لتقدير المشاريع والبرامج تحدد فيها المؤشرات الخاصة بمجال التقييم.

المادة 216

يجب على العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقييم حصيلة تدبيرها.

تقوم العمالة أو الإقليم ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وت تقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

يمكن نشر المقررات عبر موقع إلكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم.

المادة 217

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر العمالة أو الإقليم. ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطّلعوا الإطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 218

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه أو عامل العمالة أو الإقليم إخضاع تدبير العمالة أو الإقليم والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك وتوجه وجوباً تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس الجهوّي للحسابات.

تبليغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعuni ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكن العمني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 219

يتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسبيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسبييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العلوم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 220

تضُع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس العمالات والأقاليم الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمَة لمواكبة ومساندة العمالة أو الإقليم لبلوغ حِكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
 - وضع أدوات تسمح للعمالة أو الإقليم بتبني أنظمة التدبير العصري ولا سيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
 - وضع آليات للقييم الداخلي والخارجي المنتظر؛
 - تمكين مجلس العمالة أو الإقليم من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.
- وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 221

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية :

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجر عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 219 أعلاه.

المادة 222

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة ب المجالس العمالات والأقاليم التي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة مهامه بصفته أمراً بقبض مداخل العملة أو الإقليم وصرف نفقاتها وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثة (30) شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:

- أحكام القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.269 من تاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

- الأحكام المطبقة على العمالات والأقاليم الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 223

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي:

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 من تاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 من تاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

- النصوص المتخصة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 224

يستمر الموظفون العاملون بالعملة أو الإقليم في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم الملحقون من جماعة ترابية أو من إدارة عمومية، متنعمين جميع حقوقهم إلى غاية إدماجهم، بطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 121 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 225

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور أحکام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجاري لبعض منتخبين المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممثلياتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال (20 أكتوبر 2008) 1429.

المادة 226

ابتداء من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثة بموجب أحكام القانون رقم 79.00 السالف الذكر إسم «مجموعات الجماعات الترابية» وتسرى عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 227

تم إعادة توزيع الموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً من تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي.

المادة 228

يتم توزيع البنيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، ويحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تصفية وضعية هذه الأموال خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً من تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي. لا يترتب على التوزيع المشار إليه أعلاه أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المراسيم التطبيقية

المرسوم رقم 2.16.300

المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبنته وتحيئه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده (١)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات أو الإقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،
ولاسيما المواد 80 و81 و82 و83 و84 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية،
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبنته وتحيئه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج تنمية العمالة أو الإقليم الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراص العمالة أو الإقليم بهدف النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا المجالات الحضرية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ، لمدة (٦) ست سنوات البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمحتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراص العمالة أو الإقليم ، مع مراعاة ما يلي:

- تحديد برنامج التنمية للأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم؛
- مواكبة برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لسياسات واستراتيجيات الدولة فيما يخص توفير التجهيزات والخدمات الأساسية والتنمية الاجتماعية في الوسط القروي ومحاربة الأقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية؛
- السعي إلى تحقيق الانسجام واللتاقية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية عند وجوده؛

- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛

- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للعمالة أو الإقليم أو التي يمكن تعبيتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين العمالة أو الإقليم والجماعات التربوية الأخرى وهياكلها والمقولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة أو الإقليم.

(١) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5344.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ، بعد اجتماع إخباري وتشعوري يدعوه له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع .
يمكن لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللامركزية لإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص يرى فائدته في حضوره.

المادة 5

يعقد بمقر العمالة أو الإقليم قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتشعوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ولاسيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم عبر المراحل التالية:

أ) إنجاز تشخيص يبرز وضعية التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط الفقري للعمالة أو الإقليم ومؤشرات الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، مقومات وإكراهات التنمية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم وجرداً للمشاريع المبرمجة أو المتوقعة من طرف الدولة والفاعلين العموميين الآخرين داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم؛

ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للعمالة أو الإقليمأخذًا بعين الاعتبار سياسات و استراتيجيات الدولة وانسجاماً مع توجهات برنامج التنمية الجهوية متى توفر؛

ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للعمالة أو الإقليم، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية؛

د) تقدير موارد العمالة أو الإقليم ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛

هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفاعلية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق منهج تشاركي . ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإجراء مشاورات مع: - المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس العمالة أو الإقليم، طبقاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 ، - الهيئة الاستشارية المكلفة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 111 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، أثناء إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية . وتمثل هذه المساعدة التقنية على وجه الخصوص، في ما يلي:

- أ) مد العمالة أو الإقليم بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعزز الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم.
- ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم .
يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد العمالة أو الإقليم بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه شهراً من تاريخ تقديم طلب المساعدة التقنية .

المادة 10

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة لمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على المجلس، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، قصد اتخاذ مقرر في شأنه. يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي:

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة ه من المادة 6 من هذا المرسوم.
- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس العمالة أو الإقليم المتعلق ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم طبقا لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

المادة 13

عملا بأحكام المادة 95 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

المادة 14

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد تقرير سنوي لتقدير تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول:

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة ه من المادة 6 من هذا المرسوم ،
- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإمكانات المحتملة التي قد تتعارض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقدير تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس العمالة أو الإقليم هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بنقارير اللجان الدائمة.

يعلق ملخص من التقرير بمقر العمالة أو الإقليم ، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحيبن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطورة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

**المرسوم رقم 2.16.303
المتعلق بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي 12.14
المتعلق بالعمالات والإقليم (١)**

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،
ولاسيما المادة 50 منه؛
وباقرار من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالات أو الإقليم ، وفق التمذاج المرفقة بهذا المرسوم ، إعداد قوائم تتضمن معلومات وبيانات دقيقة وشاملة لهم، بصفة خاصة، ما يلي:

- الموارد البشرية؛
- الموارد المالية؛
- الأموال العقارية؛
- الأدوات والمعدات؛
- العربات والآليات؛
- الالترامات والاتفاقيات والعقود المختلفة؛
- المنازعات القضائية.

تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلطة المشار إليه في المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس العمالات أو الإقليم الجديد في محضر ، تحت إشراف عامل العمالات أو الإقليم أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل:
- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس؛
- رئيس مجلس العمالات أو الإقليم الجديد.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً يوقع، تحت إشراف عامل العمالات أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

(١) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5383.

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس مجلس العماله أو الإقليم الجديد أو كلامها التوقيع، أثناء عملية تسليم السلطة، على المحضر والقوائم المرفقه به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلطة لأي سبب من الأسباب، يعين عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلطة أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح، من مدير شؤون الرئاسة والمجلس، وممثل لعامل العمالة أو الإقليم.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس العماله أو الإقليم الجديد، محضر تسليم السلطة وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقه به، فإنه يتبعين عليه أن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى عامل العمالة أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة وإلا اعتبر تحفظه لاغيا.

المادة الخامسة

يتبعين على رئيس مجلس العماله أو الإقليم الجديد توجيه نظيرين من محضر تسليم السلطة و القوائم المرفق به إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة .

المادة السادسة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مهامه ، لأي سبب من الأسباب ، والرئيس المنتخب.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة أو إقليم

الملاحقات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة أو إقليم

الموارد البشرية

الجدول رقم ١ - موظفو العمالة أو الإقليم

三

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم

الجدول رقم ١ - موظفو العمالة أو الأقليم - تابع -

卷之三

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجول رقم 2 - الأطر العليا العاملة بمصالح العمالة أو الإقليم

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	الشهادة	المسمى والرتبة	المهنة أو المصلحة المعين بها	تاريخ التوظيف	ملاحظات
متردف ممتاز						
متردف مساعد						
اعلامي متخصص						
منشئ الدولة						
منشئ مهاراتي						
منشئ مهاري						
متخصص التطبيق						
طبيب						
بناطري						
ممثل منظم						
ممثل						
تقني ممتاز						
آخر						

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

الجبل رقم - 3 - أطر العمالة أو الإقليم الملحق لدى الإدارات أو جماعات تربوية أخرى
عملة أو إؤليم
وزارة الداخلية
المملكة المغربية

卷之三

الرئيس السابق

الملف رقم 4 - موظفو المعالة أو الإقليم الموضوعون رهن إشارة بعض الإدارات أو الجماعات الترابية
الملكة المغربية
وزارة الداخلية
الملة أو أقاليم
الجهول رقم 4 - موظفو المعالة أو الإقليم الموضوعون رهن إشارة بعض الإدارات أو الجماعات الترابية

الرئيسية

卷之三

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عملية أو إقليم
.....

الجدول رقم 5 - المناصب الشاغرة

ملاحظات	العدد	الدرجة	الإطار
عارف			عازف
مبادر			مبادر الله
مساعد مشاريع			مساعد مشاريع
(سلام)			(سلام)
أشغال ممتاز			أشغال ممتاز
مبادر			مبادر أشغال
مساعد تقني خارج الصف متخصص			مساعد تقني خارج الصف متخصص
مساعد تقني خارج الصف			مساعد تقني خارج الصف
مساعد تقني الصف الأول			مساعد تقني الصف الأول
مساعد تقني الصفوف			مساعد تقني الصفوف
مساعد تقني الصفوف			مساعد تقني الصفوف
مساعد تقني الصفوف			مساعد تقني الصفوف
مساعد تقني الصفوف			مساعد تقني الصفوف

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة أو إقليم

الموارد المالية

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية

 عملة أو إقليم
الجول رقم 6 - خاص بعد أدخيل هيزانية التسيير لسنة ... (السنة المالية لسنة تسليم السلطة = ٧)

المقررة	القسم	الباب	الفصل	الميزانية	تقديرات	الباقي استخلاصه في التحولات الإجمالية	الباقي استخلاصه في التحولات الإجمالية	المدخلات المحققة	الإصدارات برسم سنة ٧	الباقي استخلاصه في التحولات الإجمالية

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملاء أو إقليم

الجدول رقم 7 - خاص بمداخيل ميزانية التجهيز لسنة 2011

الباقى استخلاصه	المدخلن المحققة	الباقى استخلاصه فى التحولات الإيجابية	الإصدارات برسم سنة 2011-1-31	تقديرات الميزانية	الفصل	الباب	القسم	المقررة	المجموع

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 8 - خاص باشغال التجهيز

مصدر التمويل	الكتفة الإجمالية	سنة إنتهاء الأشغال	تحديد الموقع	طبيعة المشروع
				1- بناء وتبليط الطرق
				2- الأرصنة
				3- مد قنوات النهدير
				4- مد قنوات الماء

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 8 مكرر - وضعيّة القروض

المدفوعة الجارية إلى غاية 31 يونيو ^ن	المبلغ المدفوع	قيمة القرض	مدة القرض	طبيعة المشروع	مؤسسة الاقتراض	تاريخ منح القرض

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 9 - حالة اعتمادات التسيير لميزانية n

ملاحظات	الاعتمادات المتوفرة	باقي الالتزامات	مبلغ الحوالات الصدرية	المصاريف المترتب بها	الاحتياطات المتوفرة بما فيها التحويلات	الفصل	الباب	القسم	الفقرة	المجموع

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 10 - حالة اعتمادات التجهيز لميزانية n

المفروض الافتراضات بباقي الافتراضات الاعتمادات غير متناظم بها	مبلغ الحوالات الصادرة	الافتراضات	مجموع الاعتمادات	الاعتمادات الموقعة		الفصل 2015	الفصل السابق	المجموع
				اعتمادات 2015	الافتراضات			

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 11 - خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

النسبة المئوية لتقديم الأشغال	المبالغ المودعة	مرجع صفة الإجاز	التكلفة الإجمالية	البرنامج	المشروع

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة أو إقليم

الأملاك العقارية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 12 - البيانات المخصصة للاستعمال الإداري والتنقي (1)

ملاحظات	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	المرجع العقارية (2)	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبى

- (1) يتعين تمهيد الأكريليك في جدول ملحق بطلب التحفظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ
 (2) يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 13 - جرد البيانات السكينة (3)

ملاحظات	القطن (4)	الراجح العقارية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبى

(3) يتضمن تفاصيل الأكترية في جدول ملحق

(4) يتضمن بيان هوية القطن وصفة الاستعمال (كراء، سكن وظيفي...) يقتصر على جدول إحصائي، متى كانت وقرة الدور السكينة تدور ذلك.

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجرون رقم 14 - جرد الأراضي غير العينية

ملاحظات	الاستعمال الحالي	المراجع المقارنية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التثبيتي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية

 عاملة أو إقليم

الجول رقم 15 - جرد الحدائق والمنتزهات العمومية

الملحوظات	الاستئجار المحتمل	المراجع المقارنية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التسلبي

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 16 - جرد موافق السيارات

ملاحظات	طريقة التسبيير	الراجح المقارنية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التثبيتي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجبن رقم 17 - جرد التجهيزات الفوقية

ملاحظات	طريقة التسيير (1)	المراجع المقاربة	العنوان	المساحة	التجهيزات	طبيعة التجهيزات	الرقم التسلبي
						التجهيزات الاقتصادية	
						التجهيزات الاجتماعية	
						التجهيزات الثقافية	
						التجهيزات الرياضية والترفيهية	
						جهيزات أخرى	

(1) تسيير مباشر، عن طريق الملكة، انتخاب الأئمر ...

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة أو إقليم

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 18 - خاص بالأدواء (1)

ملاحظات	حالتها المرادفة	المصلحة المستعملة لها	العدد	النوع	الرقم التسلبي

(1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر للذوات التي لم تُعد صالحة للإنتعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 19 - خاص بالمعدات (1)

ملاحظات	حالتها المراهنة	المصلحة المستعملة لها	العدد	النوع	الرقم التسلبي

(1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للتشغيل.

الرئيس الجديد

الرئيس السالق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة أو إقليم

العربات والآليات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملاء أو إقليم

الجدول رقم 20 - خاص بالسيارات (1)

ملاحظات	انتها المراة (2)	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	نوع السيارات	الرقم التربيري

- (1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 20 مكرر للبيانات التي لم تعد ملائمة للاستعمال.
 (2) - تحديد إذا كانت ملائمة مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملة أو إقليم

الجدول رقم 21 - خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

ملاحظات	حالته الراهنة	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	التنوع	الرقم الترتيبى

(1) يخصص جدول آخر بحمل رقم 21 مكرر للشاحنات والآليات التي لم تند صلاحية الاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة أو إقليم

الاتفاقيات والعقود والالتزامات المختلفة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عملاء أو إقليم

الجدول رقم 22 - خاص بالإتفاقيات والعقود المختلفة

ملاحظات	الحقوق المستترة عن الإتفاقية أو العقد	الالتزامات المسترتبة عن الإتفاقية أو العقد	الطرف المتعاقب معه	موضوع الإتفاقية أو المقد	رقم الإتفاقية أو المقد	تاريخ إبرام الإتفاقية أو العقد

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
عمالة أو إقليم

المنازعات القضائية

الجدول رقم 23 - خاص بالمنازعات القضائية

ملاحظات	الإذادات المختتمة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	مآل الدعوى (1)	تاريخ الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	طبيعة الدعوى أو النزاع

(1) – بالتنسيد للأحكام التمهيدية أو المشتملة بالفاذ المعجل ينضوي تحديد الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المرسوم رقم 2.16.306

**المتعلق بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات
الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم و كيفيات إعدادها (١)**

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،
ولاسيما المادة 175 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم، بناء على توقعات مجموع موارد وتكليفات العمالة أو الإقليم طبقا لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم.
يكون مشروع هذه البرمجة مقررا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثالثة في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاثة سنوات كل سنة لملاءمتها مع تطور مجموع موارد وتكليفات العمالة أو الإقليم، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.
تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متباقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاثة سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).
الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

(١) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليوز 2016، ص 5456.

**المرسوم رقم 2.16.309
المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة
في ميزانية العمالة أو الإقليم⁽¹⁾**

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،
ولاسيما المادتين 93 و 192 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي:

**الباب الأول
شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز**

المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم طبق
الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار رئيس مجلس العمالة أو الإقليم
يتخذ بعد مداولة المجلس.
تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار رئيس مجلس العمالة أو الإقليم
يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم
يتخذ بعد مداولة مجلس العمالة أو الإقليم وتأشيره عامل العمالة أو الإقليم.
تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم
يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الرابعة

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس
الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكيد من احترام
أحكام هذا المرسوم.
إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز
داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه
القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5458.

المادة الخامسة

تبليغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى العمالة أو الإقليم.

الباب الثاني

أحكام انتقالية وختامية

المادة السادسة

يعمل باحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 112.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين أ) و ب) بعده:
أ) فيما يخص ميزانية التسيير:

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس؛
- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيره عامل العمالة أو الإقليم.
ب) فيما يخص ميزانية التجهيز:
 - تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيره عامل العمالة أو الإقليم.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية وزیر الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

المرسوم رقم 2.16.312
المتعلق بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة
في ميزانية العمالة أو الإقليم (1)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،
ولاسيما المواد 159 و 158 و 160 منه؛
وباقرراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، تحدد على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة:

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملزتم بها وغير المؤذنة عند اختتام السنة المالية؛
 - ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذلك اعتمادات الأداء غير الملزتم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.
- يتم ترحيل الاعتمادات بعد الإطلاع على بيان يعدد الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى العمالة أو الإقليم. داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية لاختتام السنة المالية.

المادة الثانية

تبليغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى عامل العمالة أو الإقليم، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعید.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 546.

المرسوم رقم 2.16.315

المتعلق بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة⁽¹⁾

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات أو الإقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،
ولاسيما المادة 176 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14،
يعرض مشروع ميزانية العمالة أو الإقليم على لجنة الميزانية والشؤون المالية
والبرمجة لدراسته، مرفقا بالوثائق الضرورية التالية:
- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من
قبل العمالة أو الإقليم والضمانات المنوحة؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية
المعنية؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم؛
- بيان خاص عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد
الستين المنصريتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من
السنة الجارية؛
- بيان خاص عن النفقات الملزمه بها والمؤدبة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز
خلال الستين المنصريتين، وكذا النفقات الملزمه بها والمؤدبة إلى غاية شهر
سبتمبر من السنة الجارية؛
- مذكرة تقييم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها
وتقريراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد
الموظفين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليوز 2016، ص 5462.

المرسوم رقم 2.16.318
المتعلق بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية
المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم (١)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه
الظاهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (٧ يوليو 2015)،
ولاسيما المادة 181 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (١٦ يونيو 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يحدد
هذا المرسوم كيفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية العمالة أو
الإقليم الموجهة إلى عامل العمالة أو الأقاليم قصد التأشير عليها.

المادة الثانية

تشتمل القوائم المحاسبية:

- بيانا خاصا عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملزם بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملزם بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشتمل القوائم المالية:

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسييد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم؛
- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجمو عاتها.
يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

(١) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (٢٩ يونيو ٢٠١٦)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٦، ص ٥٤٦٤.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.404

المتعلق بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع⁽¹⁾

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،
ولاسيما المادة 6 منه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
وباقرار من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الثاني من المادة 6 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يمكن أن تعهد جماعة أو أكثر، بموجب اتفاقية، إلى العمالة أو الإقليم الذي تقع داخل نفوذه الترابي، بتنفيذ كل أو بعض مهام الإشراف على إنجاز مشروع باسمها ولحسابها طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي:
- المشروع: الأشغال والتوريدات والخدمات التي تعتمد جماعة أو أكثر إنجازها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- صاحب المشروع: الجماعة أو الجماعات التي تقع داخل النفوذ الترابي لعمالة أو إقليم؛
- صاحب المشروع المنتدب: العمالة أو الإقليم الذي يعهد إليه، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ببعض مهام صاحب المشروع.

المادة 3

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، بصفة خاصة، بما يلي:
- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛
- تنبع وتنسيق الدراسات؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- تهيئة ملفات الاستشارة؛
- إبرام الصفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

(1) - الصادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 8508، بتاريخ 13 أكتوبر 2016، ص 7202.

- تدبير الصفة بعد المصادقة عليها من قبل رئيس مجلس الجماعة أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية؛
- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها؛
- استلام المشروع.

المادة 4

يتخذ قرار إسناد الإشراف المنتدب على المشروع المزمع إنجازه إلى العمالة أو الإقليم، بعد مداولات متطابقة لمجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية ومجلس العمالة أو الإقليم.

المادة 5

- تنص اتفاقية الإشراف المنتدب، على وجه الخصوص، حسب الحالة، على ما يلي:
- العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع وأجال تفزيذه؛
 - المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب؛
 - الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع؛
 - طريقة تمويل العمل طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية؛
 - شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية وتسلم المشروع؛
 - الشروط التي يعين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب؛
 - الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية؛
 - الكيفيات التي يتم وفقها حل النزاعات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية؛
 - الكيفيات التي يتم وفقها موافاة صاحب المشروع بتقارير دورية عن نسبة تقدم الأشغال وبتقرير مفصل يتناول جرداً لجميع العمليات المرتبطة بالاتفاقية.

المادة 6

يصادق مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات، حسب الحالة ومجلس العمالة أو الإقليم على اتفاقية الإشراف المنتدب.

لا تكون اتفاقية الإشراف المنتدب قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها، بعد التأكيد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن اتفاقية الإشراف المنتدب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة 7

كل تغيير يطرأ على اتفاقية الإشراف المنتدب يكون موضوع عقد ملحق.

لا يكون العقد الملحق صحيحاً إلا بعد المصادقة عليه طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 8

يتعين على صاحب المشروع مد صاحب المشروع المنتدب بجميع الوثائق والبيانات والتراخيص الضرورية لتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 9

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا أمام صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ المهام المسندة إليه بموجب اتفاقية الإشراف المنتدب.

المادة 10

تنتهي مسؤولية صاحب المشروع المنتدب بمجرد التسلم النهائي للمشروع.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المرسوم رقم 2.16.402

المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالات أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها⁽¹⁾

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،
ولا سيما المادة 116 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس العمالات أو الأقاليم ، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 112 إلى 116 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعرف الخاصة بمقام العريضة.

المادة الرابع

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية ، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء ، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى ، باسم الجمعية ، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية .
وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).
الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

(1) - الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6511، بتاريخ 24 أكتوبر 2016، ص 7402.

**ملحق بالمرسوم رقم 2.16.402
ال الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم**

..... عريضة مودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم:
..... تاريخ تقديم العريضة (١):

..... موضوع العريضة (١):

..... الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتواخدة منها:

..... البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

(١) يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

المرسوم رقم 2.16.494

المتعلق بتحديد شروط منح تعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس العماله أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمه ونوابهم⁽¹⁾

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليول 2015)،
ولاسيما المادة 53 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداوله في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتناقضى رئيس مجلس العماله أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمه ونوابهم تعويضات عن التمثيل طبقاً لأحكام هذا المرسوم.
طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 53 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس العماله أو الإقليم منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية

يتناقضى رئيس مجلس العماله أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمه ونوابهم تعويضات صافيا شهرياً عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل، المخول لرئيس مجلس العماله أو الإقليم، إذا كان المعنى بالأمر عضواً بأحد مجلسي البرلمان أو موظفاً أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقاولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وبتقاضى، بهذه الصفة، أجرة أو تعويضاً من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الاعتباري المعنى.

يؤدي التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له بميزانية العماله أو الإقليم.

المادة الثالثة

يستفيد رئيس مجلس العماله أو الإقليم ونوابه وباقى أعضاء مجلس العماله أو الإقليم من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجها لفائدة المجلس الذي ينتنمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات:

(1) - الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6511، بتاريخ 24 أكتوبر 2016، ص 7407.

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل المنوح لمديرى الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يتقاضى نواب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل المنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يتقاضى باقى أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل المنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لهذه الغرض.
- ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل بميزانية العمالة أو الإقليم .

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وان استفادوا منها طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل المنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، وذلك منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية وزیر الاقتصاد والمالية ، كل واحد مهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 من محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقعه بالعاطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعید.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 4 محرر 1438 (6) أكتوبر 2016
التعويضات عن التمثيل

العمارات والأقاليم حسب عدد السكان						
Aقل من 300 ألف نسمة	من 300 إلى 500 ألف نسمة	من 500 إلى 700 ألف نسمة	من 700 إلى مليون نسمة	أكثر من مليون نسمة	Nواب الأئمين	رؤساء مجالس إقليمية أو إقليمة
رؤساء مجالس دائمة	رؤساء مجالس دائمة	رؤساء مجالس دائمة	رؤساء مجالس دائمة	رؤساء مجالس دائمة	رؤساء المجالس	رؤساء المجالس
1.700	3.400	1.700	3.400	7.000	12.000	
1.700	3.400	1.700	3.400	7.000	14.000	
1.700	3.400	1.700	3.400	7.000	16.000	
1.700	3.400	1.700	3.400	7.000	18.000	
1.700	3.400	1.700	3.400	7.000	20.000	

**القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات**

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (1)

قسم تمهيدي أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير الجماعة لشئونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداولات المجلس ومقرراته؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقلة إليها من هذه الأخيرة؛
- النظام المالي للجماعات ومصدر مواردها المالية؛
- شروط وكيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات تربوية؛
- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم التربوي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشئون الجماعة، وكذا بمراقبة تدبير البرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم التربوي للملكة، وهي جماعة تربوية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الإعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

المادة 3

يرتكز تدبير الجماعة لشئونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشرعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأي التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات التربوية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 4

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقلة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد الالزامية التي تمكناها من ممارسة الاختصاص المذكور.

(1) - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 6660.

المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 90 من هذا القانون التنظيمي إلى الجماعات وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 6

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.
يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخابات رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

القسم الأول: شروط تببير الجماعة لشئونها الباب الأول: تنظيم مجلس الجماعة

المادة 7

يدبر شئون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتفيذه الظهير الشريفي رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

ت تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه وكذا فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات.
يتتألف مجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 8

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجماعات وفق أحكام المادتين 127 و 128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1. الوفاة؛
2. الاستقالة الاختيارية؛
3. الإقالة الحكيمية؛
4. العزل؛
5. الإلغاء النهائي للانتخاب؛
6. التوقيف طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛
7. الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛
8. الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يجري انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تتعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 11

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالأقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين. ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتسبين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضو المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرئيس لائحة من لوائح المستقلين أن يقدم للترشح إذا سوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانياً: بالنسبة للمنتسبين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي يتتمى إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفر في هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.

المادة 12

يتبعن إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشح. تتعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للقراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهمتهم، وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهمتهم.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهمهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزاً، وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس مجلس.

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس الجماعة أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهمتهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية. يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تنافي مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعنى بالأمر مقالاً بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تم معالجة هذه الإقلال بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 16

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي:

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13؛
- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15؛
- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23؛
- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 ويقل عن 35؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل عن 43؛
- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل عن 51؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل عن 61؛
- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق.

المادة 17

تنعقد، مباشرةً بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله. يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب بالائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقييم لواحة أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تنتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدداً نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

يعتبر العمل على أن تنتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 18

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 19

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين الائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليهما، حسب الحالـة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالـث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

المادة 20

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

- 1 - الوفاة؛
- 2 - الاستقالة الاختيارية؛
- 3 - الإقالة الحكومية؛
- 4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي؛
- 5 - الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- 6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛
- 7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛
- 8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالاً، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وبقى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معاناة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإذاره لاستئثار مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بال وسلم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انتقاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائياً وعند الاقضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وبقى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغراً، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعاوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إذار إلى من يعنفهم الأمر لاستئثار مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بال وسلم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئثار مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعاوة من الرئيس لإقالة المعينين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23

يتناخ مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كتاباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كتاب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.
ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، خلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 24

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها باقتراح معلم من الرئيس.
ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً، حسب الحالـة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة.

المادة 25

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.
يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتمي عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتنتمي إقالتهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

المادة 27

تختص رئاسة إحدى اللجان الدائمة لل المعارضة.
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 28

تجمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم. يكون رئيس اللجنة مقرراً لأنشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

المادة 29

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجاناً موضوع عاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 30

لا يسوغ للجان الدائمة أو الموضوع عاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 31

تقدّم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات وداخل الآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني: تسيير مجلس الجماعة

المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالقرار دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 33

يعقد مجلس الجماعة وジョبا جلساته أثناء ثلاثة دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقفتها في النظام الداخلي للمجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداولة في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئة لهم لأجل المشاركة في إشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 34

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر(15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

المادة 35

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصحح به لدى المجلس المعنى.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجذبة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 36

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعلييل رفضه بقرار يبلغ إلى المعينين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاذ جدول أعمالها، وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 37

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقاً بالنقض المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتعدد كيماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 38

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و40 بعده.

يلغى رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوباً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 39

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقاط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

المادة 40

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علماء، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقتراح إدراجها في جدول الأعمال، ويدين ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوباً هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 41

لا يجوز للمجلس أو لجاته التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالـة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور. يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معملاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به. يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائـي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتناول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها. كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، وبعد التداول صحيحـاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيـما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثـر على مشروعـية النصاب وذلك إلى حين انتهـائه.

المادة 43

- تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:
1. برنامج عمل الجماعة؛
 2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تقويته؛
 3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
 4. الشراكة مع القطاع الخاص؛
 5. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التدابيرية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحال، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع لقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن الفائز المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المتصوتين.

المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي يتبعون إليه، أستاذة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأستاذة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تتعقد لهذا الغرض، وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضير برقمه ويعزز عليه الرئيس وكاتب المجلس. توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس. يمكن لل المجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 49

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسک سجل المداولات وحفظه، ويتبعه تسليمه مرفاً ومؤشرًا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعيّن عملية التسلیم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسلیم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي. (1)

المادة 50

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

(1) - المرسوم رقم 2.16.304، ص 342 من هذا الكتاب.

الباب الثالث: النظام الأساسي للمنتخب

المادة 51

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس. يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

المادة 52

يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجن الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل. تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم. (1) مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 53

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة. وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تعطية مصاريفها.

المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه. ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخباً أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيير للمشاركة في دورات مجلس واجتماعات اللجان المتنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو

(1) - المرسوم رقم 2.16.493، ص 391 من هذا الكتاب.

الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات. تمنح الرخصة بالتجنيد مع الاحتفاظ بكمال الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 56

يجب على المشغلين أن يمنحو المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصا بالتجنيد للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتضمنه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 57

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعونان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويعمل في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 58

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتنتهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائيا إلى سلكه بدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسساته العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 59

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 60

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة. تجرى الانتخابات لملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 61

ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 62

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهلية عدم الترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

المادة 63

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي. يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس مجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحال، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام

الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتثبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدي شهراً من تاريخ توصلها بالإحالة. وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبيت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب. يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهماته إلى حين البت في طلب العزل. لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعتين القضائية، عند الاقضاء.

المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات التربوية التي تكون الجماعة عضواً فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً لكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه. وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها. تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبّتت مسؤوليته في استغلال التسريريات المخولة بالمنافسة التزيفية، أو استغلال موقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفات ذات طابع مالي تلحق ضرراً بمصالح الجماعة.

المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس خارج دوره التناولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة. تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

المادة 67

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجبارياً. كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقلاً بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينته هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس سك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 68

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإنجاز المهام المنوطة به أو المفوضة له وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بحالات طلب عزل المعنى بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعنى بالأمر.

يمعن نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 69

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمين خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس مجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج.

المادة 70

بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس، يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج هذا الملتمس وجوياً في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ توصلها بالإحالة.

المادة 71

يتربّ على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس. يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 72

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 73

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتبيير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع احتلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن ينقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيهه بإذار إلى المجلس للقيام بالمعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك أو إذا استمر الاحتلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإذار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 72 أعلاه.

المادة 74

إذا وقع حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً المولية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحال، المدير أو المدير العام للمصالح المنصوص عليهما في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس بهذه الصفة الصالحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صالحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تحصر صالحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 75 بعده.

المادة 75

إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع السنة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.

المادة 76

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبه بمواولة المهام المنوطة به.

بعد انتظام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البث في وجود حالة الامتناع.

يبيت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحاله بكتابه الضبط بهذه المحكمة.

و يتم البث المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائى وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثاني: اختصاصات الجماعة

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة 77

تناط بالجماعة داخل دائرةها التربوية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتتسيقها وتتبعها.

ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واحتياطات مشتركة مع الدولة، واحتياطات ممنولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرةها التربوية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتثمير، والصيانة.

تشتمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبعها أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتماريز.

تشتمل الاختصاصات الممنولة الاختصاصات التي تنتقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني: الاختصاصات الذاتية

الفصل الأول: برنامج عمل الجماعة

المادة 78

تضطلع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج التنمية الجماعة وتعمل على تتبعه وتحييئه وتقديمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراث الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات الجماعة وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المادة 79

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 80

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 81

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتنبئه وتحيينه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده. (1)

المادة 82

بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بترباب الجماعة.

الفصل الثاني: المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

- النقل العمومي الحضري؛

- الإنارة العمومية؛

- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمتشابهة لها ونقلها إلى المطارات ومعالجتها وتنقیتها؛

- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقف العربات؛

- حفظ الصحة؛

- نقل المرضى والجرحى؛

(1) - المرسوم رقم 2.16.301، ص 338 من هذا الكتاب.

- نقل الأموات والدفن؛
 - إحداث وصيانة المقابر؛
 - الأسواق الجماعية؛
 - معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛
 - أماكن بيع الحبوب؛
 - المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
 - محطات الاستراحة؛
 - إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
 - مراكز التخبيط والاصطياف.
- كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:
- أسواق البيع بالجملة؛
 - المجازر والذبح ونقل اللحوم؛
 - أسواق بيع السمك.

يتين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص. كما يتين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 84

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالإليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي وتقعيلها لمبدأ التفريغ المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات المخولة لها إلى مجلس العماله أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعااضد بين الجماعات، أو بمبادرة من العماله أو الإقليم المعنى.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات المخولة قانوناً للجماعات من طرف مجلس العماله أو الإقليم بعد مداوله مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

الفصل الثالث: التعمير وإعداد التراب

المادة 85

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتجميل وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمر؛
- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة وفقاً لكيفيات وشروط تحدده بقانون؛
- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحقيقه بموجب مرسوم يتخد باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الرابع: التعاون الدولي

المادة 86

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذلك الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون وبين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

الباب الثالث: الاختصاصات المشتركة

المادة 87

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛
- القيام بالأعمال الازمة لإعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق لأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.
- وهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:
 - إحداث دور الشباب؛
 - إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛
 - إحداث المراكز النسوية؛
 - إحداث دور العمل الخيري ومتوى العجزة؛
 - إحداث المراكز الاجتماعية للأيتاء؛
 - إحداث مراكز الترفيه؛

- إحداث المركبات الثقافية؛
- إحداث المكتبات الجماعية؛
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملعب رياضية وقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛
- إحداث المسابح وملعب سباق الدراجات والخيل والهجن؛
- المحافظة على البيئة؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقاً لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل؛
- تهيئة الشواطئ والمرات الساحلية والبحيرات وصفاف الأنهر الموجود داخل تراب الجماعة؛
- صيانة مدارس التعليم الأساسي؛
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛
- صيانة الطرق الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومحالها الحضري؛
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛
- التأهيل والتنمية السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والواقع التاريخية.

المادة 88

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.

المادة 89

يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتماداً على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو شارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا ثبنت أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع: الاختصاصات المنقولة

المادة 90

تحدد اعتماداً مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

- حماية وترميم الآثار التاريخية والترااث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

المادة 91

يراعي مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة.

طبقاً للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة أو الجماعات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث: صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

الباب الأول: صلاحيات مجلس الجماعة

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

* **المالية والجبائيات والأملاك الجماعية:**

- الميزانية؛

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و 171 و 172 من هذا القانون التنظيمي؛

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛

- الاقتراءات والضمائن الواجب منحها؛

- الهبات والوصايا المنوحة للجماعات؛

- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بمهام الموكولة إليها أو مبادرتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* **المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:**

- إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- طرق التدبير المفروض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛

- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تفوته؛

* **التنمية الاقتصادية والاجتماعية:**

- برنامج عمل الجماعة؛

- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقلة؛

- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حسرياً للجماعة؛

- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛

- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

- * التعمير والبناء وإعداد التراب:
- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقاً لقواعد وأنظمة الجاري بها العمل؛
- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقاً لقواعد وأنظمة الجاري بها العمل؛
- تسمية الساحات والطرق العمومية؛
- * التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة:
- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛
- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛
- * تنظيم الإدارة:
- تنظيم إدارة الجماعة؛
- تحديد اختصاصات إدارة الجماعة؛
- * التعاون والشراكة:
- المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛
- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة وإلي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 93

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص شرعي أو تنظيمي خاص.

الباب الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

المادة 94

يقوم، رئيس مجلس الجماعة، بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، وللهذا الغرض:

- ينفذ برنامج عمل الجماعة؛
- ينفذ الميزانية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومخالف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بابرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
 - يقوم بابرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
 - يدير أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛
 - يباشر أعمال البناء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛
 - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة وينجح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
 - يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوامة طبقاً لمقتضيات المادة 86 أعلاه؛
 - يعمل على حيازة الهبات والوصايا.
- يعتبر رئيس المجلس الأعمى بقبض مداخلات الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 95

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 96

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشتغل بديوانه غير أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتالف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4).

المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي ثبت التبليغ والنشر.

المادة 98

يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج عمل الجماعة طبقاً لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛
- إعداد الميزانية؛
- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- مراقبة البنيات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المساهمة في المحافظة على الواقع الطبيعية والترااث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير الالزمة لهذه الغاية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها؛
- مراقبة محلات بيع العقارات والبقالة و محلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنف أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقهى وقاعات الألعاب والمشاهد والملاهي وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقف قتتها وإلاقها؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيمها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البنيات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصرح أو من أن يلقيوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطاً على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة؛
- تنظيم السير والجولان والوقف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوايل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- اتخاذ التدابير الازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصاً في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لنقادي شرود البهائم المؤدية والمضرية، والتيام بمراقبة الحيوانات الآلية، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الآلية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛
- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛
- اتخاذ التدابير الازمة للوقاية من الحرائق والأفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛
- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحرائق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراض طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل؛
- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛
- تنظيم ومراقبة إقامة استغلال الآلات الحضرى لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتتابعه وملحقاته؛
- تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والشهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛
- ضمان حماية الأغراض والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ممارسة شرطة الجنازات والمقابر واتخاذ الإجراءات الازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقاً للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛
- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛
- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقاً للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطاً للحالة المدنية. ويمكنه تقويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تقويضها أيضاً للموظفين الجماعيين طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تقويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

المادة 103

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التقويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالة. كما يجوز له باقتراح من المدير العام أو المدير، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة.

المادة 105

يمكن للرئيس أن يسن، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة، تقوضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها.

المادة 106

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 107

يتولى رئيس المجلس تلقيانياً العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكنية والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك.

المادة 108

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.

المادة 109

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمنددة تفوق شهراً، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي:

1. أقدم تاريخ للانتخاب؛
2. كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 110

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛
- تأسيس الجمعيات والجمعيات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات والاستفتاءات؛
- النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛
- المهن الحررة ورخص الثقة لسانقى سيارات الأجرا؛
- مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- شرطة الصيد البري؛
- جوازات السفر؛
- مراقبة الأثمان؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛
- مراقبة الدعامات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 111

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضطلع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرباط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام.

المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات الالزامية لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛
 - التنسيق في مجال تحديد التساعرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛
 - وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛
 - تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري؛
 - الوساطة بين المتتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛
 - وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛
 - تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛
 - تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية الفوضى تدبيرها؛
 - جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتبني تدبير المرافق العمومية الجماعية.
- يمكن لوزارة الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحال، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتقويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثالث: مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي

المادة 113

يتناول أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقاً للشروط المقررة في القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.
ويحدد عدد أعضاء كل جماعة مشور في تسعه.
يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور الصلاحيات المنسدة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية وبوازره مساعد، يمكن أن يفرض إليه جزءاً من صلاحياته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 114

لا تكون مداولات جماعات المشور، أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

الباب الرابع: المراقبة الإدارية

المادة 115

تطبیقاً لمقتضیات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخصصة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

المادة 116

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخصصة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

تبليغ جوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعديل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى (5) أيام بعد تسليمها إلى المعنى بها.

المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخصصة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالقرار.

يتربّ على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخاص.

إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي بيت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابية الضبط لديها ويتربّ على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصمام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 118

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة؛
 - المقرر المتعلقة بالميزانية؛
 - المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
 - المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المدخلات، ولاسيما الاقرارات والضمادات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتقوية أملاك الجماعة وتخصيصها؛
 - المقرر المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفاً عمومياً أو تذكيراً بحدث تاريخي؛
 - المقرر المتعلقة باتفاقيات التعاون الاماركي والتوامة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
 - المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.
- غير أن المقررات المتعلقة بتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وبإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.
- يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

الباب الخامس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 119

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آلية تشاركية للحوار والتشاور لتسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

المادة 120

تحدد لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسيرها.

الباب السادس:

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 121

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمرأة والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.
لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثواب المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:
العريضة: كل محرر يطلب بموجبه المرأة والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
الوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المرأة والمواطنون وكيل عنهم لتتبع مسيرة تقييم العريضة.

الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 123

يجب أن يستوفى مقدم العريضة من المرأة والمواطنين الشروط التالية:
- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطاً اقتصادياً أو تجاريأً أو مهنياً؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
- أن تكون الجمعية معترفاً بها و المؤسسة بالغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاثة (3) سنوات، و تعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعاً بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطة بموضوع العريضة.

الفرع الثالث: كيفيات إيداع العرائض

المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالـة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالـة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالـة، بقرار الرفض معملاً داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالـة. (1)

القسم الرابع: إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع

وآليات التعاون والشراكة

الباب الأول: إدارة الجماعة

المادة 126

تتوفر الجماعة على إدارة يحدـد تنظيمها واحتياطاتها بقرار لرئيس مجلس يتخذ بعد مداولـة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوباً هذه الإدارـة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفـر على مديرية عامة للمصالح. (2)

المادة 127

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة ، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرـة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 128

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالـة، رئيس مجلس في ممارسة صلحياته ويتوـلى تحت مسؤولـية الرئيس ومرافقـته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإدارـي بمصالحـها والـسهر على حـسن سـيره. ويقدم تقاريرـ لـرئيس مجلس كلما طـلب منه ذلك.

(1) - المرسوم رقم 2.16.403، ص 389 من هذا الكتاب.

(2) - المرسوم رقم 2.15.995، ص 336 من هذا الكتاب.

المادة 129

تخصيص الموارد البشرية العاملة بادارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بادارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعياتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

الباب الثاني : شركات التنمية المحلية

المادة 130

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية المحلية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة لقانون العام أو الخاص.

وتحدد هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدير مرفق عمومي تابع للجماعة.

لا تخصيص شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 131

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تقديره إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%， وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تسامح في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعني علماً بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية.

تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 132

في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالـة.

الباب الثالث: مؤسسات التعاون بين الجماعات

المادة 133

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترانياً تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدد هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادر عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقاً لاتفاقية ملحقة.

المادة 134

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية؛
- معالجة الفيروسات؛
- الوقاية وحفظ الصحة؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية؛
- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات القيادة المشتركة التالية:

- إحداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها؛
- إحداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية؛
- إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها؛
- عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

المادة 135

تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس.
يتتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتخبين من طرف هذه المجالس.

يحدد عدد المنتخبين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنتخب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60 % من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية.
ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيساً لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يجري بعد ذلك دور ثان تختص فيه الأصوات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزها المرشح الأصغر سنًا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

يعتبر باقي رؤساء مجالس الجماعات المعنية نواباً لرئيس مجلس مؤسسة التعاون ويرتبون بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

يتنازع أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كتاباً ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقدضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 136

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي.

تتوفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته.

يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

وإذا تعذر الرئيس أو عاشه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب.

المادة 137

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. ويتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

المادة 138

تسري على مجموعة التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب و المراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها وقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 139

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المنسنة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

المادة 140

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
 - بعد إنتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛
 - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة؛
 - بناء على طلب معمل لأغليبية مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة.
- في حالة توقيف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.
- يمكن للجماعة أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع: مجموعات الجماعات الترابية

المادة 141

يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة

المادة 142

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الإطلاع على المداولات المنطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 143

تسير مجموعة الجماعات التربوية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتمثل هذه الجماعات التربوية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وبنتخب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و45 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة التربوية المعنى خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 144

ينتخب مجلس مجموعه الجماعات التربوية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعه الجماعات التربوية، الصالحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

يساعد رئيس مجموعه الجماعات التربوية في ممارسة صالحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمرة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صالحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 145

تسري على مجموعه الجماعات التربوية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظم اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعه الجماعات التربوية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 146

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

المادة 147

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات تربوية إلى مجموعة جماعات تربوية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 أعلاه.

المادة 148

تحل مجموعة الجماعات التربوية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
 - بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛
 - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة؛
 - بناء على طلب معلم لأغلبية مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة.
- في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات التربوية أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات التربوية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس: اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 149

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات تربوية أخرى أو مع الإدارات العمومية، أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 150

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تبعيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 151

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربوية المعنية سنداً مالياً ومحاسبياً لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس: النظام المالي للجامعة ومصدر مواردها المالية

الباب الأول: ميزانية الجامعة

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 152

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكليفات الجامعة.

تقسم ميزانية الجامعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكليفاتها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكليفات بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تترتب عنها.

المادة 153

تبيّن السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 154

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسبيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛
 - الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.
- ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأيها.

إذا ظهر فائض تدبيري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضاً على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 169 و 170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحةة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 155

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحةة.

يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحةة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 156

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

المادة 157

تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و 159 بعده .
 تقدم نفقات الميزانيات الملحة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات .
 تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات .

المادة 158

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسبة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتداولة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية و النجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات .
 تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة .
 يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه .

المادة 159

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة و الأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة .

المادة 160

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة .

المادة 161

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية .
 تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال و التوريدات و الخدمات و عمليات تحويل الموارد و توفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف .

المادة 162

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات المواتية الاتفاقيات والضمادات المنوحة وتدبير دين الجماعة و اعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجماعة .

المادة 163

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية .

المادة 164

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكн الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛
- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمررين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 165

تتفق الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. و يؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 166

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية. ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 167

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية، غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 168

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة. تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي. (1)

المادة 169

تحدد الميزانيات الملحة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. تدرج في الميزانيات الملحة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحة في جزء أول على مداخل ونفقات التسيير من جهة كما تشمل من جهة أخرى، وفي جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجبًا متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحة و يؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديرى المحتمل في مداخل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقى منه في مداخل الجزء الثاني من الميزانية.

ويغوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

(1) - المرسوم رقم 2.16.313، ص 385 من هذا الكتاب.

المادة 170

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخل والنفقة؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ ب نوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
- وإنما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمت على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية؛
- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 171

تحدد حسابات مرصودة لأمور خصوصية بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداولات المجلس. تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في المخصص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغيرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى. يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاثة (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويُقلل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 172

تحدد حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً. يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجها في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليها. يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني: موارد الجماعة

المادة 173

تتوفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراءات. تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات.

المادة 174

تشتمل موارد الجماعة على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛
- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقاً لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي؛
- حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى ومحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتباينة من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون العام؛
- حصيلة الاقتراءات المرخص بها؛
- دخول الأموال والمساهمات؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
- أموال المساعدات والهيئات والوصايات؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 175

تخضع عمليات الاقتراءات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

المادة 176

يمكن للجماعة أن تستفيد من تسبiqات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسبiqات وتتسديدها بنص تنظيمي.

الفصل الثالث: تكاليف الجماعة

المادة 177

تشتمل تكاليف الجماعة على:

- نفقات الميزانية ؛
- نفقات الميزانيات الملحة ؛
- نفقات الحسابات الخصوصية.

المادة 178

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

المادة 179

تشتمل نفقات التسيير على:

- نفقات الموظفين والأعونان والمعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للجماعة؛
- المصاريق المتعلقة بارجاع الدين والإمدادات المنوحة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتحفيضات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.

تشتمل نفقات التجهيز على:

- نفقات الأشغال و جميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة؛
- استهلاك رأس المال الدين المقترض والإمدادات المنوحة وخصص المساهمات.

المادة 180

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات.
لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للجماعة.

المادة 181

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة:

- الرواتب والتعويضات المنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة ومساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريق المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- الالترامات المالية الناتجة عن الانقاضيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

المادة 182

تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصلاحيات الموكولة لعامل عاملة الرباط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرباط.

الباب الثاني: وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 183

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.
يتعين إعداد الميزانية على أساس برمرة تمتد على ثلاثة (3) سنوات لمجموع موارد وتکاليف الجماعة طبقاً لبرنامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمرة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتکاليف.
يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمرة وكيفيات إعدادها. (1)

المادة 184

يخصص في ميزانية جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصلاحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تصرف نفقاته بعد موافقة عاملة الرباط.

المادة 185

تعرض الميزانية مرفرفة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ إفتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.
تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. (2)
يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

المادة 186

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.
يجري في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية.
يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

(1) - المرسوم رقم 2.16.307، ص 382 من هذا الكتاب.

(2) - المرسوم رقم 2.16.316، ص 386 من هذا الكتاب.

المادة 187

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 185 أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دور استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها. ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 188

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 187 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من قبل المجلس وكذا الأجوية المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تنستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث: التأشير على الميزانية

المادة 189

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراعبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل والنفقات؛
- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

المادة 190

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاثة (3) سنوات والقوانين المحاسبية والمالية للجماعة. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه. (1)

المادة 191

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 189 أعلاه، يقوم بتبلغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

المادة 192

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إيجارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإيجارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقرراً يفرض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإيجارية تلقائياً. يتم تسجيل هذه النفقات وجبًا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

المادة 193

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أو يمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار عامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المدخرات والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفيه الأقساط السنوية للافتراضات والدفوغات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العوم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

المادة 195

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 189 أعلاه، أو يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجماعة بأداء الأقساط السنوية للافتراضات.

الباب الرابع: تنفيذ وتعديل الميزانية

الفصل الأول: تنفيذ الميزانية

المادة 196

يعتبر رئيس مجلس الجماعة أمراً بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها. يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعة إلى الأمر بالصرف والخازن.

المادة 197

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال الجماعة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 198

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه بإذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 199

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للجماعة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال المنوحة من خلال تقرير تجربة الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 200

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة وهيئاتها، ولا سيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجماعة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني: تعديل الميزانية

المادة 201

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها. يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. (1)

المادة 202

يمكن أن يترتب على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المواليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة. يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتاتية من استرجاع الجماعة لمبالغ مؤدأة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

(1) - المرسوم رقم 2.16.310، ص 383 من هذا الكتاب.

الباب الخامس: حصر الميزانية

المادة 203

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقيدة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 204

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 203 أعلاه لتعطية الاعتمادات المرحلية من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفّر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجّهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس: النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات

المادة 205

ت تكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي:

- مساهمات الجماعات المكونة لمؤسسة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة لمؤسسة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تبيير الممتلكات؛
- حصيلة الاقراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 206

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز الازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب السابع: النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

المادة 207

ت تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛

- حصيلة الأجر عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراءات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 208

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز الازمة لإنجاز العمليات ومارسة الاختصاصات التي أ assort من أجلها.

الباب الثامن: الأموال العقارية للجماعة

المادة 209

ت تكون الأموال العقارية للجماعة من أملاك تابعة لملکها العام ولملکها الخاص. يمكن للدولة أن تفوت للجماعة أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يحدد نظام الأموال العقارية للجماعة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع: مقتضيات متفرقة

المادة 210

تبرم صفقات الجماعات والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية التي تكون الجماعات طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية:

- حرية اللوگ إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
- ضمان حقوق المتنافسين؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 211

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقا للشريعة المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 212

تنقادم الديون المترتبة على الجماعة وتسقط عنها بصفة نهائية طبقا للشروط المقررة بالنسبة لـ الديون المترتبة على الدولة.

المادة 213

تنقادم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 214

تخصيص مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخصيص العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي تتجزء إما:

- المفتشية العامة للمالية؛
- أو المفتشية العامة للإدارة التربوية؛
- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة التربوية؛
- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذلك إلى المجلس الجهوي للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 215

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للنقضي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للنقضي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للنقضي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع الذي اقتضى تشكيلها.

لجان النقضي مؤقتة بطبعتها، وتنتهي أعمالها بليادع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدها من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم السادس: مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 216

تخصيص جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

المادة 217

يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، وتحدد بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالى وتتوفر على مجالس.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

الباب الثاني: نظام أعضاء مجلس المقاطعة

المادة 218

يتكون مجلس المقاطعة من فنتين من الأعضاء:

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛
- مستشارو المقاطعة.

ويتم انتخاب الفنتين وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويتمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20.

المادة 219

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتتمثل تحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي. (1)

المادة 220

تتحمل الجماعة المسئولية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة أثناء مزاولة نشاطهم داخل مجلس المقاطعة.

الباب الثالث: تنظيم وتسير مجلس المقاطعة

المادة 221

ينتخب مجلس المقاطعة رئيساً ونواباً للرئيس بولفون المكتب.

لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (1/5) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تنافي مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 19 من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوماً الموالية لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

(1) - المرسوم رقم 2.16.493، ص 391 من هذا الكتاب.

المادة 222

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة.

المادة 223

ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا ونائبا لكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، ويتم إقالتهما وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 224

يحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه ثالث لجان دائمة على الأكثر يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية وشئون التعمير والبيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة لمدة محددة وغير معين تتولى دراسة وتقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدثت من أجله، ولا يمكن لها الحلول محل اللجان الدائمة.

وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبه.

يحدد تكوين وتسيير واحتياضات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالموادتين 25 و26 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 225

يجتمع مجلس المقاطعة بدعة من رئيسه وجوبا ثالث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يعقد مجلس المقاطعة دوره استثنائية، كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهمتهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 226

تسري على المقاطعة، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات ونيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكامة، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

المادة 227

إذا تم حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة ومكتبه بإدارة شئون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو فور إعادة انتخابه.

المادة 228

يتربّ على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصريف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة.

الباب الرابع: صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 229

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي ويتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كلياً أو جزئياً الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى مجلس الجماعة باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

المادة 230

توجه نسخ من محاضر مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولية لتسليمها.

إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس المقاطعة وقرارات رئيسها نفس الأحكام التي تسري على مقررات المجلس الجماعي وقرارات رئيسه.

المادة 231

يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ومرافقته الصلاحيات التالية:

- دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليه بالمادة 247 من هذا القانون التنظيمي، ويصوت عليه؛
- التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسبيير؛
- الدراسة والتوصيات على مقترنات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛
- السهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة صلاحياته والحفاظ عليها؛
- القيام باتفاق مع مجلس الجماعة وبدعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنشاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفلة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛
- المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛

- إقامة التجهيزات التالية وبرنامجه تهيئتها وصيانتها وطرق تسبيبها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساساً إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع والمتاجر والحانق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمرافق الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية والقاعات المعطاءة والمعاهد الرياضية والمسابح وتهيئة الأرقة وشراء العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانته.

المادة 232

يمارس مجلس الجماعة الصالحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لجاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

المادة 233

يوضع جرد التجهيزات التي تتکلف بها مجالس المقاطعات تطبيقاً لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعنى.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجريدة، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

المادة 234

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهيئات والوصايا والمساعدات فيما كان نوعها والتي يمكن تجعيتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صالحيات مجلس المقاطعة، ويعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية.

المادة 235

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

- كل الأعمال الفعلية بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛
- كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة؛
- التدابير الواجب اتخاذها لحفظ الصحة والنظافة العموميتين؛
- تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛
- الأعمال المتعلقة بتبنيّة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركيّة أو الجمعوية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

كما يبدي مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية:

- يبدي رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كلياً أو جزئياً الدائرة التربوية للمقاطعة؛
- يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كلياً أو جزئياً داخل حدود المقاطعة؛
- يبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- يبدي رأيه مسبقاً حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة؛
- يبدي رأيه مسبقاً حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملك متواجهة داخل تراب المقاطعة؛
- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يتربّط على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادلة لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبيّن مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة.

المادة 236

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

ويمارس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تقويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة. يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية:

- تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، عندما يمنح تقويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التقويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التقويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللاً.

المادة 237

يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائتها الترابية بما يلي:

- الحال المدنية؛

- الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها؛
- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. ويعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 238

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة.

المادة 239

يعين رئيس مجلس المقاطعة تقريرا كل ستة أشهر يتعلق بتدبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات ويعرض ملخصا بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة.

المادة 240

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجييز المتعلقة بمشاريع القرب، داخلدائرة الترابية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس المجلس رؤساء مجالس المقاطعات أمررين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 241

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل دائرة الترابية للمقاطعة، الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقا للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري به العمل.

المادة 242

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و 104 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 243

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النائب حسب ترتيبهم ويستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة.

المادة 244

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى وبعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.

الباب الخامس: النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 245

ت تكون المداخيل التي يتوفّر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصلاحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. وبشكل المخصص الإجمالي نفقة إيجارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده. يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

المادة 246

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتشييط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدّد مبلغها من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه. تخصص حصة التشييط المحلي لتغطية المصارييف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنشاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفلة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية. تحدّد الحصة المخصصة للتشييط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدّد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة. تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصارييف المتعلقة بتسهيل التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

يحدّد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باشتئان النفقات المتعلقة بالموظفين والتکاليف المالية التي تتحمّلها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتماداً على التجهيزات والمرافق التابعة لصلاحيات مجالس المقاطعات تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استناداً على مضمون مخطط مديرى للتجهيزات يعتمد وجوباً من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أهذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة. يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

المادة 247

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات. ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى « حساب النفقات من المبالغ المرصودة». وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

المادة 248

يدرس مجلس الجماعة مقترنات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة. يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسهيل المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقتراح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية. يبلغ المخصص الإجمالي المقترن، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة. يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر الموالي للتبلیغ المشار إليه بالفترة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توافقه الشامل. ويصوت على هذا الحساب كل باب على حدة. يعرض الحساب المتعلقة بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 250

يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتراحته أول الأمر طبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توافقه الشامل أو لا يتضمن كل النفقات الإيجابارية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبيّن لمجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 251

تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 252

يحصر مجلس الجماعة تلقائياً الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر.

المادة 253

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الأمر بقبض مداخيل وصرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذاً، وذلك طبقاً لقواعد المطابقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة.

و عند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعذر رئيسي مجلس الجماعة للقيام بها. و عند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً.

المادة 254

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذاً لمقرر يتّخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة. وبناء على مقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة. إلى أن يصبح الحساب قابلاً للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدماً كل شهر بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الباب السادس: نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة

المادة 255

يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة وتوزيعهم بمداولة لمجلس الجماعة.

المادة 256

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 257

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة ونعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم.

المادة 258

يعين مدير المقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 259

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المنسدة إليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة وتحت مسؤولية هذا الأخير. وبهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

الباب السابع: نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 260

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأموال المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة صلحياته. تظل هذه الأموال والعقارات في ملكية الجماعة التي تحتفظ بكل الحقوق وتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها.

المادة 261

يوضع جرد للبنيات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الصالحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر المواتية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحبينه كل سنة طبق نفس التشكيليات. وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأموال الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يتداول ويقرر في الأمر.

الباب الثامن: ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 262

تحدد لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء مجالس المقاطعات تدعى: «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات»، ويجوز للرئيس، إذا اقتضى الحال، دعوة كل شخص يكون حضوره مفيداً لأشغال الندوة.

تجمعت ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة وتناقش على الخصوص:

- برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعترض إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تقويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات؛
- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات ويستدعيها للجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة، ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وتنسييرها.

القسم السابع: المنازعات

المادة 263

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكاً أو مساهماً أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإئابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتبعها في جميع مراحل الدعوى، ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 264

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

المادة 265

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعى قد أخبر من قبل رئيس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ذكره تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فوراً وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 266

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 265 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتوصيل بالذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراسيم بين الطرفين.

المادة 267

إذا كانت الشكایة تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يدرس الشكایة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكى برد على شكايته في الأجال المذكورة أو إذا لم يقل المشتكى هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكایة، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يتربّط على تقديم ذكر المدعى وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 268

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات التربوية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية، ويؤهل للترافق أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات التربوية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية بأداء دين أو تعويض، وبخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجماعة وهيئتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات التربوية للنيابة عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجماعة وهيئتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية.

القسم الثامن: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 269

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمocrاطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسیخ سيادة القانون؛
- التشارک والفعالية والنزاهة.

المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية القيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه، ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات الازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول داخل المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس؛
- شفافية مداولات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشارکية؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة

- لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- عدم استغلال التسريحات المخلة بالمنافسة التزيمية؛
- التصرير بالمتلكات؛
- عدم تضارب المصالح؛
- عدم استغلال موقع النفوذ.

المادة 271

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولا سيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جداول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العومون.

المادة 273

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكومة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
- تعليق المقررات في ظرف ثمانية (08) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 274

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعنى ورئيسه.
يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة
الموالية لن تاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل
عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 275

يتبعن على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام
أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم
محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.
يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات
والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم
ونشرها.

المادة 276

تضيع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي
في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات الازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ
حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية،
تنقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
- تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 277

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجر عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه.

المادة 278

يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تتنافى، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير والمنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، وذلك فيما يتعلق:

- بوضع نظام خاص لتهيئة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير؛
- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.

يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان أسباب اللجوء إلى مثل هذه التدابير الاستثنائية.

المادة 279

تطبيقاً لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة والواردة في النصوص التالية:

- القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضقى أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛
- القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛
- القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛
- مرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

المادة 280

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة ب المجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل الرابط في ممارسة مهامه بصفته أمراً بقبض مداخيل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

- مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:
- أحكام القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتنميته؛
- الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 281

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي:
 - أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ
 الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر
 2007)؛

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق ببن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛
- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر؛
- المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تأثرت بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛
- أحكام المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

المادة 282

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضهما بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور
 أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجاري لبعض منتخبين المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بهمناكماتهم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال
 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ:
 - تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات»؛
 - تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية». وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.
 تحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

المراسيم التطبيقية

مرسوم رقم 2.15.995

المتعلق بتحديد لائحة الجماعات التي تتتوفر على مديرية عامة للمصالح⁽¹⁾

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 126 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من القانون التنظيمي المشار اليه اعلاه رقم 113.14، تحدد، على النحو التالي، لائحة الجماعات التي تتتوفر على مديرية عامة للمصالح:

- 1 - جماعة الدار البيضاء؛
- 2 - جماعة فاس؛
- 3 - جماعة طنجة؛
- 4 - جماعة مراكش؛
- 5 - جماعة سلا؛
- 6 - جماعة الرباط؛
- 7 - جماعة مكناس؛
- 8 - جماعة وجدة؛
- 9 - جماعة القنيطرة؛
- 10 - جماعة أكادير؛
- 11 - جماعة تطوان؛
- 12 - جماعة تمارة؛
- 13 - جماعة أسفى؛
- 14 - جماعة العيون؛
- 15 - جماعة الحمدية؛
- 16 - جماعة خريبكة؛
- 17 - جماعة الجديدة؛
- 18 - جماعة بنى ملال؛

(1) - الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6431، بتاريخ 18 يناير 2016، ص 347.

- 19 - جماعة الناضور؛
- 20 - جماعة تازة؛
- 21 - جماعة كلميم؛
- 22 - جماعة الداخلة؛
- 23 - جماعة الرشيدية؛
- 24 - جماعة الحسيمة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المرسوم رقم 2.16.301

المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة

وتتبعه وتحيئه وتقييمه وأاليات الحوار والتشاور لإعداده (1)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 14.13.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المواد 78 و79 و80 و81 و82 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14.13.113، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيئه وتقييمه وأاليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية للجماعة لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14.13.113، يحدد برنامج عمل الجماعة، لمدة ست (6) سنوات البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة مع مراعاة ما يلي:

- تحديد برنامج عمل الجماعة للأولويات التنموية بالجماعة؛
- السعي إلى تحقيق الانسجام والاتفاقية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج التنمية العمالية أو الإقليم عند وجودها؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبيتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقابلات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجماعة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعوه له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الإجتماع.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5346.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح الالامرككة للادارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يعلق بمقر الجماعة قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتشaurي المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل الأجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدول الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، ولاسيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة عبر المراحل التالية:

أ) إنجاز تشخيص يبرز حاجيات وامكانيات الجماعة ويحدد أولوياتها خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وخدمات القرب. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، جرداً بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برجمتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة انطلاقاً من سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال خدمات القرب وانسجاماً مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم متى توفرت؛

ج) تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبيتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج عمل الجماعة؛

د) تقدير موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج عمل الجماعة؛

هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع :

- المواطنات والمواطنين والجماعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة طبقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

- الهيئة الاستشارية المكلفة بتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بتنسيق مع عامل العمالة أو الأقليم بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الجماعة، أثناء إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الأقليم ، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقابلات العمومية.

وتحتمل هذه المساعدة التقنية على وجه الخصوص، في ما يلي:

(أ) مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة و التي تعتمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقابلات العمومية والقطاع الخاص انجازها فوق تراب الجماعة؛

(ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

يتبعن على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقابلات العمومية مد الجماعة بالمعلومات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على المجلس، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقاً بما يلي:

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة ه من المادة 6 من هذا المرسوم؛

- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس الجماعة المتعلق ببرنامج عمل الجماعة قابلاً للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الأقليم أو من ينوب طبقاً لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة 13

عملاً بأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

المادة 14

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة. يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول:

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج عمل الجماعة، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛
- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعرّض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم. يتدارس مجلس الجماعة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقدار الجماعة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحبين برنامج عمل الجماعة، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية. وينسخ ابتداء من تاريخ نشره، المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى (28 ابريل 2011) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

**المرسوم رقم 2.16.304
المتعلق بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي 113.14
المتعلق بالجامعات⁽¹⁾**

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجامعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المادة 49 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة كل فيما يخصه، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم،
صفة خاصة، ما يلي:

- الموارد البشرية؛
- الموارد المالية؛
- الأملاك العقارية؛
- الأدواء والمعدات؛
- العربات والآليات؛
- الالترامات والاقناعيات والعقود المختلفة؛
- المنازعات القضائية؛
- وثائق الحالة المدنية؛

سجلات تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تحقق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلطة المشار إليه في المادة 2 أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحال،
في محضر، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل:
- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس؛
- رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحال.
ينتزع على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً أن يوقع، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5417.

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس المجلس الجديد أو كلامها التوفيق، أثناء عملية تسليم السلطة، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر احدهما أو كلاهما عملية تسليم السلطة لأي سبب من الأسباب، يعين عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلطة أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح او المدير العام، حسب الحالة، من رئيس المصلحة المكلفة بشؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالة أو الإقليم. يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجهه إلى عامل العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، محضر تسليم السلطة وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتبعين عليه أن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى عامل العمالة أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة، وإلا اعتبر تحفظه لاغيا.

المادة الخامسة

بالنسبة لجماعات مشاور القصر الملكي، يعتبر البالشوارات إطاراً معنياً، بصفة مباشرة، بعملية تسليم السلطة، ويوقعون على محاضر تسليم السلطة إلى جانب رؤساء مجالس الجماعات المذكورة.

المادة السادسة

يتبعين على رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، توجيه نظيرين من محضر تسليم السلطة و القوائم المرفقة به إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة .

المادة السابعة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الملاحقات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الموارد البشرية

الجدول رقم ١ - موظفون الجماعيون

ملاحظات	تاريخ التوظيف	الوظيفة	الرتبة	السلم	الاسم العائلي والشخصي	الإطار أو الدرجة
محرر متضار						
كاتب متضار						
كاتب						
كاتب ممتاز للحالة المدنية						
مراقب للحالة المدنية						
كاتب المالية المدنية						
عون التتنفيذ متضار						
عون التتنفيذ						
عون مصلحة متضار						
عون مصلحة						
تقني من الدرجة الثالثة						
تقني من الدرجة الرابعة						
مساعد تقني متخصص						
مساعد تقني						
ممرض مجذ من الدولة						
ممرض مساعد						
ممرض مساعد						
مترجم متضار						
مترجم						

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدول رقم ١ - موظفون الجماعيون - تابع -

卷之三

الرئيس السابق

الجدول رقم 2 - الأطر العليا العاملة بمصالح الجماعة

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم والرتبة	الشهادة	المهنة أو المصلحة المعين بها	تاريخ التوظيف	ملاحظات
متردف ممتاز						
متردف مساعد						
اعلامي متخصص						
منشئ الدولة						
مفتاحي مهاراتي						
مفتاحي التطبيق						
طبيب						
بيطري						
ممثل منظم						
ممثل						
تقني ممتاز						
آخر						

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

الجدول رقم ٣ - الأطر الجماعية الملقة لدى الإدارات أو جماعات تربوية أخرى

卷之三

الرئيس السابق

الجدول رقم ٤ - موظفو الجماعة الموضوعون رهن إشارة بعض الإدارات أو الجماعات التربوية

الجدول رقم ٤ - موظفو الجماعة الموضوعون رهن إشارة بعض الإدارات أو الجماعات التربوية

الرئيس المسابق

卷之三

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الجدول رقم 5 - المناصب الشاغرة

الملحوظات	العدد	الدرجة	الإطار
عارف			عازف
مبادر			مبادر الله
مساعد مشاريع			مساعد مشاريع
(سلام)			(سلام)
أشغال ممتاز			أشغال ممتاز
مبادر			مبادر أشغال
مساعد تقني خارج الصف متخصص			مساعد تقني خارج الصف متخصص
مساعد تقني خارج الصف			مساعد تقني خارج الصف
مساعد تقني الصف الأول			مساعد تقني الصف الأول
مساعد تقني الصفوف			مساعد تقني الصفوف
مساعد تقني الصفوف			مساعد تقني الصفوف
مساعد تقني الصفوف			مساعد تقني الصفوف
مساعد تقني الصفوف			مساعد تقني الصفوف
			V

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الموارد المالية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجول رقم 6 - خاص بعد أدخيل هيزانية التسيير لسنة (السنة المالية لسنة تسليم السلطة = ٢٠١٧)

المقررة	القسم	الباب	الفصل	المذكرة	الباقي استخلاصه	المداخيل المحققة	الباقي استخلاصه في التحولات الإيجابية	الباقي استخلاصه في التحولات السلبية	الإصدارات برسم سنة ٢٠١٧	الباقي استخلاصه في التحولات السلبية	الباقي استخلاصه في التحولات الإيجابية

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدول رقم 7 - خاص بمداخيل ميزانية التجهيز لسنة 2011

الباقى استخلاصه	المداخيل المحققة	الباقى استخلاصه فى التحولات الإيجابية	الإصدارات برسم سنة 2011-1-12-31	تقديرات الميزانية	الفصل	الباب	القسم	المقررة	المجموع

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الجدول رقم 8 - خاص باشغال التجهيز

مصدر التمويل	الكتفة الإجمالية	سنة إنتهاء الأشغال	تحديد الموقع	طبيعة المشروع
				1- بناء وتبليط الطرق
				2- الأرصنة
				3- مد قنوات النهدير
				4- مد قنوات الماء

الرئيس الجديد

الرئيس السائق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدول رقم 8 مكرر - وضعيّة القروض

المدفوعة الجارية إلى غاية 31 يونيو ^ن	المبلغ المدفوع	قيمة القرض	مدة القرض	طبيعة المشروع	مؤسسة الاقتراض	تاريخ منح القرض

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 9 - حالة اعتمادات التسيير لميزانية n

ملاحظات	الاعتمادات المتوفرة	باقي الالتزامات	مبلغ الحوالات الصدرة	المصاريف المترتب بها	الإعتمادات المتوفرة بما فيها التحويلات بما	الفصل	الباب	القسم	الفقرة	المجموع

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 10 - حالة اعتمادات التجهيز لميزانية ... h

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجبول رقم 11 - خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

النسبة المئوية لتقديم الأشغال	المبالغ المودعة	مرجع صفة الإجاز	التكلفة الإجمالية	البرنامج	المشروع

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الأملاك العقارية

الجدول رقم 12 - البيانات المخصصة للاستعمال الإداري والثقفي (1)

ملاحظات	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	المرجع العقارية (2)	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبى

- (1) يتعين تمهيد الأكريليك في جدول ملحق بطلب التحفظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن الغار غير محفظ
 (2) يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن الغار غير محفظ

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 13 - جرد البيانات السكينة (3)

ملاحظات	القطن (4)	الراجح العقارية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبى

- (3) يتضمن تمهيز الأكواة في جدول ملحق (كراء، سكن وظيفي...) (4) يتضمن بيان هوية القطن وصفة الاستعمال (كراء، سكن وفترة الدور السكينية...) يقتصر على جدول إحصائي، متى كانت وفترة الدور السكينية تدور ذلك.
- الرئيس السابق**

الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدون رقم 14 - جرد الأراضي غير المبنية

الاستعمال الحالي	المراجع المقارنية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التثبيتي
ملاحظات					

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجول رقم 15 - جرد الحدائق والمنتزهات العمومية

ملاحظات	الاستغلال المختلط	البرامج المقاربة	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التسلبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدول رقم 16 - جرد موافق السيارات

ملاحظات	طريقة التسجيل	الراجح المقارنية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم التثبيتي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجبور رقم 17 - جرد التجهيزات الفوقية

الرقم التسلبي	طبيعة التجهيزات	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع المقاربة	طريقة التسبيير (1)	ملاحظات
التجهيزات الاقتصادية							
التجهيزات الاجتماعية							
التجهيزات الثقافية							
التجهيزات الرياضية والترفيهية							
جهيزات أخرى							

(1) تسبيير مباشر، عن طريق الملكة، انتزاع الأيدار ...

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدول رقم 18 - خاص بالأدواء (1)

ملاحظات	حالتها المرادفة	المصلحة المستعملة لها	العدد	النوع	الرقم التسلبي

(1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر للذوات التي لم تُعد صالحة للإنتعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السالق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدول رقم 19 - خاص بالمعدات (1)

ملاحظات	حالتها المراهفة	المصلحة المستعملة لها	العدد	النوع	الرقم التسلبي

(1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للتشغيل.

الرئيس الجديد

الرئيس السالق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

العربات والآليات

الجدول رقم 20 - خاص بالسيارات (1)

ملاحظات	حالتها الراهنة (2)	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	نوع السيارات	الرقم التربيري

- (1) - يخصص جدول آخر يحمل رقم 20 مكرر للبيانات التي لم تعد ملائمة للاستعمال.
 (2) - تحديد إذا كانت مازالت مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 21 - خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

ملاحظات	حالتها الراهنة	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	التنوع	الرقم الترتيبى

(1) يخصص جدول آخر بحمل رقم 21 مكرر للشاحنات والآليات التي لم تند صلاحية الاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الاتفاقيات والعقود والالتزامات المختلفة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدول رقم 22 - خاص بالإتفاقيات والعقود المختلفة

ملاحظات	الحقوق المستترة عن الإتفاقية أو العقد	الالتزامات المرتبطة عن الإتفاقية أو العقد	الطرف المتعاقب معه	موضوع الإتفاقية أو المقد	رقم الإتفاقية أو المقد	تاريخ إبرام الإتفاقية أو العقد

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

المنازعات القضائية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

الجدول رقم 23 - خاص بالمنزازات القضائية

ملاحظات	الإذادات المختتمة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	مآل الدعوى (1)	تاريخ الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	طبيعة الدعوى أو النزاع

(1) – بالتنسيد للأحكام التمهيدية أو المشتملة بالفاذ المعجل ينضوي تحديد الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعية

وثائق الحالة المدنية

الجول رقم 24 - عملية تسليم السلط بين رؤساء الجماعات السابقات والجدد

العدد	نوع الوثائق
	دفاتر تصريحات الولادة
	دفاتر تصريحات الوفيات
	دفاتر الأحكام التصرحية
	مطبوعات النسخ الكلامية برسوم الولادة
	مطبوعات النسخ الكلامية لرسوم الوفاة
	مطبوعات النسخ الموجزة لرسوم الولادة
	مطبوعات النسخ الموجزة لرسوم الوفاة
	مطبوعات النسخ الشخصية للحالة المدنية
	بطائق الوردية المستعملة
	بطائق الوردية الغير المستعملة
	بطائق البيضاء المستعملة
	بطائق البيضاء الغير المستعملة
	مطبوعات الشفارات العائلية

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الجول رقم 25 - وثائق الحالة المدنية التي يتم تسليمها بمحضر
عملية تسليم السلطة بين رؤساء الجماعات السابقات والجدد

نوع الوثائق	المحفظات (العائلية)
عددها	كتابي التعريف والحالة المدنية
	1 - الملفات العائلية
	2 - كتب توثيق طور التسلیم : - بیضاء :

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الجول رقم 26 - وثائق الحالة المدنية التي يتم تسليمها بمحضر
خلال عملية تسليم السلطة بين رؤساء الجماعات السابقات والجدد

الحالات	سنوات مسکها	عدهها	سجلات الحالة المدنية الخاصة بالمغاربة
الولادة			
الوفاة			
الأحكام			
تأقي، التصاريح بالولادة			
الجدوال السنوية			
الجدوال العشر سنوية			
سجلات الحالة المدنية الخاصة بالأجانب			

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 جماعة
الجدول رقم 27 - السجلات المتعلقة بتصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وسجلات الإمضاءات المودعة

<u>العدد السنوي الإجمالي</u>	<u>الرقم التسلبي</u>	<u>السنة</u>	<u>سجلات الحالة المدنية الخاصة بالمغاربة</u>
			<u>سجلات تصحيف الإمضاء :</u>
			<u>سجلات مطابقة النسخ للأصولها :</u>
			<u>سجلات التوثيقات المودعة :</u>

الرئيس السابق

الرئيس الجديد

المرسوم رقم 2.16.307

المتعلق بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة و كييفيات إعدادها (١)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 143.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المادة 183 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات
الخاصة بميزانية الجماعة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقاً
لبرنامج عمل الجماعة.
يكون مشروع هذه البرمجة مقرراًنا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملائتها مع تطور مجموع موارد
وتكاليف الجماعة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.
تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث
سنوات الخاصة بميزانية الجماعة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

(١) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5457.

المرسوم رقم 2.16.310
المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة
في ميزانية الجماعة (1)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المادتين 92 و 201 منه؛
وباقرراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي:

الباب الأول
شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز.

المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجماعة طبق الشروط
وكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد
مداولة المجلس.
تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون
مداولة المجلس.

المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد
مداولة مجلس الجماعة وتأشيره عامل العمالة أو الإقليم.
تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ
دون مداولة المجلس.

المادة الرابعة

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس
الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكيد من احترام
أحكام هذا المرسوم.
إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز
داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه
القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5459.

المادة الخامسة

تبليغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الأقليم والخازن لدى الجماعة.

الباب الثاني

أحكام انتقالية وختامية

المادة السادسة

يعلم باحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 113.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجماعة ، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات ، في إطار التحبيب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) بعده:

(أ) فيما يخص ميزانية التسيير:

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس؛
 - تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيره عامل العمالة أو الأقليم.
- (ب) فيما يخص ميزانية التجهيز:
- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيره عامل العمالة أو الأقليم.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية. إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

**المرسوم رقم 2.16.313
المتعلق بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة
في ميزانية الجماعة (1)**

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المواد 166 و167 و168 منه؛
وباقرراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 168 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة:

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملزם بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية؛
- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذلك اعتمادات الأداء غير الملزם بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الإطلاع على بيان بعده الأمر بالصرف وبمؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية لاختتام السنة المالية.

المادة الثانية

تبليغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى عامل العمالة أوالإقليم، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجماعة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية وزیر الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعید.

(1) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 546.

المرسوم رقم 2.16.316

المتعلق بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشئون المالية والبرمجة (١)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجامعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (٧ يوليو ٢٠١٥)، ولاسيما المادة 185 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (١٦ يونيو ٢٠١٦)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 185 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14،
يعرض مشروع ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية والشئون المالية والبرمجة
لدراسته، مرفقاً بالوثائق الضرورية التالية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة؛
- مشروع نجاعة الأداء برس السنة المعنية؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برس السنة المالية المعنية؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- بيان خاص عن النفقات الملزם بها والمؤدلة برس ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنين المنصرمتين، وكذا النفقات الملزם بها والمؤدلة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برس السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (٢٩ يونيو ٢٠١٦).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وفعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

(١) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (٢٩ يونيو ٢٠١٦)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو ٢٠١٦، ص 5463.

المرسوم رقم 2.16.319

المتعلق بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة (١)

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجامعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 190 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 190 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد هذا المرسوم كيفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجماعة الموجهة إلى عامل العمالة أو الأقليم قصد التأشير عليها.

المادة الثانية

تشتمل القوائم المحاسبية:

- بياناً خاصاً عن المدفوعات المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المدفوعات المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
 - بياناً خاصاً عن النفقات الملزمه بها والمودعة برسم ميزانيتي التسيير والتجميئ خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملزمه بها والمودعة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.
- وتشتمل القوائم المالية:
- بياناً خاصاً عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
 - بياناً عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
 - بياناً خاصاً عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة؛
 - بياناً خاصاً عن النفقات الإجبارية.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام المحاسبة العمومية للجامعات التراثية ومجمو عاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشراً عليها من قبل الخازن لدى الجماعة.

(١) - الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5465.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المرسوم رقم 2.16.403

المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها⁽¹⁾

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المادة 125 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجماعة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 121 إلى 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترافق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعرف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة

يجب أن ترافق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية:

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

(1) - الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6511، بتاريخ 24 أكتوبر 2016، ص 7403.

**ملحق بالمرسوم رقم 2.16.403
ال الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة**

..... عريضة مودعة لدى رئيس مجلس الجماعة :

..... تاريخ تقديم العريضة⁽¹⁾ :

..... موضوع العريضة⁽¹⁾ :

..... الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتواخدة منها :

..... البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية :

⁽¹⁾ يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

المرسوم رقم 2.16.493

المتعلق بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم⁽¹⁾

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 52 و 219 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتناقضى رؤساء مجالس الجماعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

يتناقضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتناقضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن التمثيل طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 52 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية

يتناقضى رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب المجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضاً صافياً شهرياً عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس الجماعة ذات نظام المقاطعات إذا كان المعنى بالأمر عضواً بأحد مجلسي البرلمان أو موظفاً أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقاولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتناقضى، بهذه الصفة، أجرة أو تعويضاً من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الاعتباري المعنى.

يؤدى التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له حسب الحالة بميزانية الجماعة أو بحساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات.

المادة الثالثة

يستفيد رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وباقى أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارج لفائدته المجلس الذي ينتسبون إليه. وتحدد، على النحو

(1) - الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6511، بتاريخ 24 أكتوبر 2016، ص 7404.

- التالي، مقدار هذه التعويضات:
- يتلقى رؤساء الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 225 ألف نسمة التعويض عن التنقل المنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يتلقى رؤساء الجماعات التي يفوق عدد سكانها 225 ألف نسمة ورؤساء المقاطعات التعويض عن التنقل المنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يتلقى رؤساء الجماعات ذات نظام المقاطعات التعويض عن التنقل المنوح لمديري الادارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يتلقى نواب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات وبباقي اعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات التعويض عن التنقل المنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.
- ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل، حسب الحال، بميزانية الجماعة أو حساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وأن استفادوا منها طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتثليل المنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والإقليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد مهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وفعه بالعطاء:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.16.493 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
التعويضات عن التمثيل

الجماعات حسب عدد السكان						
	نائب رئيس لجنة دائمة	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة دائمة	نواب الرئيسين	كاتب المجلس	رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة
400	800	400	800	1400	2800	أقل من 15 ألف نسمة
500	1000	500	1000	2000	4200	من 15 إلى 25 ألف نسمة
600	1200	600	1200	2600	5400	من 25 إلى 100 ألف نسمة
700	1400	700	1400	3000	7000	من 100 إلى 225 ألف نسمة
1000	2000	1000	2000	4000	8000	من 225 إلى 500 ألف نسمة
1200	2400	1200	2400	5500	11000	أكثر من 500 ألف نسمة
1500	3000	1500	3000	10000	30000	الجماعات ذات نظام المقاطعات
700	1400	700	1400	3000	6000	المقاطعات

يتضمن هذا الكتاب القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والمراسيم الصادرة تطبيقاً لها، والغاية من إصداره، تجميع القانون التنظيمي والمراسيم المتعلقة به لكل جماعة ترابية على حدا، ذلك أن المهم أن المعنى بهذا المجال سيجد أنها صدرت متفرقة وعلى مراحل بالجريدة الرسمية، وهذه الأخيرة ليست متاحة بشكل سهل للجميع.

فالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، صدرت بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015، أما المراسيم الصادرة على مراحل مختلفة، البداية بالجريدة الرسمية عدد 6431 بتاريخ 18 يناير 2016، ثم الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2106، ثم الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 أكتوبر 2016، وما يزيد الأمر صعوبة أن المراسيم المتعلقة بالجهة والعمالة أو الأقاليم والجماعات لم تأتي جملة واحدة، بل وردت حسب الموضوع حيث تجد ثلاثة مراسيم للجماعات الترابية الثلاث تتعلق بموضوع محدد، ثم تجد ثلاثة مراسيم أخرى تتعلق بموضوع ثالث، كما هو الحال بالجريدة الرسمية عدد 6482 لذا تم تجميع النصوص القانونية المتعلقة بعمل المجالس الجماعات الترابية الثلاث، من خلال وضع القانون التنظيمي مع المراسيم المرتبطة به لكل جماعة ترابية بشكل تسلسلي، تم وضع فهرس للقوانين التنظيمية قصد تسهيل الرجوع لموادها القانونية، والإحالة في الهاشم إلى رقم المرسوم التنظيمي المقصود بالمادة المضمنة بالقانون التنظيمي.

